وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إسهامات المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبة : الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب(ة):

- **مكاحلي أميرة**

تحت إشراف الأستاذة:

- **بلباي إكرام**

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذة	زعيمش حنان	رئيسا
- الأستاذة	بلباي إكرام	مشرفا مقررا
- الأستاذة	خراز حليمة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/06/05

بسم الله الرحمـن الرحيم

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾

صدق الله العظيم

{ سورة العلق }

الإهـــــداء

هاقد إنتهت رحلة الخمس سنوات جامعية، كان حلمي أن أصل لهذه اللحظة التي أدون فيها مذكرة تخرجي وها أنا ذا وصلت لها وكلي فخر بنفسي لأنني حقا أستحق ما أنا عليه اليوم ولهذا فإنني أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا

إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي أتمنى أنني حققت أمنيتك

يا "أمـــي " وأسأل الله أن يطيل في عمرك،

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهتي نحوالصلاح والفلاح أتمنى ان تكون فخوراً بي يا سند عمري في هذه اللحظة يا "أبـــي" وأسأل الله أن يطيل في عمرك،

إلى أخوتي أحبائي رفقاء دربي حبيبتي أختي هاجر نصفي الثاني وتوأم روحي وأيضا حبيبي أخي عمر قرة عيني وبهجة دنياي،

وإلى كل من صديقتي عشرة عمري معواج دنيا وعلوي أمينة وإلى أستاذتي " بلباي إكرام " وجميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم،

وإلى كل أصدقاء الدراسة بالخصوص زميلتي وصديقة مشواري الدراسي شارف ريمة، ومن أفراد عائلتي جدتي أطال الله في عمرها، وكل من كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهديهم ثمرة جهدي المتواضع.

شـــكـر وتـقـديـر

الحمد الله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة * بلباي إكرام *

التي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة أدامك الله يا أستاذتي العزيزة

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت بمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أومعنويا من قريب أوبعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الإمتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات.

قائمة المختصرات

1/ **باللغة العربية** :

م.د.غ.ح: منظمات دولية غير حكومية.

م.د.ح : منظمات دولية حكومية.

أمنستي : منظمة العفو الدولية.

اليونيسكو : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

ص: صفحة.

2/ **باللغة الأجنبية** :

ONG: Organisations non gouvernementales.

NGO's: Non governmental organisations.

A.I : Amnesty International.

UN : United nations.

مـــقدمـــة

مقدمة

شهد العالم تطورات مهمة في مختلف أوجه الحياة الدولية منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى وقتنا الحاضر، قد رافق هذه التطورات تغيرا كبيرا في شكل العلاقة القائمة ما بين أطراف المجتمع الدولي وتغيرا في قيمة الدور الذي يؤديه كل منهم، كما أفرزت هذه التطورات حقائق أساسية أصبحت مقبولة من قبل هذه الأطراف كان من بينها حقيقة أن النهوض بالأعباء الجديدة التي نجمت عن هذا التطور لم يعد من المقبول تركها فقط لأشخاص القانون الدولي التقليديين وهم الدول والمنظمات الدولية الحكومية فهذه التطورات أصبحت تملي على هذه الأطراف ضرورة إدخال طرف جديد ساهمت العديد من العوامل في بروزه على الصعيد الدولي ليعمل معها ويتحمل جزء من تلك الأعباء وقد تمثل هذا الطرف في المنظمات الدولية غير الحكومية[1].

غير أن التغيرات الدولية التي ميزت الساحة الدولية في الفترة الأخيرة والتي مست بالدرجة الأولى العلاقات الدولية أصبحت تنعكس في شكل مجموعة من الأفكار والوحدات التحليلية التي تهدف إلى بلورة السلوك الدولي في شكل متغيرات تساعد على الفهم الواضح والتحليل الجيد لهذه العلاقات وذلك في إطار بناء نماذج وخطط توجه القائمين على تسيير هذه العلاقات وتساعدهم للوصول إلى التسيير العقلاني والرشيد تماشيا مع الأوضاع والبيئة الخاصة بكل مجتمع ومما لاشك فيه أن المنظمات غير الحكومية قد لعبت دورا هاما في تطوير العلاقات الدولية من خلال الأدوار التي تؤديها والمكانة التي تكتسبها، حيث أصبحت شريكا مميزا للدول والحكومات على أساس أن هذه الأخيرة لم تعد قادرة على تأدية المهام المنوطة بها من حفظ السلام إلى رعاية الحقوق الأساسية للأفراد، وبالتالي مساعدتها على وضع خطط وبرامج للتنمية[2].

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثرها في واقع المجتمع الدولي المعاصر، الإسكندرية،2015، ص5.

[2] زينب اوشنت، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014 2015 ص1.

ومن بين القضايا التي تعنى المنظمات الدولية غير الحكومية القيام بها هي العمل على حماية ورعاية حقوق الأفراد، التي أصبحت قضية عالمية تستدعي تكاثف جهود مختلف الفواعل من أجل تعزيزها وترقيتها. وبهذا أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورا مهما في رسم السياسات العالمية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وتديرها وفقا لطبيعتها وأسلوبها والآليات التي تستخدمها.

وكان للمنظمات الدولية غير الحكومية دور هام في حل الكثير من النزاعات والصراعات فتدخلها في مثل هذه القضايا يكون لتعمل جاهدة على محاولة التخفيف منها، وبالتالي تقوم بمختلف وسائلها وأساليبها على معالجة الإنتهاكات داخل هذه الدول، ومن أكثر المنظمات الدولية غير الحكومية التي ساهمت بشكل كبير في حماية حقوق الإنسان هي منظمة العفو الدولية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان هاتين المنظمتين لعبا دورا كبيرا في مجال حقوق الإنسان فعملوا على حمايته ووقايته وتعزيز هذا المجال في كل أنحاء العالم.

أهمية الموضوع :

إن الحديث عن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في قضايا حقوق الإنسان يكتسي أهمية كبيرة وذلك لعدة إعتبارات عملية وأخرى أكاديمية.

الإعتبارات العملية : هناك تصاعد كبير في وزن ودور المنظمات الدولية غير الحكومية حول مختلف القضايا وخاصة قضايا حقوق الإنسان في مختلف دول العالم حيث أصبحت فاعلا أساسيا في المجتمع الدولي وذلك نظرا للإنتهاكات والتعديات الجمة التي تحدث على حقوق الأفراد وتمس بالخصوص حقوقهم السياسية والاقتصادية هذا ما جعل المنظمات الدولية غير الحكومية تتبني هذه القضايا من أجل معالجتها وبالتالي تحسين مستويات معيشة الأفراد أينما كانوا وأينما وجدوا.

الإعتبارات الأكاديمية : تأتي أهمية هذا الموضوع من خلال محاولة معرفة أهم الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان وذلك عن طريق الوقوف على مختلف الآليات والإستراتجيات التي تتبعها وتستخدمها في ذلك والوقوف أيضا على العلاقة بين هذه المنظمات وحكومات الدول وأهم الصعوبات والإشكالات التي تعرقل عملها.

أهداف دراسة الموضوع :

نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى :

1- تحديد مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية والعلاقة التي تربط هذه المنظمات بالفواعل الدولية.

2- توضيح أهم الأساليب والإستراتيجيات المتبعة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان.

3- الوقوف على نماذج من المنظمات الدولية غير الحكومية التي عملت على حماية حقوق الإنسان.

مبررات إختيار الموضوع :

يرجع إختيارنا لهذا الموضوع إلى العديد من المبررات الموضوعية والذاتية من هذه المبررات مايلي :

المبررات الموضوعية :

نظرا لأهمية المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ورعايتهم تسعى هذه الدراسة إلى إيضاح آليات عمل هذه المنظمات وكذا إبراز الوسائل التي تستخدمها هذه المنظمات من أجل تسيير وإدارة أعمالها.

بالإضافة إلى محاولة إعطاء جديد لهذه الدراسة كون أن المنظمات الدولية غير الحكومية ساهمت ولا تزال تساهم في تخفيف العبء على حكومات الدول بتبنيها لبعض القضايا التي ترهق كاهل بعض الحكومات.

المبررات الذاتية :

تتمثل أساسا في الرغبة في الإطلاع المعمق على موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في حماية ورعاية حقوق الإنسان وذلك بغرض معرفة الإنتهاكات الممارسة في حق الأفراد وكيفية علاجها من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية لتصبح فاعلا مهما في العلاقات الدولية يلزم اللجوء إليه وإستشارته عند الضرورة.

إشكالية الدراسة :

تنطلق هذه الدراسة من مسلمة مفادها أن المنظمات الدولية غير الحكومية تكتسي أهمية بالغة، لذلك فهي تسعى إلى تسليط الضوء على الدور الذي تقوم به هذه المنظمات من أجل إدارة بعض القضايا العالقة في المجتمع الدولي، حيث أضحت هذه المنظمات تعمل جنبا إلى جنب مع الدول وبالتالي أصبحت شريكا مميزا لبعضها ومنافسا قويا للبعض الآخر، وهذا إنطلاقا من الأساليب والآليات التي تعتمدها في إدارة أعمالها وتسييرها خاصة فيما يخص قضايا حقوق الإنسان التي إقترن إسمها المنظمات الدولية غير الحكومية، إلا أن هذه الأخيرة تعاني من العديد من الإشكالات التي تحد من فعالية عملها.

ومنه جاءت إشكالية هذه الدراسة على النحو التالي :

كيف تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، وماهي أبرز هذه المنظمات التي عملت على تأمين حقوق الأفراد ؟

المناهج المتبعة في الدراسة:

من المعروف أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج العلمي المتبع والأدوات المستعملة في البحث، حيث نجد أن موضوعنا يؤدي بنا إلى إتباع المنهج التاريخي الذي يمكنه توضيح التطور التاريخي للمنظمات الدولية غير الحكومية، وكذا المنهج التحليلي الذي يمكننا من خلاله التطرق لمختلف الإستراتيجيات التي تعتمدها المنظمات الدولية غير الحكومية في نشاطاتها ودورها في حماية حقوق الإنسان وتم الإتماد كذلك على المنهج الوصفي الذي بدوره يصف لنا الوسائل التي تستعملها منظمة العفو الدولية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

تقسيم الدراسة :

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية الرئيسية للموضوع وما تفرع عنها من تساؤلات فرعية إتبعنا الخطة التالية والتي تناولنا فيها موضوعا وفق المنهجية التالية وهي تخصيص الفصل الأول للإطار العام للمنظمات الدولية غير الحكومية وإستراتيجياتها في حماية حقوق الإنسان ويتفرع عنه مبحثين تناولنا في المبحث الأول مدخلا مفاهيميا للمنظمات الدولية غير الحكومية أما

المبحث الثاني خصصناه لإستراتيجيات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

وجاء الفصل الثاني بعنوان الإطار التطبيقي للمنظمات الدولية غير الحكومية الذي يتكلم عن نماذج للمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والذي بدوره يتفرع عن مبحثين، تناولنا في المبحث الأول منظمة العفوالدولية، وأما في المبحث الثاني تم تخصيصه للمنظمة العربية لحقوق الانسان.

الفصل الأول: الإطار العام للمنظمات الدولية غير الحكومية ا لعاملة في حماية حقوق الإنسان

لقد حظيت المنظمات غير الحكومية بإهتمام كبير في مختلف الأوساط الأكاديمية والسياسية وعلى الرغم من إنتشارها الواسع وتنوعها الكبير، إلا أن ذلك لا يعبر عن سهولة دراسة هذا النوع من المنظمات لاسيما على صعيد التعريف[1]، وضبط مختلف الميزات التي تنفرد بها هذه المنظمات التي تعبر عن جزء هام من القوى المحركة للسياسة الدولية اليوم وفي مختلف المجالات وهي تصنع مع منظمات المجتمع المدني الأخرى توليفة من النشاطات التي تصب في محاولة لعب أدوار هامة إلى جانب الفواعل الرسمية من أجل صياغة خطاب دولي مشترك يعمل على تحسين حياة الإنسان في مختلف المستويات وفي العديد من المجالات كما هوالحال في مجال حقوق الإنسان إذ تعمل المنظمات غير الحكومية على التصدي لمختلف التهديدات التي تواجه هذا المجال والعمل على ترقية وتعزيز هذه الحقوق. ومن خلال هذا الفصل سنحاول تحديد الإطار العام للمنظمات الدولية غير الحكومية وذلك من خلال وضع مدخل مفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية أولا، وتحديد إستراتيجيات تلك المنظمات في حماية حقوق الإنسان ثانيا.

المبحث الأول : مدخل مفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية

المنظمات الدولية غير الحكومية هيئات خاصة تطوعية تعمل من أجل الدفاع عن جميع القضايا التي تأرق المجتمع الدولي، وبالتالي فهذه المنظمات تحاول ايجاد شركاء تتعاون معهم لحماية حقوق الانسان في مختلف بقاع العالم، وبهذا تم تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب فنشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وعوامل تطورها في المطلب الأول وتعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وأهم خصائصها في المطلب الثاني وعلاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالفواعل الدولية في المطلب الثالث.

المطلب الأول : نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وعوامل تطورها

أضحت المنظمات الدولية غير الحكومية في الوقت الحالي لا تقل أهمية عن المنظمات الدولية الحكومية، وذلك لحصولها على الإهتمام الكافي من قبل الحكومات ووسائل

[1] زينب اوشنت، مرجع سابق، ص05.

الإعلام في مختلف الدول، حيث أنها تتصدر قائمة الإهتمامات الإقتصادية والسياسية والإنسانية.

هذا ما يجعلنا نتبع مسيرة العمل الخيري والتطوعي من خلال التطرق إلى نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وعوامل تطورها.

الفرع الأول : نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية

إن روح التعاون والمساعدة وجدت منذ وجود البشرية، فالإنسان إجتماعي بالفطرة، وإن العمل الاجتماعي كان يتم عبر التاريخ عن طريق أشكال مختلفة فردية وإجتماعية [1].

وبذلك قد كان القرن السابع عشر هومنطلق المنظمات الدولية غير الحكومية رغم أن الجمعيات التطوعية كان لها أثر كبير عبر التاريخ، كما تشير بعض الدراسات إلى قيام الجمعية الطبيعية الدينية سنة 1964 [2].

كما أن أصول المنظمات غير الحكومية يمكن العثور عليها في الموروث الغربي الكلاسيكي الذي فهم المجتمع المدني بوصفه جماعة منظمة سياسياً – كومنولث والتمدن – الذي نظر في الهيمنة العامة للمقولات السياسية ووصف متطلبات المواطنة أكثر مما وصف المشاعر الفردية الخاصة أوطرق السلوك الحسنة.

إنَّ نزوع أفلاطون العصر اليوناني إلى الحديث عن مركز أخلاقي ثابت للحياة العامة قاد محاولته لتوحيد العناصر المتنافرة وحفز تلميذه أرسطو على توجيه نقد قوي لأستاذه.

كان مفهوم المجتمع المدني عند أرسطو لا يزال رابطةً سياسيةً بُنيت على إحترام الميادين المختلفة والروابط المتعددة التي تُعَاش فيها الحياة. ومثلما كان تقدير أرسطو للتنوع والتمايز هنا ومع ذلك كان المجتمع المدني لديه ينتظم حول العلاقات المباشرة التي تربط الأصدقاء الذين تمكنوا لِمَا يتسمون به من خيرية أرستقراطية مترفة، من إكتشاف الصالح العام والإفصاح عنه. وفي العصر الروماني، سعى شيشرون وآخرون إلى بلورة مفهوم أوسع عن المجتمع

[1] حسن جوني، المنظمات الدولية غير الحكومية و إنعكاسها على الواقع الإقتصادي و الإجتماعي، لبنان، مجلة المعارف العربية صادرة عن كلية فؤاد شهاب للقيادة و الاركان، 2011' العدد 89، ص 1 .

[2] عمر سعد الله و احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 316.

المدني، عبر إستثمار إعتراف الرومان المميز بوجود مجال خاص يحميه القانون، ولكنَّ إنحلال الجمهورية الرومانية وإنهيار الإمبراطورية أوقفا مسيرة النظرية الكلاسيكية[1].

ثم جاءت المسيحية التي أنكرت هذه النظريات، لقدرة الرؤية الدينية على توجيه أعمال البشر غير أنَّ المفاهيم التي تدور حول مجتمع مدني متشكل دينياً لن يكتب لها البقاء طويلاً. ثم جاءت التصورات الحديثة حول المجتمع المدني الذي لم يعد يُفهم بإعتباره

أمة شاملة، إنما صار يعني ملكية خاصة، ومصلحة فردية، وحكماً للقانون، ونظاما إقتصاديا مكرساً للازدهار، ولما جاء الإسلام رسخ أكثر من أي وقت مضى فكرة حقوق الإنسان، وسمَى بالقيم والمبادئ الإنسانية إلى مستويات لم يسبقه إليها أحد ولم تخطر ببال البشر. فالحقيقة التي لا مراء فيها أن حقوق الإنسان في الإسلام هي أرقي ما يمكن أن تصل إلى البشرية، لأن صياغة هذه الحقوق جاءت من لدن عليم حكيم، منزه من كل عيب، كما أن الإسلام هو آخر الأديان التي إرتضاها الله سبحانه وتعالى للبشرية جمعاء، ولهذا فقد تضمن فيه خير القواعد وأكثرها تلاؤما مع النظرة الإنسانية [2].

المنظمات الدولية غير الحكومية قد ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حيث عرفت أولا في أروبا ثم امريكا الشمالية، وقد ساهم التطور السريع للتبادل والإتصالات خلال العقود الأخيرة في تفعيل ودعم دور هذه المنظمات، وكذا بروز النظام الدولي الجديد أحادي القطبية ذي الطابع الرأسمالي أدى إلى توسيع نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية.

ليس هذا فقط بل حتى أن لإندلاع الحرب وما أنتجته من مآس وويلات دور في ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية، وتأسيس الجمعيات التطوعية التي كانت على شكل جماعات دينية أوجماعات تمارس من نشاطها الإنساني بتقديم المساعدات التي يحتاجها الأفراد، أونشرها تعاليم دينية، والتي تفرض التكافل الإنساني، سواء في أوقات السلم أوالحرب، وبالتحديد في إنشاء الخلافة الإسلامية، والتي كانت فيها هذه النزاعات ذات نزعة دينية، وترتبط نشأة هذه

[1] جون إهنبرغ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة علي حاكم صالح وحسن ناظم، مركز دراسات الوحدة 1العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2008 .ص 17.

[2] بلباي اكرام، واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، 2018، ص 38.

المنظمات أيضا بنشأة الليبارلية السياسية عند ظهورها في منتصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين لأول مرة.

وفي ضوء ذلك الأمر فإن نشأة هذه المنظمات مرت بمرحلتين من عام 1823 إلى عام 1945، إذ تميزت المرحلة الاولى بظهور أنواع معينة منها تتمثل في المنظمات الدينية والطبيعية والعلمية كجماعة الأنجليز والأجانب ضد الرق 1823، وكذلك التحالف العالمي للإنجيل 1846، والإتحاد الدولي للعلوم الرياضية 1862، وكذا جمعية التشريع المقارن 1896 والإتحاد الدولي للفن والأدب 1878، وأيضا معهد باستور بباريس 1887، والإتحاد الدولي للمؤسسات 1907، ولكن بعد الحرب العالمية الأولى ظهرت منظمات دولية غير حكومية ذات طابع إقتصادي مثل إتحادات التجارة الدولية 1919، وغرفة التجارة الدولية 1920.[1]

أما المرحلة الثانية فهي من عام 1945 إلى الآونة الراهنة، وتبدأ من نهاية الحرب العالمية الأولى إلى ميلاد منظمة الأمم المتحدة، وبالرغم من أن فكرة إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية كانت فكرة قديمة إلا أنها أصبحت تنموعلى الساحة الدولية في القرن العشرين قد تنامت ظاهرة تلك المنظمات بشكل هائل في القرن العشرين حيث تم إحصاء 760 منظمة في بداية القرن، ليرتفع عددها عام 1945 إلى 5688 منظمة، ومع ظهور منظمة الأمم المتحدة عام 1945 ظهر مايقارب 1388 منظمة غير حكومية [2] لذا، فمنذ نشأة الأمم المتحدة UN تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل كبير، ويرجع الفضل إلى نص المادة 31 من ميثاق الأمم المتحدة، التي فتحت المجال أمام هذه المنظمات لكي تبرز نفسها أكثر أمام المنظمات والهيئات الأخرى وذلك لإنشغالها بمنحها المركز الاستشاري الذي اعطى لها، وترجع أسباب تزايد المنظمات الدولية غير حكومية إلى إستجابة الأفراد، وتزايد الوعي والإدراك بضرورة بناء مجتمع مدني عالمي[3]، وعلى هذا الأساس أصبحت المنظمات الدولية غير

---

[1] خوني منير، المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الاساسي، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر ص 13.14 .

[2] محمود ماجدة احمد، المنظمات غير الحكومية الدولية، دراسة نظرية لرسالة دكتوراه، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة،2007 ص 54.

[3] وسام نعمت إبراهيم السعدي ،مرجع سابق، ص 35.

الحكومية هي الوسيلة البديلة عن المؤسسات الحكومية البعيدة عن خدمة المواطن، كما أصبحت البديل عن دور الحكومات في رفع مستوى الوعي الثقافي عن طريق أنشطتها في عقد الندوات وإصدار المجلات وتشجيع أعضائها على المشاركة في الحياة السياسية، الثقافية وتوعية المواطنين بصورة عامة لحقوقهم وواجباتهم.[1]

الفرع الثاني : عوامل تطور المنظمات الدولية غير الحكومية

شهد العالم تطورات مهمة في مختلف اوجه الحياة الدولية، منذ منتصف القرن التاسع عشر وحتى وقتنا الحاضر، وقد رافق هده التطورات تغييرا كبيرا في شكل العلاقة القائمة ما بين أطراف المجتمع الدولي وتغييرا في قيمة الدور الذي يؤديه كل منهم، كما أفرزت هذه التطورات حقائق أساسية أصبحت مقبولة من قبل هذه الاطراف، كان من بينها حقيقة أن النهوض بالأعباء الجديدة التي نجمت عن هذا التطور لم يعد من المقبول تركها فقط لأشخاص القانون الدولي التقليديين – الدول والمنظمات الدولية الحكومية –، فهذه التطورات أصبحت تملي على هذه الأطراف ضرورة ادخال طرف جديد، ليعمل معها ويتحمل جزء من تلك الأعباء وقد تمثل هذه الطرق بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

لذا فإن ترشيح هذه المنظمات الدولية غير الحكومية لم يأتي من عدم فهناك دوافع وعوامل ساقها الباحثون والمذكرون لتفسير نمو وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية سواء على المستوى الدولي أم الداخلي، فقد يرى البعض الصعود المفاجئ واللافت للنظر في المنظمات الدولية غير الحكومية أنه لا يعود إلا أن يكون إستجابة لتزايد الوعي والإدراك بضرورة وأهمية بناء مجتمع مدني عالمي وفي إطار عالم متزايد التعقيد بما يتضمن تحقيق مفهوم المواطنة الدولية وذلك من خلال ما يتطلبه بناء المجتمع المدني العالمي، من بناء شبكة معقدة من التجمعات والتنظيمات التطوعية التي تسمح بتعددية الجماعات الإجتماعية، من خلال إتاحة وتأكيد المشاركة والتعبير عن الرأي بما يتضمن في التحليل الأخير تمثيل الجماعات المهمشة

[1] عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية و الجزائر، ط1، 2012، ص78.

ودعم الأفراد ومنحهم القوة وإزالة عدم المساواة والقمع والعنف بصورة تفوق ما تفعله الحكومات في هذا الشأن [1].

ويرتبط بما سبق ماذهب إليه البعض من أن تنوع وتعقد المشكلات والتحديات العالمية على نحو يفوق الدول فرادى، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية المقيدة بالعديد من القيود القانونية والسياسية والعملية بما يحد من دورها، كل ذلك إقتضى الحاجة الى دور المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتميز بالكفاءة والمرونة والبعد عن التوترات السياسية والتعقيدات الإدارية الروتينية، بما يمكنها من سرعة التحرك الفعال في مواجهة الظروف الطارئة كالمجاعات والكوارث الطبيعية والإغاثة والهجرة.

يذهب رأي آخر في تفسير الأسباب والعوامل الكامنة وراء إنتشار المنظمات غير الحكومية وتنامي دورها إلى القول أن ذلك يرجع إلى ماتقدمه كثير من المنظمات الحكومية الدولية والدول الغربية المانحة من دعم وتمويل للمنظمات الحكومية التي كانت بمثابة الدافع الرئيسي لإنتشار المنظمات الدولية غير الحكومية وتنامي دورها وتنحصر هذه التغيرات وتلك الأزمات فيما أطلق عليه – أزمة دولة الرفاهية – التي جسدت لشعبها قصور إمكانيات الدولة وتقلص نفوذها في توفير الرعاية والرفاهية لشعبها[2].

وواقع الأمر فإن إستعراض الآراء والإتجاهات بشأن تفسير وتبرير الدور المتصاعد للمنظمات غير الحكومية مع إستحضار الطبيعة الخاصة لهذه المنظمات ينتهي بنا القول بأن إنتشارها وتنامي دورها يجد تفسيره في مجموعه متداخلة من العوامل والأسباب يمكن تلخيصها في ما يلي :

أولها من السمات والخصائص الذاتية للمنظمات غير الحكومية والمتمثلة في الرغبة الطوعية والاستعداد والتحمس للمشاركة مع وفرة الكوادر والخبرات والقدرة على التعبئة وحشد الطاقات

[1] إبراهيم حسين معمر، دراسة حول دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، جامعة القاهرة، كلية الإقتصاد و العلوم لسياسية، 2010، ص 15.

[2] زينب عبد العظيم، الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، جامعة القاهرة،مركز الدراسات الآسيوية،2002 ص 57.56.

والتعامل مع المشكلات الإجتماعية العاجلة والملحة والتمتع بمصداقية عالية لدى مختلف قطاعات الرأي العام.

أما ثاني هذه الأسباب فيمكن فيما يشوب القطاعين الآخرين " الحكومي والخاص " من مثالب وعيوب تحول بدرجة أوبأخرى دون إشباع حاجات الأفراد والشعوب وتمتعهم بالحقوق والحريات الأساسية.

وتكون هذه العيوب في ما يسود القطاع الحكومي من جمود وبطء في الأداء فضال عن تأجيل أوتجميد وربما إلغاء بعض المشروعات الخدمية والتنموية إذا ما واجهت الدولة قضايا وتحديات قوميه تقتضى حشد الطاقات وتعبئة الموارد لها، ناهيك عما يسيطر على القطاع الخاص من جشع يستهدف الربح ولوكان ذلك على حساب الإعتبارات الإجتماعية الدقيقة والحساسة.

وأخيرا يكمن السبب الثالث وراء نهوض المنظمات غير الحكومية وتنامي دورها على المستويين المحلى والدولي فيما يتسم به النظام الدولي الراهن من تلاشي حواجز المسافات وتنامي الإتصال المتبادل وتقديم الدعم المادي والسياسي للمنظمات غير الحكومية من قبل كثير من القوى الكبرى الفاعلة والمؤثرة.

كل هذه الأسباب تجعل من المنظمات الدولية غير الحكومية أداة وآلية لمواجهة المشكلات والإسهام بدور إيجابي فاعل في تحقيق التنمية المتواصلة والشاملة لشعوب هذه الدول[1].

ويرتبط تطور نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية في تأثر أحد أبرز الحقوق السياسية للإنسان في الإطار الدولي المتمثل بحق التجمع والذي جاء بتأكيده في عدد من الوثائق الدولية نذكر منها :

المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي تحمي حق الأفراد في الإجتماع والتجمع السلميين بينما تنص المادة 19 على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي

[1] إبراهيم حسن معمر، مرجع سابق، ص16. 17 .

والتعبير ومع أن الإعلان العالمي ليس إتفاقية ملزمة إلا أن له تأثير قوي على تطور حقوق الإنسان الدولية.

من ناحية أخرى فإن الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، يعتبر إتفاقية ملزمة متعددة الأطراف وصادقت عليها أكثر من 135 دولة وتضمن المادتان 21 و22 من الميثاق الدولي على التوالي حق الإجتماع السلمي وحرية التجمع.

بموجب الميثاق الدولي فإنه على الدول الأطراف أن تلزم تشريعاتها بحيث تعترف بالحقوق الواردة في الميثاق وتحميها ولا يسمح للدول الأطراف في الميثاق بأن تقيد بعد الحقوق كحرية التجمع التي يحميها الميثاق إلا عندما ينص القانون على ذلك التقييد إلا إذا كان ذلك التقييد ضروريا في مجتمع ديمقراطي لخدمة مصالح مشروعة تتعلق بالأمن القومي

أوالسلامة العامة أوالأخلاق العامة أوالصحة العامة أوحقوق وحريات الآخرين بالبلدان التي يعترف فيها بوضوح بحرية التجمع وفقا للميثاق الدولي فإن ذلك الحق يعتبر دائما حقا يتمتع به الأفراد وهكذا وعلى الرغم من أن القانون الدولي قد يلزم أي بلد ملتزم بالميثاق بأن يعتمد قوانين تضمن حماية حرية التجمع فإن ذلك لا يعني بالضرورة أنه ينبغي إصدار قوانين تسمح بوجود المنظمات غير الحكومية التي تنشأ بشكل رسمي غير أنه إذا ما أخذ تجمع مكون من أفراد طابعا دائما أومؤسسيا فيمكن أن يقال بأنه يجب السماح بإسباغ الوضع القانون الرسمي على المنظمة وعلى هذا النحو تتمتع بحق مزاولة النشاط بحرية وبفعالية وذلك من أجل أن يتاح للأفراد المشتركين في هذه المنظمة مجالا واسعا لممارسة حقوقهم المتعلقة بحرية التجمع.

أما عن المستوى المواثيق الإقليمية فيلاحظ أن هنالك نصوص مشابهة تعالج مثل هذا الحق ومنها :

- ❖ الميثاق الأوروبي بشأن حقوق الإنسان لعام 1951 الذي يجسد حرية التجمع في المادة 11 وحرية التعبير في المادة 10 وبموجبه تم إنشاء المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان لفرض تطبيق الحقوق التي يحميها الميثاق، ويفرض المجلس الأوروبي على كل دولة عضوفيه إلتزاما بإحترام هذه الحقوق.

- ❖ الميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 يعطي دعما غامضا إلى حد ما لحرية التجمع وتنص الإتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان لعام 1969 على حماية واسعة لحرية التجمع وذلك في المادة 16.
- ❖ بينما الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 يضم حق التجمع مع آخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية مصالح مشروعة بداية الطابع السياسي أوالإقتصادي أوالديني أوالإجتماعي أوالمهني أوالنقابي العمالي أو أي طابع آخر[1].

المطلب الثاني : تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وأهم خصائصها

يُعد مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية، فرصةً مثلى لفهم كافة سماتها المعاصرة، من أجل تعزيز دورها، وإحراز تقدم حول مساهمتها في مجالات القانون الدولي. وقد مرت هذه المنظمات بتاريخ طويل في نشأتها، وما زالت حتى وقتنا الحالي في تطور سريع ومتلاحق يعكس في طياته تطور القانون الدولي بوجه عام ولعلَّ المدخل الصحيح للإحاطة بمفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية، يحتم الوقوف على الآراء المختلفة حول تعريفها أولاً، ثم تحديد سماتها وخصائصها ثانياً.

الفرع الأول : تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

من أبرز المصطلحات التي تثير تساؤلات عدة حول مضمونها، والتي أصبحت تعبر عن إتجاهات معاصرة ذات تأثير ظاهر في مختلف أوجه الحياة الإنسانية وعلى كافة المستويات، مصطلح المنظمات غير الحكومية، هذا المصطلح يجري ترديده على المستوى المحلي في بعض البلدان عند الحديث عن نشاطات مختلفة ذات صلة وثيقة بالسياسات الإجتماعية وتصدي العديد من هذه المنظمات لرسم خطواتها، وتزداد أهمية هذا المصطلح عندما يثار البحث في أبعاده على المستوى العالمي، وذلك عند العودة مثلا إلى التوقيع على عقد عالمي جديد يتضمن تغييرات جوهرية تمس إطار ومضمون العلاقات ما بين أعضاء المجتمع الدولي، حيث تروج له بعض المنظمات غير الحكومية.

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 26، 27،28.

أولا : التعريفات الفقهية

إن ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية على الساحة الدولية شكل تحديا في وضع تعريف محدد لهذه المنظمات، ولذلك سنعرض أهم التعريفات الفقهية التي عرضت تعريفا للمنظمة الدولية غير الحكومية، والتي يلاحظ أن معظمها تتناول بعض المجالات التي تتصل بها وتغفل جوانب أخرى , فالبعض منها يركز على طبيعة تكوين هذه المنظمات وتغفل الإشارة الى طيعة نشاطها أوالعكس، وذلك دون تحديد أسس وقواسم مشتركة تجتمع حولها معظم المنظمات الدولية غير الحكومية ونشير فيما يلي إلى أبرز تلك التعريفات :[1]

- يعرف البعض المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: جمعيات دولية لا تمثل فيها الحكومات إنما الأعضاء الأفراد يمثلون هيئة أدبية وإجتماعية من دول مختلفة.
- بينما يعرفها آخرون بأنها : تجمعات أشخاص ليس لها أهداف ربحية أنشئت بشكل مفاجئ وحر من قبل الأفراد وتعبر عن تضامن وتعاون يتخطى الحدود الوطنية للدول.
- ويعرف البعض الآخر هذه المنظمات بأنها : تجمعات يتم تأليفها من قبل أفراد ينتمون إلى ثلاث دول على الأقل ويكون لها صفة الديمومة والمثابرة دون أن يكون لها أي غاية في الربح المادي[2].
- ويعرفها الدكتور غازي حسين صباريني أنها :جمعيات دولية لا تمثل فيها الحكومات إنما الأعضاء الافراد يمثلون هيئة إنسانية وإجتماعية من دول مختلفة[3].
- ويعرفها دانيال كولار أنها تجمعات أشخاص ليس لها أهداف ربحية، أنشئت بشكل فجائي وحر من قبل الأفراد وهي تعبر عن التضامن والتعاون الذي يتخطى الحدود الوطنية للدول [4].
- كما يعرفها الدكتور عبد المجيد عبداللي أنها : جمعيات يكونها أشخاص طبيعيون ومعنويون للتعبير عن تضامن وتعاون ذا بعد دولي دون تحقيق غاية الربح [5].

---

[1] زينب عبد العظيم ، مرجع سابق،ص60.
[2] بلباي إكرام، مرجع سابق، ص22.
[3] غازي حسين صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط1 و مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998، ص 131.
[4] Danial colard . les relations internationals de 1945 . A nos jours . 7 edition . masson PARIS 1997 .PAGE 107.
[5] عبد المجيد عبد اللي، قانون العلاقات الدولية، ط2،طابع شركة اوبيس، تونس، 2000، ص 343.

- وتعرف كذلك أنها جمعيات دولية لاتمثل فيها الحكومات إنما الأعضاء أفراد يمثلون هيئة أدبية وإجتماعية من دول مختلفة.
- كما تم تعريفها كذلك على أنها : جمعيات خاصة لايتم تكوينها بإتفاق بين الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أوعامة، تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية [1].
- يعرفها أيضا الأستاذ مرسيل ميرل : كل تجمع أوجمعية أوحركة مشكلة بطريقة دائمة من طرف أفراد ينتمون إلى بلدان مختلفة بغرض متابعة أهداف غير ربحية.

وهنا فإن الأستاذ مرسيل ركز على كيفية تشكل المنظمات الدولية غير الحكومية التي تبتدأ من الجانب المحلي عند لفظ تجمع أفراد وإدخال الطابع الدولي في كلمة بلدان مختلفة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه أشار في تعريفه على الميزة الغير ربحية التي تتسم بها المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تميزها عن غيرها من المنظمات الربحية الأخرى.

- تعريف آخر يذهب إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية هي أكثر مؤسسية معلنة، ليست جزءا من الحكومة أوالمنظمات الدولية الرسمية، تمارس أنشطة جماعية منظمة ومقصودة وغير ربحية تتم كليا أوجزئيا داخل أكثر من دولة[2].

وبهذا تعرف تلك المنظمات على أنها " أطر عمل "، أكثر منها أشكال ومسميات محددة، ترى أن تعبير " الأطر " يستوعب الأشكال والمسميات المتنوعة لتلك المنظمات، مثل : منظمة، هيئة، مجلس، إتحاد، رابطة، ودرجة التنوع الكبيرة في المراكز القانونية لتلك المنظمات، والتي قد تكون تابعة لبعضها البعض، أومستقلة عن بعضها البعض، كما يستوعب أنها تعمل وفق قوانين مختلفة في دول المقر، وبالتالي تتباين أعضاءها من سكان دولة المقر وحدها أومتعددي الجنسيات، حسب تلك القوانين السائدة، وبالإضافة إلى أن تعبير الأطر هو تعبيرعام يتسع ليشمل كلا من :

- ✓ المنظمات ذات الهياكل التنظيمية المكتملة من الهيكل الإداري، الأعضاء، خطوط سلطة ومسؤولية وكيان مادي.

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص169 .

[2] علي الصاوي، المجتمع المدني العالمي، قراءة سياسية، بحث غير منشور، 2002 ص 2.

- ✓ المنظمات الدولية غير الحكومية التي وصلت إلى درجة متطورة من المؤسسية.
- ✓ منظمة دولية غير حكومية واحدة أوعدة منظمات من هذا النوع، متحالفة معا أومكملة لبعضها البعض [1].

ثانيا : التعريفات الفقهية

هناك العديد من التعاريف القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية ومن المهم الإعتماد على تعريف المؤسسات والمنظمات الدولية المتخصصة، كالأمم المتحدة والتي كانت السباقة في إقامة علاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال إدارة شؤون الإعلام والمجلس الإقتصادي الإجتماعي.

- ✓ عرفتها الأمم المتحدة على أنها :ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف الى دعم أوتحسين الظروف الاقتصادية أوالصحية أوالقدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان [2].
- ✓ وقد عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المنظمات الدولية غير الحكومية أنها :منظمات تطوعية تعمل مع آخرين، وكثيرا ماتعمل لمصلحة الآخرين وتنص أهدافها وأنشطتها على قضايا وأناس خارج نطاق موظفيها وعضويتها [3].
- ✓ من ناحية أخرى فإن المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة والذي يمثل أحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة بجانب الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة والمطلع بمسؤولية الجوانب الدولية في الأمور الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليم والصحة ، والذي أوكل فيه بالمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة الذي تمت الموافقة عليه في سان فرانسيسكو عام 1945 أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في إختصاصه، فقد أصدر المجلس سلسلة من القرارات التي صدرت تباعا بهدف تنفيذ هذه

---

[1] سالي عاشور، المنظمات غير الحكومية الدولية تعريفها و خصائصها و سماتها التنظيمية، المجلة الإجتماعية القومية، المجلد 55، عدد1، ص 52 .53.

[2] محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة،الاسكندية، 2013، ص 18 .

[3] تقرير التنمية البشرية لعام 1993، منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1993، ص 48 .

المادة ولعل أهم هذه القرارات كل من القرار الرقم 288 سنة 1951 والقرار رقم 1296لسنة1968[1].

وهنا قد إستخدم المجلس الإقتصادي الإجتماعي للأمم المتحدة تعريفا مختصرا ورد ضمنيا بالقرار رقم 288 سنة 1951 يفيد أن : المنظمات الدولية غير الحكومية هي أي منظمة دولية لا تنشأ بإتفاق بين الحكومات.

ولقد جرت محاولة لشرح هذا القرار بالقرار رقم 1296 سنة 1968 للمجلس الإقتصادي الإجتماعي الذي أشار أنه: يتضمن المنظمات التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطات الحكومية بشرط ألا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في حرية التعبير عن آرائها[2].

هكذا يكون قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 288 لعام 1951 قد عرف المنظمة الدولية غير الحكومية بطريقة خاصة فعندما لا تكون المنظمة قد نشأت من بناء على إتفاقيات بين الحكومات تكون وعندها المنظمة الدولية غير الحكومية فهذه المنظمات تنشأ بين أفراد أوهيئات من دول مختلفة وهي تسعى إلى تحقيق التعاون في المجالات المختلفة الإجتماعية والثقافية والعلمية.

- ✓ أما البنك الدولي فإنه يعرف هذه المنظمات أنها : مؤسسات وجماعات متنوعة الإهتمام تكون إما مستقلة كليا أوجزئيا عن الحكومات تتسم بالعمل الإنساني والتعاون دون أن يكون لديها أي أهداف تجارية[3].
- ✓ في حين تعرفها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونيسكو أنها عبارة عن: منظمات لم تنشأ عن طريق إتفاقيات بين الحكومات تتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير

[1] Union of international associations year book of international organisations guide to global civil society network,vol1 b(int,to z) , organisation 2000,2001 , p2404.

[2] علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، الظاهرة و العلم : الدبلوماسية و الإستراتيجية، القاهرة، دار الشروق، 2004، ص 43_46.

[3] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص19 .

حكومي وتضم نسبة هامة من الجماعات أوالأفراد كأعضاء المنتظمين في بلدان متعددة على الصعيد الإقليمي أوالدولي وتتوفر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي[1].

- ✓ وكذا قد عرفتها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في المؤتمر الذي عقد في جواتيمالا سنة 1989 لمتابعة أعمال المؤتمر العالمي لإصلاح الزراعة والتنمية الريفية أنها: هيئات مستقلة للتنمية وذات شخصية إعتبارية تتيح لها الدخول في تعاقدات ملزمة يسمح بها القانون ويكون لها في الغالب هياكل محددة وموارد بشرية تمكنها من تنفيذ برامج عمل لتحقيق أهدافه[2].

من خلال ما تقدم يبدو واضحا أنه من الصعوبة وضع تعريف مانع جامع يمكنه تحديد أبعاد مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك لأن وجهات النظر بخصوص تعريف هذه المنظمات تتباين تبعا لإختلاف الوجهة التي يجري من خلالها النظر إليها ولكن يمكن أن نخلص إلى تعريف المنظمة الدولية غير الحكومية على ضوء ما سبق ذكره من تعاريف على النحوالآتي :

هي مؤسسات دولية تنشئ عن طوعية وتكون بتجمع أشخاص طبيعية أو معنوية، ينتمون لدول مختلفة يمارسون نشاطا يمتد إلى مختلف ميادين الحياة الدولية وتسعى هذه المنظمات إلى تعزيز التعاون الدولي في شتى المجالات من دون الهدف لتحقيق الربح المادي.

<u>الفرع الثاني</u> : أبرز خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

من خلال التعريفات السابقة للمنظمات الدولية غير الحكومية والتي حاولت تحديد مدلول هذه المنظمات حيث يبقى أن تلك التعريفات كانت تضيف في كل مرة صفة أوميزة تحدد وتميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن باقي الكيانات التي من الممكن أن تقترب منها أوتتشابه معها في بعض الخصائص لذا يمكن إستنتاج الخصائص فيما يلي :

---

1 التوجيهات الخاصة بعلاقة اليونسكو بالمنظمات الدولية غير الحكومية، المؤتمر العام لليونيسكو، الدورة الحادية عشر، مثلا عن الدكتور :حسن نافعة، العرب و اليونيسكو، سلسلة كتب عالم المعرفة، الكويت،1989، ص 72 .

2 محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص 21.18.

الطابع الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية :

تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية الطابع الدولي إنطلاقا من عدم إنتمائها لجنسية معينة وذلك من خلال إتساع نشاطها عبر العالم، وعدم إنحصار عملها في خدمة شعب معين بل إن هذه المنظمات إكتسبت الطابع الدولي من حيث إنتماء أعضائها من جهة ومن حيث أهداف هذه المنظمات من جهة أخرى.

أ_ إكتسابها الطابع الدولي من حيث أعضائها: لقد أكد أحد الخبراء في إتحاد الجمعيات الدولية على أن المنظمات غير الحكومية تتصف بالطابع الدولي لأنها تتشكل من ممثلين يحملون جنسيات عديدة ثلاث دول على الأقل وإذا ما عدنا إلى أحكام المادة الثانية من المشروع النهائي المتعلقة بالشروط القانونية للجمعية الدولية الذي وضعه معهد القانون الدولي عام 1923نجد أنها ذكرتها على أنها : طبيعة خاصة مفتوحة لإنضمام أشخاص ومجموعات من عدة بلدان[1].

ب_ إكتسابها الطابع الدولي من حيث الأهداف : من خلال التعريفات التي أوردها متناولوا نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية يتبين أنها أجمعت على أن أهداف المنظمة الدولية أهداف ذات صبغات دولية حيث تضمنت الإتفاقية الأوروبية حول الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، التي وضعها مجلس أوروبا 1976 بنصه في المادة الأولى على أنه يجب أن يكون للمنظمة غير الحكومية هدف غير مربح للمصلحة الدولية، كما أن إتساع أهداف المنظمة يؤدي إلى إستفادة كافة الشعوب من خدماتها ففي مشروع القانون الدولي عام 1923، ينص على أن يكون الهدف للمصلحة الدولية كذلك الرأي الذي جاء به إتحاد الجمعيات الدولية من أجل أهداف المنظمة المتميزة بطابع دولي حقيقي [2].

[1] سمير يوسف جيلاني الزروق، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل و تطبيق القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة حصول على ماجيستسر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 23.22.

[2] سمير يوسف جيلاني الزروق، نفس المرجع، ص 24.

إستقلالية المنظمات الدولية غير الحكومية عن الحكومات :

حيث لا يجب أن تكون لها علاقة هيكلية مؤسسية بالحكومة، وإن كان بإمكانها الحصول على بعض المساعدات المالية أوالفنية من الحكومة وهذا مع يدل على إعتبار المنظمة لتتبع أيا من أجهزة الدولة ولعل أن هذا ما يدل بنا إلى ميزة غياب الإتفاق الحكومي حيث أن المنظمة الدولية غير الحكومية لا تنشأ بإتفاق بين الحكومة، ولا تعمل تحت سلطتها ولا سيطرتها وفي المقابل نجد أن أعضاء المنظمات الدولية دول مستقلة ذات سيادة وهذا ما نلاحظه في تسميتها بالمنظمات غير الحكومية وكذلك في أعمالها التي تقوم بها بحيث تخالف برامج الحكومات حيث نجد أن هدف المنظمة الدولية غير الحكومية هو محاربة المبادئ وأفكار وقرارات تدعمها هذه الحكومات[1].

إحترام المبادئ العالمية :

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية على إحترام المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تبحث هذه المنظمات في حماية القوانين الدولية والوطنية المخصصة لحقوق الإنسان والتطور المستمر للمصالح العامة الأخرى وعند عدم تواجد هذه القوانين أوعندما لا تطبق كليا أويتم إهدارها فإنها تتخذ إجراءات في هذا الصدد وتدافع عن الحلول لم توصلي إليها.

المنظمات غير الحكومية لا تهدف إلى تحقيق الربح :

إن هذه الخاصية تبين بوضوح الهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات الدولية غير الحكومية، إذ تركز على الروحيات أكثر ولا تهتم بالجانب المادي لها كمنظمة فهي تعمل على نشر المبادئ والأفكار وتقوم بتطوير مختلف مجالات الحياة والعلاقات الدولية، بمعنى أصح فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تسعى إلى تحقيق أهداف غير تجارية، وتعد هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميزها عن باقي التنظيمات الدولية الأخرى. غير أن هذه الخاصية لا

[1] أحمد أبوالوفا، سالي عاشور ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار الثقافة العربية، 2011، ص222.

تمنع من قيام بعض المنظمات غير الحكومية ببيع ونشر كتب ومنشورات تسمح لها بتدعيم مواردها المالية، وعليه فهي بهذا لا تكتفي بالهبات وإشتراكات منخرطيها [1].

الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية:

تشتمل المنظمات الدولية وغير الحكومية على أجهزة مختلفة تشكل في مجملها هيكل رسميا خاصا بها وتتمثل هذه الأجهزة على العموم في جهاز عام وجهاز تنفيذي إلى جانب الجهاز الإداري الذي يعتبر بمثابة الأمانة العامة وكل جهاز يضم مكونا من مجموعة من الأفراد المؤهلين والذين يتم ترشيحهم من قبل المجموعة التأسيسية لمدة زمنية محددة كما يكون لهذه الأجهزة وسائل وممارسات خاصة بغية تحقيق الغاية والأهداف أوالمصالح المشتركة في النصوص المنشأة في أي إتفاق لاحق مكمل أومعدل.

القدرة على التغيير والتعديل والإصلاح :

بما لها من إتصالات بالسلطة التنفيذية والتشريعية وذلك بالتنبيه ولفت الأنظار لما يعاني منه الناس على المستوى الدولي والمحلي من مشكلات تتطلب حلولا.

للمنظمات غاية وهدف عا م :

المنظمات الدولية غير الحكومية هي هيئة تتكون بناء على إهتمام عام مشترك أوبهدف العمل في مجال محدد ولأغراض تحقيق منافع جماعية collective benefits ومساعدة الأفراد المعوزة أوبهدف الدفاع عن قضايا مثل حقوق الإنسان والمرأة والطفل وغيرها أي أنها منظمات تمارس نشاطات دولية تخص المصلحة العامة الدولية.

ظاهرة دولية جد حديثة تتميز بالمرونة:

حيث لا ينحصر نشاط المنظمة الدولية غير الحكومية في إقليم بذاته وذلك لعدم إنتمائها إلى جنسية معينة فقد إستتبع ذلك تفاؤل صفة الدولية عليها كنتيجة لإنتشار خدماتها وليس نتيجة لتنظيم دولي مباشر.

[1] عياد مليكة، مرجع سابق، ص 53 .

إذ برزت هذه الظاهرة بشكل أكبر في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، وتزايدت أعدادها بشكل ملفت للنظر حيث وصل حالياً بضعة آلاف، ويلاحظ أنها تزيد بإستمرار في المجال الجغرافي لعضويتها وتوسعه وتتغير من جمعيات إقليمية إلى جمعيات عالمية. وإرتبط ذلك بتطور وسائل النقل والمواصلات الفردية والجماعية عبر الدول والأقاليم والقارات، ثم هوأيضاً نتيجة للتوسع الجغرافي الآخذ في الإزدياد المطرد لنطاق ومدى المصالح الخاصة. كما أنها تتميز بالمرونة، وذلك بالنظر إلى صغر حجم العديد من هذه المنظمات فضلا عن طابعها غير الرسمي، الأمر الذي يمكنها من الإستجابة بسرعة وعلى نحومباشر لإحتياجات الأفراد [1].

عدم التدخل في الأمور السياسية:

مما يجعلها بمنأى عن الإلتزام بقيد تنفيذ السياسات أوالتوجيهات الحكومية فهي حرة في إختيارها بإرادتها الذاتية في التنفيذ دون أن تخضع لممارسة ضغوط عليها سواء بالترغيب أوبالترهيب.

الإستقلالية وعدم التحيز :

فهي تعمل بإستقلال عن السلطات الحكومية أوغيرها من المنظمات الحكومية مما ينزه عملها عن المؤثرات الخارجية ويجدد نشاطها بالتحرر والتزام العدل.

سرعة التحرك والإنجاز السريع في كل ما يعرض لها من أعمال:

تستوجب التحرك أو إتخاذ الإجراء السريع بعيدا عن الروتين الحكومي وبساطة التنظيم الذي يتلائم مع طبيعة العمل الطوعي[2].

المبادرة الخاصة :

المنظمة غير الحكومية هي منظمة ينشئها أشخاص طبيعيون أواعتباريون أوخليط من الإثنين شريطة أن يكون الشخص المعنوي دون الدولة سواءا الدولة بصفة عامة أوالأجهزة

[1] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق مكتبة دار الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003 ص 188.
[2] بلباي إكرام، مرجع سابق، ص 30.

الرسمية التابعة لها، وبالتالي يميز هذا العنصر بوضوح بين المنظمة الحكومية وغير الحكومية فالمنظمة الدولية لا ينشئها غير الدول وإستثني على هذا المبدأ، فيجب معرفة أنه صحيح أن المنظمة الدولية غير الحكومية يتم إنشاؤها من طرف أشخاص خارج إطار الدولة لكن هناك إستثناء عن هذه القاعدة فهذه منظمات غير حكومية تنشأ بمبادرة من الدول التي توجد فيها مثلا: المنظمة الأمريكية *مؤسسة تنمية إفريقيا* التي أسست من طرف الكونغرس الأمريكي وتستلم كل تمويلاتها منها، وهي مطالبة بالإعلان عن طرق صرف هذه الأموال في إفريقيا، لكنها مع ذلك تعتبر منظمة دولية غير حكومية[1].

المنظمات الدولية غير الحكومية معلنة :

إن المنظمة الدولية غير الحكومية تتميز بصفة الإعلان أي أنها ليست حركات سرية بالمعنى القانوني والسياسي والأمني هذا ما يدل على أنها ليست محظورة أوخارقة للقانون كشبكة المافيا أوتجار المخدرات أوالسماسرة[2]، بل هي مجموعات تطوعية من أشخاص مهتمين بقضايا الإصلاح في المجتمع مفاد ذلك أن المنظمة غير الحكومية يميزها أنها قائمة على المجهود الشخصي لفئة معينة من الأشخاص الذين يبدون إهتماما بالغا بقضايا الإصلاح وحماية حقوق الإنسان دون أن تداري تحقيق أي مكاسب مادية.

وهي تعتمد بشكل أساسي على تمويل دورتين من أعضائها بالإضافة إلى جمع التبرعات من أشخاص بعيدين عن أي مستوى حكومي كالمشاهير والرياضيين، لذلك تكون مواردها بعيدة إلى حد كبير عن تمويل الحكومة ولا تضطر للجوء لها أوالإعتماد على المصادر الحكومية كدخل لها .

---

1 شريفي يوسف، المنظمات غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2008.2007، ص 10.

2 سالي عاشور، مرجع سابق، ص 56.

المطلب الثالث: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالفواعل الدولية

للمنظمات الدولية غير الحكومية عدة علاقات تستطيع من خلالها الوصول إلى مبتغاها، كما وتعد من أهم الوسائل والأدوات الهامة التي تساعدها في القيام بمهامها وبالتالي تحقيق أهدافها وغايتها المسطرة.

الفرع الأول: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول

تجدر الإشارة –بداية– إلى أن الدولة ككل سلطة، تنظر بريبة وحذر شديدين إلى كل علاقة إجتماعية دولية لا تمر عن طريقها، خاصة إلى نشاط الجماعات المنظمة التي تعمل على مستوى دولي، ولا تقف عند الحدود السياسية للدولة، ولا عند حدود سلطات الدولة الإقليمي .

فالدولة تراقب بصرامة نشاط مواطنيها في علاقاتهم الخارجية، وخاصةً إذا كان ذلك النشاط منظم في شكل جمعية،أو نقابة،أو منظمة...الخ.ولما كانت الدولة تملك وحدها – في العصر الحديث – سلطة التشريع ووسائل التنفيذ والمراقبة، لذلك تتدخل بكل وسائلها إما لتحرم هذا النشاط إذا تم بغير إذنها وإما لتنظمه وتخضعه لنظامهاُ القانوني، أو أنها تتجاهله أحياناً فلا تعترف به ولا تنكره ولاتتخذ منه موقفاً واضح.

وفي الواقع، غالبا ما تكون الدول متناقضة مع المنظمات غير الحكومية، وفي جميع الحالات لا توصف العلاقة بينهما بالجيدة ،وتعد حالة العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية من جانب، والدول من جانب آخر،من مناطق البحث المهمة والحرجة في دراسة مدى تبعية وخصوصية هذه المنظمات، وترى العديد من الأدبيات أن العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والدول تتسم بالتوتر الشديد، نظراً لأن الدول تسعى نطاق لتوسيع المنظمات هذه تسعى حين في للمنظمات، السياسي الدور لتقليص إستقلاليتها بشكل متواصل[1].

[1] بلباي إكرام ، مرجع سابق ، ص 94.93

وبهذا لا توجد علاقة وطيدة بين الإثنتين فإن أغلب الدول لا تعترف للمنظمات غير الحكومية بنظام قانوني دولي خاص بها يتناسب مع طبيعتها وأهدافها وإختصاصاتها، ومن هذا المنطلق تعتبرها الدول مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الوطنية، كما أن حرية المنظمات غير الحكومية داخل الدولة المضيفة مقيدة إلى حد ما حيث تحرص على الإبقاء على علاقات جيدة مع هذه الدولة وتحاول تفادي المساس بأمنها القومي أوالتدخل في شؤونها الداخلية.

من جانب آخر، نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إعتبار أنها تمثل منظمة دولية غير حكومية لكنها تحتفظ بالعلاقات الدبلوماسية، إذ وقعت هذه اللجنة في سنة 1993 مع دولة سويسرا إتفاق وضع قانون يعترف مجلس الإتحاد السويسري بموجبه بالشخصية القضائية والصفة القانونية الدولية لهذه اللجنة، وفي شهر أكتوبر من عام 2001 كانت لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إتفاقات مقر تعترف لهذه الأخيرة بإمتيازات وحصانات دبلوماسية فيما يزيد عن 60 دولة[1].

في هذا الصدد يمكن القول أن العلاقة بين الدول والمنظمات غير الحكومية هي علاقة متناقضة فأحيانا تكون تعاونية وأحيانا أخرى تكون صراعية، وفي أحيان نادرة قد تنطوي على بعض التضارب، غير أن هذه العلاقة تختلف من دولة لأخرى ومن نظام سياسي لآخر ومن منظمة لأخرى، وهذا يعني أن الأمر يتوقف على طبيعة كل من الدولة والمنظمات غير الحكومية.

حيث أنه في غالب الأحيان تنتقد المنظمات غير الحكومية الخيارات الإستراتيجية للدول، ومن هنا في مثل هذه المواقف تبدوالدولة كخصم بالنسبة لهذه المنظمات، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن المنظمات غير الحكومية أصبح لها أهمية كبيرة للعمل في الدول التي يكون فيها نظام الحكم جائر أوأقل ديمقراطية[2].

وتكون هذه العلاقة متبادلة ومزدوجة بين المنظمات غير الحكومية وحكومات الدول على أساس أن هذه الأخيرة تستفيد من الوثائق التي تصدرها المنظمات غير الحكومية. كما تسمح هذه

[1] سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 326 .
[2] عياد مليكة، مرجع سابق، ص 109 .

العلاقة وتمكن المنظمات غير الحكومية من الوصول إلى أجهزة القرار سواء عن طريق قنوات رسمية أوغير رسمية، وهذا ما يتيح لها الإطلاع على قرارات الحكومات وإمكانية إضافة تعديل عليها أوتغيرها أوتقديم خدمات جديدة. كذلك وجود التباين في العلاقة بين المنظمات غير الحكومية وحكومات الدول من شأنه أن يؤثر في طبيعة الأدوار التي تلعبها هذه المنظمات خاصة في مجال حقوق الإنسان.

أشكال العلاقات المتبادلة مع حكومات الدول :

يعد التأييد الحكومي أحد العوامل التي تساهم في نجاح المنظمات غير الحكومية بوجه عام وتعتبر العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والحكومة علاقة متناقضة ومن الصعب تصور وجود نمط واحد للعلاقة بين الطرفين فهذه العلاقة تختلف من دولة لأخرى ومن نظام سياسي لآخر، ومن منظمة لأخرى، وحتى بالنسبة لنفس المنظمة من فترة زمنية الأخرى، ومن قضية إلى غيرها فالأمر يتوقف على طبيعة كل من المجتمع والحكومة والمنظمات غير الحكومية واللحظة التاريخية والقضية موضع الإهتمام[1]. وتتعدد الصور والأشكال التي تتخذها العلاقات المتبادلة فيما بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين حكومات الدول حيث تكون على الشكل الآتي :

1. فهناك أولا فرصة الحصول على مقر في الدولة سواء للمركز الرئيسي أو لأحد مكاتب المنظمة الدولية غير الحكومية حيث يتسنى لها من خلال المقر رئيسياً كان أوفرعياً تفعيل دورها وتعزيز علاقاتها بالمسؤولين في الدولة المعنية وبمختلف قطاعات الرأي العام فيها بالنظر لما ينطوي عليه ذلك من مزايا مادية ومعنوية كثيرة من شأنها تدعيم دور المنظمة وتمكينها من الإضطلاع بمهام عملها على نحو منتج وفعال.
2. إتصال المنظمة الدولية غير الحكومية بالمسؤولين في مختلف الدول ومخاطباتهم بواسطة مذكرات أو برقيات لحل مشكلات الأفراد بناء على قيام المنظمة المعنية برصد وتتبع حالة حقوق الإنسان في البلد المعنى.

[1] عطية حسين أفندي، المنظمات غير الحكومية : مدخل تنموي، القاهرة، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، 2006، ص 44.45.

3. أيضا ما تشهده العلاقات المتبادلة بين الطرفين من قيام المنظمة المعنية بإرسال خبراء ولجان تقصي الحقائق إلى دول معينة يتردد الحديث عن إنتهاكها لحقوق الإنسان بهدف إعداد تقارير والحصول على معلومات وبيانات دقيقة من أرض الواقع يمكن للمنظمة أن تبني على أساسها خطتها في الدفاع عن قضية ما أوبذل المساعي بشأن تسويتها وحلها.

الفرع الثاني: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات الدولية الحكومية

المنظمات الدولية الحكومية تعترف بوجود م.د.غ.ح وتنسق معها، ويتضح هذا الإعتراف من خلال النصوص والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية.

وإنطلاقا من هذا فقد إستطاعت هذه المنظمات أن تقدم مساهمات قيمة للمجتمع الدولي ويتضح هذا من خلال لفتها الإنتباه إلى قضايا مختلفة، وتمكنها من تقديم إقتراحات وأفكار ونشر برامج ومعلومات وحشدها للرأي العام الدولي والعالمي دعما للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

إذا للمنظمات غير الحكومية علاقة وثيقة مع المنظمات الدولية، وهذا ما نجده في المادة 24 من العهد بالنسبة لعصبة الأمم، بينما نجدها اليوم في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس هذه العلاقة قدمت المنظمات مساهمات قيمة للمجتمع الدولي بتوجيهها ولفتها الإنتباه إلى قضايا تناساها المجتمع الدولي، وإقتراحها برامج ونشرها معلومات وحشدها الرأي العام، وقد شكلت علاقتها بإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة إلتزاما بهذا المعنى، إذ أنها قد كرست من خلالها جزء من برامجها الإعلامية لترويج المعارف بمبادئ الأمم المتحدة وأنشطتها[1]، ويمكن أن نقسم هذه العلاقة إلى مرحلتين هما :

1) فترة عصبة الأمم المتحدة : مع نشوء هذه المنظمة قامت إتصالات عديدة مع المنظمات غير الحكومية إلا أنها أخذت طابع غير رسمي على أساس أنها لم تذكر أية مادة عن هذه العلاقة إلا أنها إتخذت عدة أشكال من أهمها نظام تبادل التمثيل والمراقبين، إذ يتم دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية لحضور المؤتمرات[2].

[1] سعد الله و بن ناصر، مرجع سابق، ص 326.
[2] زينب اوشنت، مرجع سابق، ص 15 .16.

2) فترة الأمم المتحدة : تم التأكد من أهمية الدور الذي تلعبه العلاقة بين المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وهوما تجسد في المادة 71 وتنص على أن يقوم المجلس الإقتصادي والإجتماعي بعمل الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية، وبهذا أصبحت العلاقة مع هذه المنظمات تتسم بالرسمية.

لكن رغم هذه العلاقة الوثيقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية إلا أن هذه العلاقة نجدها تقوم على أهداف معينة وتتطلب توافر شروط محددة وبالمقابل تمنح لها مزايا تختلف حسب كل منظمة غير حكومية.

أولا: أهداف العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية.

تهدف العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية إلى مايلي :

- تمكين المنظمة الدولية من الحصول على الوثائق التي تصدرها المنظمات الدولية غير الحكومية والإستفادة من منشوراتها وتعاونها الفني، وهذا ما أكدت عليه المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي جاء فيها أنه على المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في إختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.

إلى جانب هذا نجد أن المادة 12 من نظام منظمة العمل الدولية أكدت على هذا الهدف، إذ نصت على أنه يجوز لمنظمة العمل الدولية أن تأخذ كافة الإجراءات اللازمة وحسب ما تراه مناسبا من إستشارة للمنظمات الدولية غير الحكومية.

- تمكين المنظمات غير الحكومية والتي تمثل قطاعات هامة من الرأي العام من أن تعبر عن وجهات نظر أعضائها، وخير مثال على ذلك صفة المراقب التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتعاون على إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، وتحضر بصفة مراقب إجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة فيما

بين وكالات الأمم المتحدة ساعية إلى تنسيق أنشطتها مع هذه الوكالات ولا سيما المفوضية العليا لشؤون اللاجئين اليونيسيف، برنامج الغذاء العالمي، منظمة الصحة العالمية وكما تشارك هذه اللجنة في الإجتماعات الدورية للمنظمات الإقليمية، سواء بصفة مراقب أوضيف، ساعية للنظر والإهتمام إلى معاناة الضحايا، وإلى كسب الدعم على الصعيد الإقليمي.

وبهذا فإن أهداف المنظمات الدولية غير الحكومية هي في العادة أهداف واسعة والغاية منها عادة ما تكون العمل على توفير الأمن وتحقيق الإستقرار والسلم الدولي، أما السعي وراء تحقيق أهداف أخرى إقتصادية أوإجتماعية أوثقافية، فإنها تأتي تبعا للهدف الرئيسي الذي تسعى لتحقيقه وهوتحقيق الأمن والسلم الدوليين، وبهذا يغلب على نشاطها الطابع السياسي، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فإن أهدافها تكون محددة بالغرض الذي أنشات لأجله وهي تسعى لتحقيق الصالح العام ولا تستهدف الربح من نشاطها، وتسعى عادة الى تحقيق مقاصد وأهداف إجتماعية وإنسانية وتبتعد عن المجالات السياسية في نشاطها [1].

وقد إعتمد المجلس الإقتصادي الإجتماعي التابع للأمم المتحدة معيارا تميز فيه المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الدولية الحكومية، هذا المعيار قوامه أن المنظمات الدولية التي تنشأ بإتفاقات تبرم بين الحكومات تعد منظمات دولية حكومية، والمنظمات الدولية التي لا تنشأ بإتفاق بين الحكومات تعد منظمة دولية غير حكومية[2].

ولا يفوتنا أن نذكر أن عدد المنظمات الدولية غير الحكومية يفوق بمرات عدة عدد المنظمات الدولية الحكومية، والعضوية فيها تكون أكبر بكثير من المنظمات الدولية الحكومية، وإن المنظمات الدولية غير الحكومية ذات فعالية وتأثير أكبر في بعض المجالات تبعا لما تتميز به من سرعة في الحركة وقدرة على اتخاذ القرارات العاجلة لمواجهة بعض القضايا التي قد تتطلب مواجهتها إجراءات معقدة وتستغرق زمنا طويلا من قبل المنظمات الدولية الحكومية.

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 53.

[2] انظر : قرار المجلس الإقتصادي الإجتماعي رقم 288، ب، 1950.

وعلى الرغم من كل ما ذكرناه من فروق بين كل من المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية، يمكن في بعض الأحيان تحديد طبيعة كل منهما خاصة إذا ما جرى القيس على أساس من النشاط الدولي الذي تؤديه، فمثلا بعض المسائل الإجتماعية قد تكون محكومة في مجال معين بإتفاق حكومي.

والعرف السائد ويذهب إلى إعتبار المنظمة الدولية حكومية إذا إشتركت في عضويتها حكومات الدول بصفة رسمية سواء بمفردها أم بمشاركة بعض الهيئات الغير حكومية، وما عداها يعد منظمات دولية غير حكومية، وإن التقارب ما بين هذين النوعين من المنظمات أصبح كبيرا لدرجة أن منظمة اليونسكو وجدت نفسها مضطرة لكي تتبنى نوعا جديدا من المنظمات أسمته بالمنظمات الدولية شبه الحكومية.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها لقيام العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية

هذه الشروط تتوقف على القواعد المطبقة داخل كل منظمة وما يجري عليه العمل بداخلها، على أنه يمكن القول أنه لكي يمكن لمنظمة غير حكومية أن تقيم علاقات مع منظمات دولية حكومية يجب أن يتوافر فيها الشروط التالية[1] :

1. أن تكون المنظمة غير الحكومية تهتم بمسائل تدخل في نطاق إختصاص المنظمة الدولية الحكومية،[2] وهذا ما أكد عليه المجلس الإقتصادي والإجتماعي عند وضعه لمعايير التعامل مع المنظمات الدولية غير الحكومية إذ اشترط أن تباشر هذه المنظمات نشاطا له صلة بإختصاصات المجلس.
2. تكون أهداف المنظمة غير الحكومية متفقة مع روح دستور المنظمة الدولية وأغراضها، وهذا ما أكد عليه كذلك المجلس والإقتصادي والإجتماعي بموجب نص القرار 1296 د (44) المؤرخ في 23/05/1968 الذي ينص على: أن تتعهد المنظمات غير الحكومية

[1] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 172.
[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 665 .

بدعم عمل الأمم المتحدة وترويج المعرفة بمبادئها وأنشطتها، وفقا لأهدافها ومقاصدها ولطبيعة ونطاق إختصاصها وأنشطتها.

3. كما يشترط لقبول عضوية المنظمات غير الحكومية في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة أن تشاطر هذه المنظمات المثل العليا المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، هذا إضافة إلى جملة أخرى من الشروط كأن يقتصر عملها على أساس غير ربحي وأن يكون لديها إهتمام بقضايا الأمم المتحدة.
4. أن يكون للمنظمة غير الحكومية جهاز للإدارة وأن تكون مفوضة في التحدث بإسم أعضائها بواسطة ممثليها المفوضين في ذلك وأن يكون لها مقر دائم بعبارة أخرى أن تعتمد المنظمة الدولية غير الحكومية على جهاز يسمح لأعضائها بالإشراف وبشكل دوري على إختيار أعضائها وأن تحافظ على أن يكون لها مكتب أومركز دائم[1].
5. أن تتعهد المنظمة غير الحكومية بمساعدة المنظمة الدولية في أنشطتها والترويج لمبادئها وأهدافها والأعمال التي تقوم بها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لم تتطور دوما في إتجاه التعاون الحسن، ففي الستينات أثارت بعض الدول تحفظات على عدد من المنظمات غير الحكومية وإتهمتها بالتعاون مع بعض الحكومات التي تمولها لإستخدامها كأدوات لتحقيق أغراض سرية خاصة لا تتناسب ومقاصد الأمم المتحدة، مثل القيام بعمليات التجسس، أوجمع معلومات غير رسمية...إلخ، كما وجهت إلى منظمات أخرى تتمتع بالوضع الإستشاري لدى الأمم المتحدة إتهامات أخرى تتعلق بمحاولة إستغلال هذا الوضع لمجرد زيادة مكانتها ومحاولة تحقيق منافع مادية أو أدبية خاصة للعاملين بها دون أن تحقق من وراء ذلك أي فائدة للمجتمع الدولي.

وبهذا قد قام المجلس الإقتصادي والإجتماعي بوضع المزيد من الضوابط وإضافة معايير أخرى إلى المعايير السابقة الذكر ومن بين هذه الإضافات نجد أن تمتع المنظمة غير الحكومية بطابع ديمقراطي، وشفافية حساباتها وميزانياتها ومصادر تمويلها.

[1] جون إهنبرغ، مرجع سابق، ص 70.60 .

المبحث الثاني : إستراتيجيات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

لحماية حقوق الإنسان فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تلجأ الى إستراتيجيات معينة في عملها وبهذا قُسم المبحث الى ثلاث مطالب، مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال لجان إتفاقيات حقوق الإنسان في المطلب الأول والتعاون والتنسيق مع الحكومات في المطلب الثاني ونشر ثقافة حقوق الإنسان والضغط على الرأي العام تم تخصيصه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال لجان إتفاقيات حقوق الإنسان

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية، على تنفيذ إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وذلك من خلال مشاركتها في أشغال لجان إتفاقيات حقوق الإنسان المنشأة في إطار هذه الإتفاقيات الدولية من أجل الإشراف والرقابة على تنفيذ الدول لما تحويه الإتفاقيات من حقوق، حيث تقوم هذه المنظمات بتقديم تقارير موازية للجان إتفاقيات حقوق الإنسان، أوما يسمى بتقارير الظل كما تشارك المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان سواء بصفة مراقب أوعن طريق تقديم معلومات شفوية في دورات اللجان أوفي إجتماعات فرق العمل السابقة على الدورة، كما تساهم كذلك بتقدم إفادات غير رسمية وذلك في الدورات غير الرسمية التي تعقدها اللجان، كما تسهر المنظمات الدولية غير الحكومية على تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات المنبثقة عن أعمال كل لجنة من لجان حقوق الإنسان[1].

الفرع الأول : تقديم التقارير حول أوضاع حقوق الإنسان

لقد شهدت بداية الألفية الثالثة نضوجا لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال الرصد الدولي لمدى إلتزام الدول بالإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتطور الأكبر

[1] برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز و ترقية حقوق الإنسان، مجلة التراث، العدد 29، ديسمبر 2018، المجلد الأول، الجزء الأول ص 227 .

لدور هذه المنظمات في مثل هذا المجال تمثل في إعطائي هذه المنظمات الحق في تقديم ما يسمى بتقارير الظل والتي تكون موازية للتقارير التي تتقدم بها الدول والحق في تقديم هذه التقارير لا ينحصر بالمنظمات غير الحكومية الوطنية في الدولة التي تقدمت بالتقرير بل يحق لأي منظمة غير حكومية وطنية كانت أم دولية، وأن تقدم تقريرا موازن لتقرير أي دولة في العالم شرط أن تكون هذه المنظمة متمتعة بالمركز الإستشاري داخل المجلس الإقتصادي الإجتماعي وأول من بدأ بتطبيق هذه المنهجية هي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث أجازت هذه اللجنة لهذه المنظمات أن تتقدم بمثل هذه التقارير وأن تكون موازية لتقارير الدول عن إلتزامها بتطبيق إتفاقية القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة[1].

يعد نظام التقارير الأسلوب الأكثر إتباعا من أجل الإشراف والرقابة على إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، وقد كانت الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول إتفاقية في مجال حقوق الإنسان التي تنص على إختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري للنظر في تقارير الدول الأطراف عما تكون قد إتخذته من إجراءات وتدابير لجنة هي تشريعية أوإدارية أوقضائية، أوتدابير أخرى تمثل عملا بأحكام الإتفاقية[2].

وتقدر هيئات المعاهدات قيمة المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف مراحل تقديم التقارير للإستفادة منها في العمليات التعاهدية مثل الإفادات والإلتماسات والتحقيقات وإجراءات الإنذار المبكر، حيث يتم من خلال هذه المعلومات دعم المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف في هذه الإتفاقيات أودحضها [3].

ويجب أن تضم التقارير معلومات تتعلق بنشاطات المتابعة الخاصة بالمؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان، والتطورات الاجتماعية كمؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال (نيويورك) والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993 (فيينا)، ومؤتمر المرأة العالمي (بكين)، وقمة الأرض (ريو)،

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 210.209.

[2] إعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106،20 المؤرخ في 21/12/1965 ودخلت حيز النفاذ في 04/01/1969 وفقا لنصي المادة 08.09 من الإتفاقية .

[3] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009 من 190.

ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن)، والمؤتمر العالمي ضد الاستغلال في التجارة الجنسية (ستوكهولم)[1].

وأكثر التقارير فعالية هي تلك التي تأتي كنتاج للتعاون والتنسيق بين العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتقارير هذه المنظمات ليست النوع الوحيد من المعلومات المكتوبة التي يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية تقدمها إلى اللجان، وتتفاوت الأحكام المتعلقة بتقديم المعلومات من لجنة إلى أخرى وبصفة عامة ينبغي أن تقدم المنظمات الدولية غير الحكومية ما لديها من معلومات ومواد بعد تقديم تقريرها إلى هيئة المعاهدة وقبل مناقشة التقرير وتكتسي هذه التقارير أهمية كبيرة كونها تمكن اللجنة من التأكد من مدى صحة ما ورد في تقارير الدول، لأن هذه الأخيرة غالبا ما تقتصر تقاريرها على مجرد عرض لقوانينها الداخلية المتفقة مع أحكام الإتفاقية المعنية.

وقبل تقديم أي شكل من المعلومات المكتوبة، ينبغي على المنظمات الدولية غير الحكومية أن تكون على علم بالنقاط التالية :

- موقف الدولة من حيث التصديق على الصك المعني أو الإنضمام إليه وإلى أي مدى أعربت الدولة عن تحفظات : في حالة التصديق أوالانضمام على أحكام المعاهدة وبشكل عام لا تحول التحفظات دون قيام المنظمات الدولية غير الحكومية بالتصدي لقضايا محددة ولفت الانتباه.
- موعد تقديم التقرير التالي للدولة، وموعد إنعقاد الدورة التالية للجنة، ولهذا فمن المهم للمنظمات الدولية غير الحكومية، أن تكون على إتصال منتظم مع أمانة اللجنة التي تعنيها وذلك في الأشهر السابقة على كل دورة.

1 لورا تابستان بريغمان، مجموعة المنظمات غير الحكومية لإتفاقية حقوق الطفل، دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل،جنيف، الطبعة الثالثة، 2006، مقال منشور على موقع الانترنت :
http Group crc www.crim.org/NGO:// ص 9

- القضايا الرئيسية التي يجري أوجرى النظر فيها، فمن المهم بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تكون على علم بمحتويات التقارير السالفة للدول الأطراف، وكذلك الملاحظات الختامية السابقة وقوائم القضايا السابقة[1].

الفرع الثاني : مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان

يمكن أن تشارك المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان بعدة طرق كالمشاركة بصفة مراقب، وتقديم معلومات شفوية، وتقديم إفادات غير رسمية.

أولا : المشاركة بصفة مراقب

تختلف القواعد والممارسات المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان، وكذلك في الفترة السابقة على الدورة من الجنة إلى أخرى، إلا أن جميع هيئات المعاهدات وكمبدأ عام تسمح بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورتها بصفة مراقب، ويتعين على المنظمات غير الحكومية أن تحصل مسبقا على التصاريح اللازمة لحضور الدورات مع أمانة اللجنة ذات الصلة.

ثانيا : تقديم المعلومات الشفوية

يمكن أن تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور نشط في دورات اللجان عن طريق تقديم عرض شفوي للقضايا الواردة في المعلومات المكتوبة والتقارير المقدمة منها، وتخصص معظم اللجان وقتا للمنظمات الدولية غير الحكومية لكي تقدم عروضها الشفوية، سواء أثناء الدورات أوخلال إجتماعات الفرق العاملة السابقة على الدورة.

دورات اللجان: إن معظم اللجان تفسح المجال لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية لتقديم إفادات لها سواء كانت هذه الإفادات رسمية أوغير رسمية، أثناء الدورة التي ينظر فيها تقرير الدولة المعنية، وتحرص كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الإقتصادية

[1] برابح السعيد، مرجع سابق، ص 229.228.

والإجتماعية والثقافية[1]، ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "، ولجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على تخصيص وقت محدد للإستماع إلى الإفادات الشفوية المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية.

الفرق العاملة السابقة على الدورات : تجتمع معظم اللجان على شكل فرق عاملة سابقة على الدورات، وتسمح مشاركة المنظمات غير الحكومية في فريق العمل لأعضاء اللجنة بطرح أسئلة المتابعة والحصول على وجهة نظر بديلة لتقرير الحكومة، وتحظى المنظمات غير الحكومية بالتشجيع لتزويد اللجنة بتحليل بناء ودقيق لتقرير الحكومة والوضع الحالي السائد في البلد، ويمكن أن تساهم المنظمات غير الحكومية أيضا في تحديد الأولويات والقضايا الرئيسية التي يجب مناقشتها مع الدولة، وبالتالي يتعين على المنظمات غير الحكومية أن تحضر نسخا عن الإحصاءات أوالدراسات التي قد تستعين بها خلال العرض الشفهي أوالتي قد تثير إهتمام أعضاء اللجنة، ويمكن إستخدام المعلومات التي تؤمنها المنظمات غير الحكومية في إعداد لائحة القضايا التي سترسل إلى الحكومة، وتتضمن لائحة القضايا أسئلة إضافية على الدول الأطراف الإجابة عليها خطيا قبل الجلسة العامة[2].

ثالثا : الإفادات الغير رسمية

توفر دورات اللجان في العادة قرصا لعقد إجتماعات غير رسمية مع أعضاء اللجان، ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تقوم بتنظيم إفادات غير رسمية على هامش الإجتماعات الرسمية للجان، وغالبا ما يكون ذلك بين الساعة الواحدة والساعة الثالثة ظهرا، ويجب أن تركز هذه الإفادات غير الرسمية على القضايا والدول التي تتعامل مع اللجنة وعادة ما يكون تقديم الإفادات غير الرسمية من المنظمات الدولية غير الحكومية في اليوم السابق على النظر في تقرير الدولة المعنية أوفي نفس اليوم وفي بعض الحالات تقوم أمانات اللجان بتسهيل الترتيبات

1 أنظر المادة 96 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية عام 1987.
2 لورا تابستان بريغمان، مرجع سابق، ص 10 .

المناسبة لهذه الإفادات، بتوفير بعض القاعات والأجهزة اللازمة وكذلك بإبلاغ أعضاء اللجنة بهذه المجريات.

الفرع الثالث: متابعة الملاحظات الختامية

تشكل الملاحظات الختامية للجان معاهدات حقوق الإنسان أداة مهمة للمنظمات غير الحكومية من أجل تحفيز المناقشة على المستوى الوطني، والضغط على الحكومة لكي تتابع توصيات اللجنة وتشكل مجموعات ضغط لإحداث تغييرات في التشريع والممارسة، وتحاول هذه المنظمات كذلك إشراك وسائل الإعلام الوطنية في نشر الملاحظات الختامية وملاحظات أعضاء اللجنة، وتعتمد فعالية المحاضر على الإعلام الذي تستقطبه، ويمكن للتدقيق الذي تؤمنه وسائل الإعلام والجمهور أن يضمن أن المجاوف التي أثارتها اللجنة تندرج بشكل بارز ضمن جدول الأعمال الوطني.

ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تتابع أعمال هيئات المعاهدات بالوسائل التالية:

أولا : العمل بشكل دقيق مع حكوماتهم لمساعدتها في الوفاء بإلتزاماتها، حيث تقوم المنظمات غير الحكومية غالبا بدور المحفز للتشجيع على تنفيذ الإصلاحات التشريعية الوطنية اللازمة وإعتماد السياسات الوطنية المطلوبة، ويمكن كذلك أن تكون ملاحظات اللجان كأساس لحوارها مع الحكومات وكأساس أيضا لتحديد برامج عمل تستخدمها المنظمات.

ثانيا: رصد حالة حقوق الإنسان والخطوات المتحدة على المستوى المحلي لتنفيذ الملاحظات الختامية للجان.

ثالثا: زيادة الوعي حول المداولات التي تجرى في إجتماعات اللجان، والإلتزامات التي يتعين على الدول الأطراف القيام بها، وكيفية الإستفادة من الملاحظات الختامية في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان على المستوى الوطني وذلك من خلال العمل مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وأجهزة الإعلام الوطنية، وبزيادة الوعي

العـام لـدى الجمهـور والمجتمـع المـدني بالتعليقـات الصـادرة عـن هيئـات المعاهـدات بشـأن دولة معينة[1].

المطلب الثاني: التعاون والتنسيق مع الحكومات

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون وتنسيق أعمال الحكومات في بعض ميادين القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تضم القضايا الكاملة التي طرحتها الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث يمكن لهذه المنظمات أن تساهم في عملية إعداد التقارير التي تقع على عاتق الدولة الطرف وتعد هذه الإستراتيجية من أهم الأساليب التي تعتمد عليها المنظمات الدولية غير الحكومية في إبراز مكانتها أمام المجتمع الدولي ولعبها دورا حاسما في مجال حماية حقوق الإنسان، كما تساهم هذه المنظمات في تشجيع الدول وتحفيزها على التصديق على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان أو الإنضمام إليها وذلك من أجل كسب ثقة العديد من الدول وتشجيعهم على العمل في حماية حقوق الإنسان عن طريق المصادقة على المعاهدات.

الفرع الأول: المساهمة في إعداد التقارير

في بعض الحالات لا تكون الدول الأعضاء قادرة على الوفاء بإلتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير، وفي هذا الصدد يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تعمل على تشجيع حكوماتها على الوفاء بهذا الإلتزام في الموعد المحدد، ويمكن كذلك أن تقوم هذه المنظمات بتزويد الدولة بالمعلومات التكميلية المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تكون هذه المنظمات قد جمعتها من خلال ممارستها لأنشطتها، وبذلك يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعمل بالمشاركة مع الدولة من أجل تنفيذ المعاهدة.

[1] خوني منير، مرجع سابق، ص230 .231.

الفرع الثاني: تشجيع التصديق على المعاهدات أوالانضمام إليها

إن قيمة نظام معاهدات الأمم المتحدة تتجلى في العدد المتزايد من التصديقات على المعاهدات وقبول البروتوكولات الإختيارية والإجراءات الإختيارية الواردة في المعاهدات الدولية وهي العملية التي يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشارك فيها بشكل فاعل ونشط، فإذا كانت هناك دول لم تصدق على إحدى المعاهدات أوالبروتوكولات الإختيارية أولم تنظم إليها، فإنه يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تضغط على الحكومة بإتجاه التصديق أوالإنضمام، وذلك بتنسيق جهود الضغط مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وأجهزة الإعلام الوطنية وزيادة الوعي العام حول القضية[1].

المطلب الثالث: نشر ثقافة حقوق الإنسان والضغط على الرأي العام العالمي

منذ أن دخلت المنظمات الدولية غير الحكومية في ميدان العمل القانوني المتصل بحقوق الإنسان، وجهت جانبا كبيرا من جهودها في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليم تلك الحقوق ومحاولة إعتمادها في المناهج التربوية والتعليمية، وكان الجهد الذي بذلته المنظمات كبيرا ومميزا حازت فيه على تشجيع وإحترام سائر الأطراف الدولية المعنية وقدمت برامج متكاملة في هذا الميدان تخدم حركة حقوق الإنسان العلمية والعالمية.

الفرع الأول: تعليم حقوق الإنسان

تعتمد المنظمات غير الحكومية في رؤيتها لموضوع تعليم حقوق الإنسان على أنه عنصر ضروري في الوقاية من الإنتهاكات، وذلك بالإستناد إلى فكرة أن وعي الإنسان بحقوقه كما هي يساهم إلى حد كبير في منع إنتهاك بعضها على الأقل، مثل الحق في توكيل محام أوفي محاكمة عادلة، وحق إستئناف الحكم وحقوق أخرى، وبعد أن تكون الإنتهاكات قد حصلت فإن معرفة ضحية الإنتهاك للسبل والآليات المتوفرة لتقديم الشكاوى ولرد الإعتبار أمر مهم وحاسم في ردع التصرفات الجائرة [2].

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 171.170.

[2] فاتح سميح المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع الإنترنت : عزام، دور www.air.org.tu/arabic revue arabe/ PDF.128، 2023.04.09.

وقد عبر السيد روني كاسا الفرنسي، الرئيس السابق للجنة حقوق الإنسان عن دور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، أثناء إنعقاد مؤتمر هذه المنظمات بباريس عام 1968 حيث صرح بأن هذه المنظمات كانت هي الأولى في جعل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معروفة في الدوائر التي كانت تجهل ماهية حقوق الإنسان، كما تعمل هذه المنظمات على جعل الرأي العام مزودا بالتطورات الممكنة والإنجازات الإيجابية، أيضا تقوم بدور مهم في تربية المواطن وتعلمه معنى المواطنة، وهذا الدور إعتبره واضعي الإعلان ذا أهمية خاصة ،حتى الإجراءات التي يمكن أن تتحد في الميادين الوطنية والدولية، وتعمل هذه المنظمات كذلك على جعل حقوق البشرية معروفة ومحترمة، من خلال القصاصات والكتيبات واللقاءات التي تعقد لتجنيد أعضاء جدد، والمؤتمرات لجلب إنتباه الرأي العام العالمي والوطني...الخ)[1].

الفرع الثاني: أبرز نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تعليم حقوق الإنسان

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بجملة من النشاطات الداخلة في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تساهم هذه الأعمال في إسماع صوت المتضررين والأخذ بكل حق ضائع ومن أبرزها ما يلي :

1. الدورات التعليمية والندوات العلمية والمؤتمرات الدولية التخصصية والحلقات النقاشية وغيرها من الفعاليات التي قامت تلك المنظمات بإعدادها وتنظيمها والتخطيط لها وإقامتها والخروج بالعديد من النتائج الإيجابية التي ساهمت في تدعيم الجهود الرامية إلى النهوض بواقع حقوق الإنسان وتعليمها للجميع.
2. إعداد المدربين والنشطاء والمتخصصين في ميادين الثقافة العامة المتصلة بحقوق الإنسان وزجهم في الميادين العملية والإستفادة من خبراتهم ومهاراتهم والإعتماد عليهم في توضيح المفاهيم والمصطلحات الحقوقية التي تخص حقوق الإنسان وغيرها من أوجه العمل التي تدعم الجهود الرامية للنهوض بواقع حقوق الإنسان [2].
3. الكراسات التدريبية والمطبوعات والملصقات وسائر النشرات التي تدعم العملية التعليمية الرامية إلى التأسيس لوعي حقوقي عالمي بحقوق الإنسان، وتتنوع المطبوعات التي

[1] غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، من 259، 260.
[2] محمود ماجدة احمد، مرجع سابق، ص120.

تصدر عن تلك المنظمات وأصبح لدى معظمها لجان ثقافية وإعلامية متخصصة بمتابعة آليات تعليم حقوق الإنسان وتصدر بعضها كتب ومنشورات تسهم بها بشكل مباشر في إغناء المكتبات بمصادر علمية يمكن الإستفادة منها في شتى الميادين.

4. العمل على إدخال مفردات حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية للمراحل الدراسية المختلفة، وقد بذلت تلك المنظمات في هذا الميدان جهداً واضحاً في إقناع الدول بأهمية إدماج مفردات حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية ونجحت في كسب ثقة معظم الأطراف الدولية لمناصرة مطالبيها المشروعة في هذا المجال، وبعد فترة طويلة من العمل الشاق نجحت تلك المنظمات في حمل الحكومات على تنفيذ مطالبها وأصبحت مفردات حقوق الإنسان تدرس ضمن المراحل التعليمية المختلفة وأصبحت تلك المنظمات تساهم في تأهيل عمل المؤسسات التعليمية والتربوية لتمكينها من إنجاز مشروع إدماج مادة حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية عبر إعداد الدورات للأساتذة المختصين وتقديم المفردات العلمية التي تتناسب مع المراحل الدراسية ومتابعة تنفيذ تلك المشاريع بطرق مختلفة.

وهكذا فقد تعاظم نفوذ المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى درجة أنها عندما عقد مؤتمر فينا " المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان " في النمسا في حزيران 1993 أقامت هذه المنظمات وعلى غرار ما حصل في مؤتمرات سابقة بتنظيم حملة عالمية فعالة لضمان إشتراكها، حيث سجل المؤتمر ظهور جيل جديد من المنظمات غير الحكومية في آسيا وأفريقيا وأمريكيا اللاتينية وهي عملية كانت تنموا منذ سنوات وتمثل عاملاً جديداً في النظام الدولي لحقوق الإنسان[1].

ومن هذا المنطلق أصبحت منظمة الأمم المتحدة تعترف بأن دور هذه المنظمات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أصبح لا يقل أهمية عن الدور الذي تضطلع به الحكومات والمنظمات الدولية المختلفة والتي تعمل في نفس المجال[2].

[1] وليم كوري، المنظمات غير الحكومية خمسون عاما من مناصرة حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان، نيويورك، 1999ص 64.

[2] Fiftieth anniversary Universal declaration Of human rights,1948/1998,P2.

لقد تمكنت هذه المنظمات من التصدي للمشكلات المختلفة التي تشار في إطار البحث في مجال حقوق الإنسان، وتنوعت الجهود التي بذلتها، وتنوعت صور نشاطها في هذا المجال، وأصبحت هذه المنظمات تمارس هذا الدور على نطاق عالمي يمتد ليشمل جميع دول العالم، فهي تسجل كل التطورات التي تطرأ على الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتقدم التقارير وبشكل دوري عن حالة حقوق الإنسان في معظم دول العالم، وتزود المنظمات الدولية الحكومية بمعلومات مهمة عن أوضاع حقوق الإنسان في هذا البلد أوذاك، وتشجع إحترام الدول لهذه الحقوق من خلال حث الحكومات على الإلتزام بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتمارس ضغطها على الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية من أجل حملها على الإلتزام بالمبادئ والمثل التي تقرها هذه المواثيق، كما تشجع هذه المنظمات الدراسات والبحوث التي تتناول أفضل السبل التي من خلالها يجري صيانة هذه الحقوق.

كما حققت مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف مجالات حقوق الإنسان نمواً غير عادي في أواخر القرن العشرين فهناك اليوم ناشطون ومنظمات في مجال حقوق الإنسان في كل دولة تقريباً وفي جميع أنحاء العالم، وأصبحت هذه المنظمات تقف دائماً دفاعاً عن حرية الرأي والتسامح الديني والعرقي [1].

لقد أصبحت هذه المنظمات تمارس دوراً مهماً وكبيراً في مجال حقوق الإنسان وحركتها ضمن منظومة الأمم المتحدة، إذ تشكل المنظمات الدولية غير الحكومية المعروفة مثل منظمة العفوالدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، قوة ضغط دولية فعالة للتأثير في أعمال منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. ولهذا فإن إدراك الدور الذي تمارسه هذه المنظمات وبشكل خاص تلك التي تتمتع بالمركز الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، لاسيما في مجال صياغة الوثائق الدولية المختلفة لحقوق الإنسان وما تساهم به من دور في تزويد منظمة الأمم المتحدة بالوثائق والمعلومات الخاصة بما يجري من إنتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان يمكن عندها معرفة حجم الفراغ الذي يمكن أن يتركه غياب هذه المنظمات عن العمل في مجال حقوق الإنسان فمن أبرز ما ينسب

[1] Human rights,op,cut,p3.

إلى المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان أنه بفضل الجهود التي بذلتها هذه المنظمة أمكن تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصاً يقضي بإنشاء لجنة يعهد إليها أمر حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ومن دون الجهود التي بذلتها هذه المنظمات لما أمكن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وتطبيقاً للمادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة أنشئت لجان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومن بينها لجنة المنظمات غير الحكومية التي تدرس الطلبات المقدمة من قبل هذه المنظمات من أجل الحصول على الصفة الإستشارية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وتشترك هذه المنظمات في أعمال لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، حيث يشترك في أعمال هذه اللجنة جميع الدول والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصفة الإستشارية لدى الأمم المتحدة وحركات التحرير وتستطيع المنظمات غير الحكومية التي تربطها علاقة إستشارية من الدرجة الأولى بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن تقترح إدراج موضوع ما على لجنة حقوق الإنسان، كما تشترك هذه المنظمات في أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان عام 1948، حيث يحضر أعمال اللجنة الفرعية أيضاً ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الإستشارية[1].

والجدير بالذكر أن لهذه المنظمات دوراً كبيراً في إنجاح المؤتمرات الدولية التي تعقدها منظمة الأمم المتحدة والتي تتناول قضايا حقوق الإنسان، ويلاحظ أيضاً أن هذه المنظمات أصبحت تعقد مؤتمرات موازية للمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة وتبحث في الموضوعات التي يجري بحثها من قبل المؤتمرات العالمية وتحدد هذه المنظمات لإنعقاد مؤتمراتها موعداً سابقاً على إنعقاد المؤتمرات العالمية وذلك من أجل أن ترسم الخطوط الرئيسية التي ينبغي بحثها من قبل المؤتمر من جهة، وذلك لكي ترفع توصياتها إلى المؤتمر وأن تحاول ممارسة الضغط والتأثير على الدول التي تحضر هذه المؤتمرات، وقد تكرر إنعقاد مؤتمر موازي للمؤتمرات الدولية في مرات عدة نذكر على سبيل المثال المؤتمر الدولي المعني بإساءة إستخدام المخدرات والعقاقير والمنعقد في فيينا عام (1987)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمنعقد في بكين في

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي،مرجع سابق، ص217 .

عـام (1995)، والمـؤتمر العـالمي لمكافحـة العنصـرية، المنعقـد فـي مدينـة دوربـان فـي جنـوب إفريقيـا فـي عـام (2001)، ففـي المـؤتمر الأخيـر مـثلاً عقـدت المنظمـات الدوليـة غيـر الحكوميـة مؤتمرهـا تمهيـداً للمـؤتمر العـالمي لمكافحـة العنصـرية وكراهيـة الأجانـب والتمييـز، وقـد أكـد منـدوبوا هـذه المنظمـات فـي المـؤتمر ضـرورة التصـدي بحـزم لمكافحـة أشـكال التمييـز العنصـري بـين النـاس علـى أسـاس اللـون أوالجـنس أوالطبقـة الإجتماعيـة، داعـين إلـى تحـالف إنسـاني للقضـاء عليـه وقـد أجمـع المتحـدثون علـى إدانـة الصـهيونية وممارساتها العنصرية.[1]

الفرع الثالث : الضغط على الرأي العام العالمي

من أبرز الإستراتيجيات التي تعمل بها المنظمات الدولية غير الحكومية هي الضغط على الرأي العالمي وذلك لكسب أكبر تأييد ممكن سواء على المستوى الدولي أوالعالمي.

أولا : تعريف الرأي العام العالمي

إكتسب الرأي العام الدولي أهمية كبيرة، فالعلاقات الدولية تتأثر بشكل متزايد بالرأي العام الدولي، لاسيما مع تنامي ظاهرة العولمة التي طرحت قضايا عديدة، وأتاحت المجال التدخل الرأي العام الدولي ليتناول القضايا التي أفرزتها مثل قضايا ترقية وحماية حقوق الإنسان، البيئة، التمييز العنصري، منع عمالة الأطفال الإرهاب، يشكل الرأي العام مختلف مستوياته الوطن والدولي، والعالمي عاملا مهما في نجاح إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لمختلف القضايا التي تتم بها سواء في مجال التنمية الاقتصادية، أومجال حقوق الإنسان، أوفي مجالات أخرى. تنبع قوة الرأي العام في المجتمع المدني وبخاصة في المنظمات الدولية غير الحكومية في كونه بات مشاركا في حوار السياسة العالمي (Global Policy Dialogue)[2] لأن معظم نشاط هذه المنظمات مستقي من إهتمامات الرأي العام كما تعبر إهتماماتها عن إهتمامات هذا الرأي، بالتالي فهي تسعى من أجل تحقيق هدفين أساسيين:

[1] زينب أوشنت، مرجع سابق، ص219.

[2] Jem,Bendell Debating NGO accountability (New York:U-N, 2006).p51.

أولا: إما أن تعبر عن إهتماماته وتوجهاته وطموحاته.

ثانيا: تعتمد عليه في نجاح نشاطاتها ومختلف عمليا عن طريق الضغط الذي يمارسه على الحكومات والهيئات الرسمية المختلفة، مما ينعكس إيجابيا في نجاح حملاتهما، أي ثمة تأثير وتأثر بين هذه المنظمات والرأي العام.

يعرف الرأي العام على أنه موقف الجماهير نحو القضايا العامة في المجتمع، التي تحيط بها بصورة مباشرة أوغير مباشرة في فترة معينة. ويعتبر الرأي العام اليوم عنصرا ضروريا لنجاح الأنظمة الديمقراطية، فهو يعبر عن وجهة نظر المواطنين ولا يمكن للحكومات تجاهله إذ له القدرة على تعزيز سلطة الأنظمة والقدرة أيضا على إسقاطها، لذلك فإن الكثير من الدارسين في هذا المجال يرون بأن النظام الديمقراطي يكمن في إحترام توجهات الرأي العام لأن توجهات المواطنين تساعد الأنظمة الديمقراطية على حل مشاكلها فهي تخلق أرضية للحوار والتفاعل بين المواطنين وأنظمتهم أي بين القمة والقاعدة من هنا فإن أهمية الرأي العام تكمن في أنه :

1_مرشد للحكومة: يعمل الرأي العام كمرشد للحكومة في إحترام المؤسسات السياسية.

2_مساعد للحكومة : في تشريع القوانين لأن الحكومة هي دائما تحت أنظار الرأي العام، فكل القوانين والقرارات التي تصدرها يتعاطى معها الرأي العام فيدعمها أويمارس الضغط من أجل تغييرها أوإلغائها، وبالتالي فهو يساعد الحكومة في تبني القوانين التي ترضى بقبول المواطنين.

3_مراقب للحكومة : فالرأي العام يعمل كلجنة للمراقبة، فهو يراقب أداء الحكومة وينتقد سياساتها الخاطئة ويعمل بمثابة جهاز إنذار للحكومة.

4_ محافظ على الحقوق والحريات: الرأي العام يؤدي دور الحافظ والحامي الحقوق وحريات المواطنين. ففي الدول الديمقراطية، يحظى الأفراد بالحق في النقد والدعم للحكومة بطريقتهم الخاصة هذا عن أهمية الرأي العام بالنسبة للدول، أما عن أهمية الرأي العام للمنظمات الدولية غير الحكومية فهي أهمية كبيرة.

ومن الإستراتيجيات الرئيسية التي طورتها المنظمات الدولية غير الحكومية هي التركيز على صناع السياسة والقرار وكذا وسائل الإعلام المختلفة والرأي العام.

فالمنظمات الدولية غير الحكومية الأكثر فاعلية لا تسع لقيادة الرأي العام بقدر ما تسعى من أجل إيجاد توافق مع مواقف الرأي العام.

ثانيا : أهمية الرأي العام للمنظمات الدولية غير الحكومية

لقد أدركت المنظمات غير الحكومية مبكرا الدور الذي يلعبه الرأي العام في دعم مختلف النشاطات التي تقوم بها، والقضايا التي تدافع عنها، لذلك عمدت إلى إستخدام وسائل الإتصال من أجل التأثير على توجهاته، وتركز المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل كبير على إصدار التقارير، كنوع من الرصد والمتابعة الأوضاع حقوق الإنسان، وكذا نوع من التأثير الذي تركز عليه هذه المنظمات التوجيه أراء وإنطباعات الرأي العام. وتختلف التقارير التي تصدرها المنظمات غير الحكومية بين تقارير نوعية وأخرى سنوية.

• التقارير النوعية : تخصص لمتابعة قضية من القضايا على مدى فترة طويلة نسبيا ما يسمح للمنظمة من الخروج بنتائج وتقييم دقيق لوضع حقوق الإنسان.

• التقارير السنوية : تبرز وضع حقوق الإنسان في مختلف الدول التي بها فروع وأجهزة تابعة للمنظمة، ما يمكنها من فضح الإنتهاكات، وتعبئة الرأي العام الدولي ضد تلك الحكومة لوقف تعسفاتها.

إهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بالرأي العام يندرج إنطلاقا من الإهتمام بالمعلومات وخاصة نشر المعلومات وفي هذا الصدد نذكر الأنواع الرئيسية لهذه الأخيرة[1] :

1_ معلومات توثيق المشاكل.
2_ تقييم الرأي العام.
3_ تقديم الحلول المحتملة.

وبعد أن تتحصل المنظمات الدولية غير الحكومية على المعلومات، تتأكد منها وتوثقها ثم تعمل على نشرها في الإتجاه الذي تنشط من أجله أي بما يخدم رسالتها. فالمنظمات غير الحكومية

[1] Julian lee, Kigali,Rwanda Camparing NGOinfluence in the EuandUS (Generva .C.A.S.I.N, September 2006).p07.

الناشطة في مجال التنمية في الجنوب تعمل على التأثير في قناعات الأفراد في الدول المتقدمة حتى يضغطوا على حكوماتهم للمساعدة الفقراء في الدول المتخلفة، إذ كيف يعلم مواطنون في هولندا حجم الفقر والجوع في مناطق بعيدة في إفريقيا ؟ فالمنظمات الدولية غير الحكومية تزود الرأي العام الهولندي والأمريكي بحجم المعاناة في مختلف دول العالم والتي قد لا توضع محل إهتمام بالنسبة للجهات الرسمية في هذه الدول[1]، أوقد تجد صعوبات في التعاطي مع هذا النوع من المشاكل التي باتت مشاكل دولية ولا تعنى دولة بعينها، فصناع القرار والمسؤولين يبحثون دائما عن الحلول للمشاكل، لذلك تقدم المنظمات غير الحكومية المعلومات التي يحتاجون إليها لحل المشاكل فصناع القرار قد لا يجيدون الوقت الكافي لدراسة المشاكل بالتفصيل، تدرك المنظمات الدولية غير الحكومية أهمية الرأي العام في دعم نشاطاتها، ومختلف العمليات التي تقوم بها، لذلك نجدها تركز على الأدوات التي تساعدها في التواصل، والتأثير على الرأي العام. من أهم هذه الأدوات نذكر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، التي تمثل حجر الأساس في إستراتيجية المنظمات الدولية غير الحكومية، وعلاقتها بالرأي العام، فوسائل الإعلام تساعد المنظمات غير الحكومية في أداء عملها عبر مختلف الأدوار التي تقوم بها، من أهم هذه الأدوار نذكر[2]:

1_قنوات للإتصال : مثل الصحف،المجالات الإذاعة أوالتلفزيون تستخدم للإيصال المعلومات لفئات واسعة من الجمهور.

2_ نقل المعلومات : تساهم وسائل الإعلام في النقل المنتظم للمعلومات إلى عموم الجمهور، وإلى الحكومة، وإلى صناع القرار الدوليين (International decision makers)[3] فهي تلعب دور هام وكبير في التسويق، وتشكيل النقاش العام.

3_ تؤسس للتحالفات :أجهزة الإعلام تؤسس للتحالفات الأكثر أهمية بالنسبة لتجمع المنظمات الدولية غير الحكومية، وتنشئ العلاقات الجيدة مع الصحفيين، حيث يعتبر الدور الذي يقومون به مكملا للحملات الفعالة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية.

---

[1] 2-Abey, Hailu senbeta, Non Governmental Organizations and Development with Reference To University catholique de Louvain, Novembre 2003),p24.

[2] -the Coalition for the International Criminal Court NGO Media Outreach : Using the Media as

[3] An Advocacy Tool, September 2003.p1-11.

4_ تقدم وجهات نظر مختلفة : تعمل وسائل الإعلام على التعريف بعمليات وأنشطة م.د.غ.ح كما تقدم رأيها فيها غير المقالات والصور، فيشكل ذلك نوع من الضغط السياسي على الحكومات كما تنقل المعلومات والتي تندرج ضمن عمليات التعليم التي تركز عليها المنظمات غير الحكومية.

5_ دعوة الحكومات إلى مساندة ودعم الحملات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية:

مثال ذلك: الحملة الإعلامية التي مارستها أجهزة الإعلام من أجل المصادقة على القانون الأساسي لروما، وتطبيقها على المستوى القانون الوطني، كما عملت على منع التجديد للقرار الأممي 1422 المتعلق بمنح حصانة لجنود حفظ السلام.

وبذلك تعتبر رقابة الرأي العام على الحكومات أثناء إنتهاكات حقوق الإنسان العامل الرئيسي على إحترام حقوق الأفراد والشعوب والملاحظ أنه كلما كانت رقابة الرأي العام قوية كلما كان تقيد الحكام بالقوانين وإحترام حقوق الإنسان قويا، وكلما كانت رقابة الرأي العام ضعيفة ومعدومة كلما كان التقيد والإلتزام ضعيفا.

وتظهر رقابة الرأي العام في كتابات الصحف، وفي أراء الأحزاب السياسية والمنظمات الإجتماعية والمهنية وفي الإجتماعات العامة، وفي أقوال الناس والمفكرين وكتاباتهم وأفعالهم وكل الوسائل التي ذكرناها سابقا وبهذا فإن الرقابة هي التي تجعل إشتراك الشعب فعلياً في إدارة شؤون الدولة، وبذلك تتحقق سيادة الشعب فعلاً لا حكماً، فالكثير من الحكومات التي تسعى إلى السيطرة على الأفراد بكل الوسائل الدينية والإجتماعية، تشعر بالقلق بالغ من السماح بتكوين رأي عام، الذي قد يكون حاجز أمامها يمنعها من إرتكاب أوالقيام بإنتهاكات لحقوق الإنسان وبالتالي ردعها وعدم السماح لها وعلى هذا الأساس تعتبره الكثير من الحكومات عائق أمامها. وبهذا تعمل على محاربة الأسباب الداعية لإنشائه[1].

[1] زينب اوشنت، مرجع سابق، ص38.37

خلاصة الفصل الأول :

من خلال هذا الفصل يمكننا القول بأن المنظمات الدولية غير الحكومية ليست بالحديثة بل وجدت منذ وجود البشرية حيث أن الإنسان منذ أن وجد كان إجتماعيا بالفطرة أي أن الغريزة الإنسانية تعمل على روح التعاون والعمل الإجتماعي سواء كان هذا العمل فرديا أوإجتماعيا، وإن مفهوم هذه المنظمات ليس من السهل تحديده بدقة فمنذ أن ظهرت إرتبط مفهومها بالمجال الذي تعمل فيه، إن كان مجال الإغاثة سميت منظمات إغاثية، وإن كان مجال الدفاع عن أي قضية أوفئة كانت منظمات دفاعية وهكذا، بالتالي شكل النشاط هوالذي كان يميز هذه المنظمات بالتالي لم يكن المفهوم متعلقا بمميزات والصفات التي تنفرد بها هذه المنظمات عن غيرها من المنظمات.

ولتحقيق المنظمات الدولية غير الحكومية مبتغاها فإنها تسعى لتكوين علاقات سواء مع الدول أومع المنظمات الدولية الحكومية وذلك لتوسيع نشاطها وإنتشار سمعتها وللعمل على تحقيق غايتها المتمثلة في حماية حقوق الإنسان فإنها تلجأ لإستراتيجيات وأساليب معينة في عملها الإنساني يتمثل في مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان عن طريق تقديم التقارير حول أوضاع حقوق الإنسان وكذا من خلال متابعة الملاحظات الختامية وتسعى كذلك لتحقيق التعاون والتنسيق مع الحكومات عن طريق المساهمة في إعداد التقارير وتشجيع التصديق على المعاهدات أوالانضمام إليها وإضافة للأساليب التي تعمل بها فإنها تعتمد أيضا على نشر ثقافة حقوق الإنسان وذلك بتعليم هذه الحقوق والقيام بنشاطات المختلفة في مجال تعليمي حقوقي الإنسان وكانت تعمل أيضا على

الضغط على الرأي العالمي وكسب ثقة الآخرين.

الـفـصل الثـانـي: الإطار التطبيقي للمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

يعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع البارزة في ساحة المجتمع الدولي نظرا لأن موضوعه واسع في مضمونه، وتتبع سعته من شموله على مجموعة كبيرة من الحقوق، كانت عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل نحوعالم آمن ومستقر لذلك فإن المنظمات الدولية غير الحكومية خصصت جزءا كبيرا منها للعمل على ضمان حقوق الافراد، وفي هذا الفصل تم التكلم عن أهم هذه المنظمات فتم تقسيمه الى مبحثين في المبحث الأول تم التطرق لمنظمة العفوالدولية أما المبحث الثاني فتم تخصيصه للمنظمة العربية لحقوق الانسان.

المبحث الأول: منظمة العفو الدولية

لما كانت حقوق الانسان وحرياته الأساسية حقوقاً وحريات أصلية لا يمكن النزول عنها وقد ناضل من أجلها البشر جيلاً بعد جيل وضحوا في سبيل إقتضائها كاملة غير منقوصة وبذلوا في سبيل ذلك أرواحهم ودمائهم، ولما كان التعدي على هذه الحقوق أوالمساس بها أوتجاهلها يبدد طاقات الوطن ويؤخر مسيرته نحو التقدم كما يهدر طاقات المواطن ويؤخر سعيه من أجل عزة وطنه ورفعته، كان لابد من قيام منظمة دولية تعزز وتحمي هذه الحقوق الثابتة على نطاق دولي فقامت منظمة العفو الدولية كحركة عالمية تضم على ما يزيد عن سبعة ملايين شخص بأخذون الظلم على محمل شخصي وتعمل من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوق الانسان وشعارها الأساسي أن توقد شمعة خير من أن تلعن الظلام وبهذا قمنا بتقسيم المبحث أي ثلاث مطالب تطرقنا في المطلب الأول للهيكل التنظيمي لمنظمة العفوالدولية، وفي المطلب الثاني تكلمنا عن كيفية تدخل المنظمة لحماية حقوق الإنسان أما المطلب الثالث فخصصناه لأهم المعوقات والتحديات التي تتعرض لها المنظمة[1].

المطلب الأول: تعريف منظمة العفو الدولية وهيكلها التنظيمي

منظمة العفو الدولية تستند إلى الإعتقاد بأن الأفراد يعملون معا في إطار التضامن الوطني أوالتضامن الأممي يستطيعون إحداث التغيير في مجال حماية حقوقهم الإنسانية ومجال

[1] برابح السعيد، مرجع سابق، ص100

ترقيتها إلى الدرجات العليا، في عالم متغير يضرب فيه من يملكون القوة والسلطة والحكم والتملك عرض الحائط بمعاناة البشر .

الفرع الأول: تعريف منظمة العفوالدولية

في عام 1961 كتب المحامي البريطاني بيتر بينسون مقالا صحفيا في جريدة *الأوبزيرفر* يحث فيه الناس في كل مكان على أن يسعوا بأساليب سلمية المجردة من أي تحيز من أجل الإفراج عن سجناء الرأي ولم يكد يمضي شهر واحد على هذا النداء حتى أعرب أكثر من ألف شخص من شتى بلدان العالم عن إستعدادهم لتقديم مساعدة عملية وهكذا تمخضت محاولة دعائية منفردة عن حركة عالمية ما فتأت تزداد نموا ورسوخا.

ومنظمة العفو الدولية Amnesty International منظمة مستقلة غير منحازة لا تؤيد أوتعارض أي حكومة أونظام سياسي كما أنها لا تؤيد بالضرورة أوتعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم فهي لا تعنى إلا بحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا وإيديولوجيات الحكومات[1].

منظمة العفو الدولية هي هيئة دولية غير حكومية إكتسبت سمعة طيبة بفضل مجهوداتها المستمرة في خدمة قضايا حقوق الإنسان على إمتداد العالم، و هي حركة عالمية يناضل أعضاءها من أجل تعزيز حقوق الإنسان ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي إتفق عليها المجتمع الدولي وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز فهي مستقلة عن جميع الحكومات والإيديولوجيات السياسية والمصالح الإقتصادية والمعتقدات الدينية[2].

وقد تم تعريفها في دليل منظمة العفو الدولية على النحوالآتي :

_منظمة العفو الدولية حركة عالمية لأشخاص يناضلون من أجل حقوق الإنسان، ويبدل أعضاؤها قسطاً من وقتهم وجهدهم بلا مقابل تضامناً مع ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان.

---

[1] د.عبد الكريم علوان،الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، جامعة عمان الاهلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص 153.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 249.

–منظمة العفو الدولية منظمة مناضلة، وهي تقوم بإجراء أبحاث حول إنتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها وكتابة التقارير بشفافية، إلا أن عملها لا يقف عند هذا الحد، إذ أن أعضاءها يتخذون إجراءات عملية وفعالة لوقف هذه الإنتهاكات.

_ يقوم عمل منظمة العفوالدولية على التضامن الدولي، وينتمي أعضاؤها إلى ثقافات وخلفيات متعددة، وتتفاوت معتقداتهم تفاوتاً كبيراً، إلا أنهم متحدون في تصميمهم على العمل من أجل عالم يتمتع فيه كل شخص بحقوقه الإنسانية.

_ منظمة العفو الدولية ملتزمة بالتغطية العالمية : أي بالعمل من أجل حقوق الإنسان في كل مكان، فهي تعمل من أجل ضحايا متنوعين، وفي ظل جميع أنواع الحكومات، سواء كانت محط أنظار وسائل الإعلام، أوتعاني من تجاهل العالم أجمع لها.

_ تؤمن منظمة العفو الدولية–A.I– في التحركات الفعالة من أجل الضحايا كأفراد، فأبحاثنا وحملاتنا وجهودنا ترمى إلى تغيير القوانين والسياسات ومناشدتنا تهدف في نهاية المطاف إلى إحداث تأثر في مصير النساء الحقيقيات والرجال والأطفال الحقيقين وحتى عندما تتعامل مع القطائع التي ترتكب على نطاق هائل فإن المنظمة تحاول في تقاريرها أن تذكر ضحايا فرديين وتتحدث عن معاناتهم وهؤلاء الضحايا ليسوا مجرد أرقام وإنما أشخاص من لحم ودم، يحملون أسماءا ولهم تواريخ ميلاد ولهم تاريخ حياة، ولكل منهم الحق في الحصول على العدالة وهي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية والمصالح الإقتصادية والمعتقدات الدينية، وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أونظام سياسي.

_ منظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية ذاتية التسيير، لا تستجيب إلا لأعضائها في شتى أنحاء العالم وتتخذ جميع القرارات المتعلقة بالسياسات من قبل الهيئات المنتخبة [1].

[1] دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، صدر في مايو 2004، ص 4.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمنظمة العفوالدولية

تتمتع منظمة العفوالدولية بقدر عال من التنظيم الهيكلي على المستوى الداخلي الذي يؤهلها لحكم نفسها بنفسها، فهي تقوم بإتخاذ القرارات على مستوى عال من الخبرة والكفاءة بعيداً عن أي تدخل على الرغم من أن عضويتها مفتوحة، وتتمثل أهم هياكلها في:

أولاً: المجلس الدولي

_ يتكون المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية فضلاً عن ممثلي الفروع والهياكل وممثلي العضوية الدولية لمنظمة العفو الدولية ويجتمع من حين لآخر على ألا تزيد الفترة الفاصلة بين الإجتماع والآخر عن عامين في الموعد الذي تحدده اللجنة التنفيذية الدولية علماً أنه لا يتمتع بحق التصويت في إجتماع المجلس الدولي سوى ممثلوا الفروع والهياكل والعضوية الدولية.

_ للعضوية الدولية الحق في تعيين ممثل واحد في إجتماع المجلس الدولي وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لها تعيين ممثلين لها على النحو التالي :

- أكثر من 2500 عضواً دولياً لهم ممثل واحد.
- أكثر من 2500 عضودولي لهم ممثلان.
- أكثر من 15,000 عضودولي لهم ثلاث ممثلين.
- أكثر من 40,000 عضودوني أكثر لهم أربعة ممثلين.
- أكثر من 50,000 عضودولي لهم خمسة ممثلين.

_ لكل فرع وهيكل الحق في تعيين ممثل واحد له في إجتماع المجلس الدولي وبالإضافة إلى ذلك، فإن للفروع الحق في تعيين ممثليها على النحو التالي:

- أكثر من 250 عضواً لهم ممثل واحد.
- أكثر من 2,500 عضولهم ممثلان.
- أكثر من 15,000 عضولهم ثلاث ممثلين.
- أكثر من 40,000 عضولهم أربعة ممثلين.

- أكثر من 80,000 عضولهم خمسة ممثلين.

_ ولا يسمح بالتصويت في إجتماع المجلس الدولي إلا للفروع التي دفعت إشتراكها كاملا، وبالقيمة التي حددها المجلس الدولي عن السنتين الماليتين السابقتين وللمجلس الدولي حق الإعفاء من هذا الشرط كليا أوجزئياً وإذا لم يقدم الفرع تقريره العالي الموحد إلى الأمانة الدولية في غضون ثلاثة أشهر من الموعد النهائي لتقديم ذلك التقرير، في كل من المرتين الأخيرتين اللتين طلب فيهما، فليس له حق التصويت في المجلس الدولي والمجلس الدولي حق الإعفاء من هذا الشرط كليا أوجزئياً.

_ يجوز للجنة التنفيذية الدولية بعرض مندوبين من الهياكل أوالشبكات الدولية وغيرهم من الأفراد لحضور إجتماع المجلس الدولي بصفتهم مشاركين لا يملكون حق التصويت.

_ يجوز للفرع أوالهيكل الذي لا يستطيع المشاركة في إجتماع المجلس الدولي أن يعين من ينوب عنه، أومن ينوبون عنه للتصويت بإسمه، وللفرع الممثل بعدد من الأشخاص يقل عن العدد المسموح به بموجب المادة (17) من هذا القانون الأساسي أن يخول ممثله أوممثليه الإدلاء بأصوات لا تزيد في مجموعها عن الحد الأقصى المسموح به بموجب المادة (17) المذكورة.

_ يتكون النصاب القانوني من ممثلي الفروع أونواب الممثلين ما لا يقل عن ربع عدد الفروع والهياكل التي تتمتع بحق التمثيل[1].

أما عن الوظائف الموكلة للمجلس فهي كثيرة ومتنوعة نذكر أهمها :

_ التركيز على الإستراتيجية.

_ وضع الرؤية والرسالة والقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية.

_ تقرير الخطة الإستراتيجية للمنظمة بما فيها الإستراتيجية المالية.

_ إنشاء الأنظمة والهيئات القيادية للمنظمة وتحويل الصلاحيات وإنتخاب أعضاء الهيئات وإخضاع هذه الهيئات وأعضائها للمسائلة.

[1] وثيقة القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، صدر في 15 اكتوبر 2009، ص02.

ويستأثر المجلس الدولي السلطة النهائية لتسيير شؤون منظمة العفو الدولية وكل ذلك لتحقيق إدارة رشيدة للمنظمة وضمان إستمراريتها.

ويحق لرئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة عقد إجتماع إستثنائي للمجلس الدولي بناء على الطلب المقدم من اللجنة، أوبناءا على طلب ما لا يقل عن ثلث الفروع، ويشترط إبلاغ الفروع جميعها بما لا يقل عن (61) يوما قبل الإجتماع.

ثانياً: اللجنة التنفيذية الدولية

تكون هذه اللجنة مسؤولة فيما بين إجتماعات المجلس عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي. وتتكون اللجنة من أمين الصندوق وممثل عن موظفي الأمانة العامة الدولية وسبعة أعضاء يكونون اللجنة التنفيذية[1]، ويمثل الدور الرئيسي لهذه اللجنة في قيادة لامنيستي بأسرها في شتى أنحاء العالم وإدارتها وأن أهم وظائف اللجنة التنفيذية الدولية هي :

- إتخاذ القرارات الدولية بإسم منظمة العفو الدولية.
- ضمان وجود سياسة مالية رشيدة لمنظمة العفو الدولية وتنفيذ السياسة المالية بصورة منسقة في جميع هيئات المنظمة الدولية.
- ضمان الإلتزام بالقانون الأساسي وتنمية الموارد البشرية.
- تأدية الوظائف الأخرى المنوطة بها بموجب القانون الأساسي.

يشغل جميع أعضاء اللجنة المدة قابلة للتجديد ثلاث مرات على الأكثر، منصبهم سنتين واللجنة التنفيذية مسؤولة أمام المجلس الدولي وفي نهاية كل دورة تقدم إلى المجلس تقارير تفصيلية حول العمل الذي إطلعت به كما تقدم للمجلس توصيات بشأن المسائل التي تؤثر على عمل توجهاتها المستقبلية لذلك فأعضاء هذه اللجنة لهم دور فعال في تسيير المنظمة سواء على الصعيد الدولي أوعلى الصعيد الداخلي منهم مختارون بعناية كما أنهم من مختلف الجنسيات ويمثلون مختلف الثقافات العالمية.

[1] عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 156.

ثالثاً : منتدى الرؤساء

وتتمثل المهام الرئيسية لمنتدى الرؤساء في:

- إبداء المشورة وتقديم التوصيات إلى حركة منظمة العفوالدولية واللجنة التنفيذية بشأن المسائل المتعلقة بقيادة منظمة العفوالدولية والقضايا الخلافية.
- إقامة علاقات بين الفروع والهياكل وإفساح مجال مفتوح للحوار حول القضايا المشتركة.
- يعمل منتدى الرؤساء وفقاً لنطاق صلاحياته التي إعتمدها بالتعاون مع اللجنة التنفيذية الدولية أوالتي يقررها المجلس الدولي في حالة حدوث خلاف.

رابعاً: الأمانة العامة

تتولى تسيير الشؤون اليومية لمنظمة العفوالدولية برأسها الأمين العام للمنظمة، يقع مقرها في لندن أوفي أي مكان آخر تقرره اللجنة التنفيذية ويصادق عليه نصف عدد الفروع على الأقل وهي مسؤولة عن إجراء البحوث وإعداد التقارير وضمان توفير تحليلات قانونية للبيانات البحثية وتشكيل أساس الخبرة في الضغط والتحشيد لدى المنظمات الحكومية الدولية كما أنها تقوم بمساندة وإعانة الأنظمة لضمان جاهزية المنظمة للعمل على مدار الساعة.

خامسا : الفروع

تضم منظمة العفوالدولية فروعا في مختلف الدول والأقاليم، ووفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة، تتكون من فروع ومجموعات منتسبة وأعضاء فرديين، وتحتاج هذه الفروع قبل إنشائها إلى موافقة من طرف اللجنة التنفيذية الدولية والإعتراف بها، وقدرة هذه الفروع على تنظيم أنشطة المنظمة ضمان الإستمرارية، ودفع الإشتراكات السنوية التي يحددها المجلس الدولي مع المنظمة، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام الأساسي للمنظمة[1].

1عمر أبو الخبر أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية الوطنية لحماية حقوق الإنسان،دار النهضة العربية،2004، ص645.

ويجوز للمجموعة المكونة من خمسة أعضاء أن تقوم بالإنتساب إلى منظمة العفوالدولية أوأحد فروعها، وذلك بعد دفع رسم سنوي يحدده المجلس الدولي كما يحق للأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية تحديد السجناء الذين تتبناهم كل مجموعة من وقت لآخر.

غير أن هذه المجموعات يحظر عليها طبقا للنظام الأساسي للمنظمة إتخاذ أية إجراءات بشأن أمور لا تقع ضمن نطاق الأهداف المقررة للمنظمة، أما بالنسبة للعضوية الفردية فهي جائزة للأفراد في البلدان والمناطق التي يوجد فيها فرع للمنظمة، بشرط موافقة الفرع واللجنة التنفيذية معا، وهؤلاء يسمون بالأعضاء الدوليين، وتقوم الأمانة الدولية بالإحتفاظ بسجل خاص بهؤلاء الأعضاء، أما بالنسبة للأفراد أوالأشخاص المقيمين في البلدان أوالمناطق التي لا يوجد فيها فرع، فإن النظام الأساسي للمنظمة في مادته 11 يعطي هؤلاء الأفراد الحق في أن يصبحوا أعضاء في منظمة العفوالدولية، وذلك بعد دفعهم قيمة الإشتراك السنوي إلى الأمانة الدولية[1].

سادساً: الهياكل

هي هيئات وطنية تنشئها اللجنة التنفيذية الدولية لتعزيز أوتنفيذ الرؤية العامة للمنظمة

ورسالتها ويتكون كل هيكل من مجلس إداري ومتطوعين ناشطين.

سابعاً: الشبكات الدولية

تنشأ هذه الشبكات من أجل تعزيز دور المنظمة أكثر وتضم أعضاء في منظمة العفو الدولية من خمسة فروع أوهياكل ولها صلاحيات في إطار القانون الأساسي والقيم التي تقوم عليها المنظمة.

المطلب الثاني: كيفية تدخل منظمة العفوالدولية في حماية حقوق الإنسان

إستنادا على القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، وطبقا للمادة الأولى منه تتمثل رؤيتها في عالم يتمتع فيه جميع الناس بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي

[1] الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية https://www.amnesty.org/ar/about-us/ow-were-run/amnesty-internationals-statute، 04.16.2023،20:00.

لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية، وسعيا وراء تحقيق هذه الرؤية تتمثل رسالة منظمة العفو الدولية في إجراء الأبحاث والقيام بالتحركات الدولية التي تركز على منع وإنهاء الإنتهاكات الخطيرة للحقوق في السلامة الجسدية والعقلية وحرية الضمير والتعبير وعدم التعرض للتمييز ضمن إطار عملها في تعزيز جميع حقوق الإنسان ولهذا تهتم منظمة العفو الدولية على غرار المنظمات غير الحكومية بحماية حقوق الإنسان في كل الظروف سواء وقت السلم بتنظيمها للتحركات والحملات العالمية والمظاهرات السلمية أو أثناء الحروب والنزاعات المسلحة بمعارضتها لنقل الأسلحة وحظر إنتشارها والتنديد بالجرائم الدولية وإنتهاك حقوق الإنسان.

الفرع الأول: حماية منظمة العفوالدولية لحقوق الإنسان وقت السلم.

تتدخل منظمة العفو الدولية في أي وقت وظرف كان، أي أنها لاتختص بالنظر في القضايا العاجلة المتواجدة عند الحروب أوالنزاعات المسلحة بل حتى وقت السلم تتدخل بطرق سلمية حضارية ومشروعة.

أولا : تنظيم التحركات والحملات الدولية

تسعى منظمة العفو الدولية عند حمايتها لحقوق الإنسان إلى القيام بتنظيم التحركات والحملات الدولية فأبحاثها ترمي إلى تغيير القوانين والسياسات الدولية المنتهكة لحقوق الإنسان وعلى منع الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ويتطلب عملها الإستراتيجي تنظيم الحملات والتحركات الدولية وإختيار طريقة عمل محكمة تقوم على المعلومات الدقيقة [1].

1_ تنظيم التحركات الدولية :

وعلى هذا الأساس سنوضح تنظيم منظمة العفوالدولية للتحركات الدولية وفق معايير التحركات العاجلة التي تشمل كافة الأفراد والجماعات المنتهكة حقوقهم الإنسانية، وإبراز المناشدات العالمية التي تشمل أشخاص فرديين كل واحد منهم حالته الخاصة والمتعلقة به.

1دولي بونوة العروي ، دور منظمة العفو الدولية في حماية و ترقية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في حقوق الإنسان، جامعة احمد بن احمد وهران 2، كلية الحقوق، 2006.2007، ص 15.

أ_ التحركات العاجلة :

يعتمد برنامج منظمة العفوالدولية للتحركات الدولية العاجلة على التعبئة السريعة لشبكة عالمية من الأعضاء المستعدين للتحرك على وجه السرعة وبعد فترة قصيرة من إشعارهم بذلك من أجل حماية الأشخاص الذين تتعرض أرواحهم أوسلامتهم الجسدية للخطر، فإذا ما أصبح من الضروري القيام بتحرك عاجل للدفاع عن أشخاص معرضون لإنتهاكات خطيرة، يستنفر متطوعون من شتى أنحاء العالم ويقوم هؤلاء بإرسال الرسائل والفاكسات والرسائل الإلكترونية خلال أيام معدودة الى السلطات الرسمية التي إنتهكت حقوق الإنسان، وبذلك تطلق منظمة العفوالدولية التحركات العاجلة لإنقاذ السجناء الذين يتعرضون لخطر التعذيب أوالإعدام الوشيك أوالإختفاء في الحجز، كما تطلق هذه التحركات العاجلة لإنقاذ السجناء الذين يحتاجون الى رعاية طبية فورية إذا ما تعرضوا للتعذيب أوالمعاملة القاسية أواللاإنسانية أوكانت أوضاع السجون تشكل خطرا على حياتهم [1].

وترسل الأمانة الدولية لمنظمة العفوالدولية المعلومات بشأن هذه الحالات التي تقتضي تحركا عاجلا إلى منسقي الفروع الذين يقومون بتوصيلها بدورهم إلى المجموعات الأعضاء الفرديين في الشبكة أي شبكة التحرك الدولية، وينبغي أن يرسل هؤلاء المنسقين بواعث قلق المنظمة إلى السلطات المعنية بإنتهاك حقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن أعضاء المنظمة إلى حث الحكومات والجماعات المسلحة والهيئات ويسعى المؤسسات وغيرها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مختلف أنحاء العالم، ويعد الوصول إلى التغيير الملائم في الظروف المعيشية لحياة البشر المعيار الواضح النجاح أنشطة وتحركات منظمة العفوالدولية.

ب_ المناشدات العالمية:

إن المناشدات العالمية هي حالات تتعلق بالضحايا الفرديين لإنتهاكات حقوق الإنسان الذين يتحرك من أجلهم أعضاء منظمة العفوالدولية في شتى أنحاء العالم، ويتم إختيار كل حالة

1د قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2002 ، الصفحة رقم 194.

مناشدة عالمية من بين آلاف الضحايا الأفراد المعروفين لدى المنظمة لأن هناك شعورا بأن تلك الحالة الفردية ستجني فائدة معتبرة من العمل المركز لكتابة الرسائل والدعاية الفعالة[1].

ويتم إبراز المناشدات العالمية في النشرة الإخبارية لمنظمة العفوالدولية التي تقوم الفروع والمجموعات الدولية بترجمتها وإعادة طبعها من أجل تنبيه الرأي العام العالمي إلى الوضعية المأساوية والمزرية لهؤلاء الأشخاص، ليبادر أصحاب الرأي العام إلى إرسال مناشدات مباشرة وشن حملة عالمية من أجل هؤلاء الأفراد وتتخذ المناشدات العالمية شكل ملخص لتاريخ الحالة الفردية، وغالبا ما تتضمن فقرة واحدة بالإضافة إلى إسم مسؤول كبير في الحكومة المستهدفة، والمطالب المحددة التي تطرحها منظمة العفو الدولية في تلك الحالة وتنشر في النشرة الإخبارية وتوضع في موقع المنظمة على شبكة الأنترنت[2].

وتهدف منظمة العفوالدولية إلى إستخدام جميع الأساليب الممكنة والفعالة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق إثارة بواعث قلق إلى السلطات الرسمية ولهذا تقوم بإرسال عناوين البريد الإلكتروني وأرقام الفاكس والعناوين البريدية في مختلف أقطار العالم كما تقوم المجموعات والفروع التابعة لمنظمة العفو الدولية بطباعة بطاقات بريدية تحتوي على مناشدات مختصرة يتم توزيعها في الإجتماعات الدولية والمناسبات الوطنية وجمع التوقيعات وإرسالها من طرف النشطاء المدافعين عن حقوق الإنسان وكافة شرائح المجتمع وفي بعض الحالات، ومن أبرز المناشدات العالمية [3] التي أثارتها منظمة العفو الدولية في السنوات الأخيرة كانت أوضاع المعتقلين في خليج غوانتانامو بكوبا والممارسات القاسية التي تمارسها اليونان في مراكز الإعتقال وكذلك في نيجيريا حول أوضاع العنف ضد المرأة.

وهذه المناشدات العالمية يحضرها أعضاء الفروع والمجموعات التابعة لمنظمة العفو الدولية بموافقة الأمانة الدولية، تكون عبر وسائل الإعلام الوطنية والدولية وعبر وسائل الإتصال خاصة على موقع المنظمة والفروع لشبكة الأنترنت وعند إطلاع المدافعون عن حقوق الإنسان

1 دليل منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص68.
2 عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص160 .
3 أنظر إلى منظمة العفو الدولية، المناشدات العالمية، موقع على الأنترنت www.amnesty.org.

والجماعات الضاغطة وأعضاء الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على هذا الموقع في شبكة الأنترنت يجدون المناشدات العالمية مسطرة وفق معايير الشكل التالي :

يذكر إسم الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان ويذكر عنوان الموضوع المتعلق بالإنتهاك ويذكر رقم الوثيقة أي المناشدة العالمية ويوضع ملخص حول هذه الإنتهاكات مع كتابة طلب أوإلتماس من جميع الأشخاص سواء كان الشخص الطبيعي أو المعنوي المبادرة بالتحرك، مثلا : بادروا بالتحرك، إبعثوا رسائل أقيموا المظاهرات السلمية وتكتب هذه المناشدات العالمية وفق الشكل التالي :

السودان : إستمرار عرقلة وصول المساعدات الإنسانية.

العراق : حرمان آلاف المعتقلين من حقوقهم الأساسية.

2_تنظيم الحملات الدولية:

إن الحملات الدولية هي إحدى أهم الأساليب التي تقوم بها منظمة العفو الدولية سواء من أجل وقف الإنتهاكات أومن أجل زيادة الوعي الثقافي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإلى فضح الإنتهاكات التي تقع على أيدي الحكومات، وتكون هذه الحملات الدولية منظمة وفق برنامج مسطر تحت عنوان محدد ومكان وزمان محددين والذي يسمى بعناصر الحملة الدولية كما يمكن ربط هذه الإجراءات بتنظيم المظاهرات السلمية والمناسبات الرمزية من أجل إحداث صدى كبير لهذه الحملات الدولية[1].

أ_ عناصر الحملة الدولية :

يقصد بالحملة الدولية التي تقوم بها منظمة العفو الدولية هي طريقة عمل منظمة من أجل حماية حقوق الإنسان والتي تهدف الى إحداث تغيير في ظروف حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم ويتطلب العمل الإستراتيجي إختيار طريقة عمل متكاملة تقوم على المعلومات، الموارد المتوفرة وتكوين الوسائل الأكثر فعالية في تحقيق الأهداف المبتغاة كما يلجأ ناشطوا حقوق الإنسان لدى منظمة العفو الدولية

[1]دولي بونوة العروي، مرجع سابق، ص29.28.

إلى عدد من الإجراءات والآليات بهدف التوعية بثقافة حقوق الإنسان والكشف عن الإنتهاكات التي تحدث في المجتمعات والدول.

كما أن الحملات الدولية هي إحدى الوسائل التي يستثمرها الناشطون في مجال حقوق الإنسان في سعيهم إلى توعية المجتمع المدني بقضايا حقوق الإنسان أو إلى فضح الإنتهاكات أو إلى إيصال رأي مختلف في إحدى القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. ويمكن توضيح معنى الحملة الدولية لدى منظمة العفو الدولية بطريقة إجرائية بالإشارة إلى عناصر تتألف منها الحملة الدولية، وهذه العناصر تتمثل فيمايلي[1]:

- العنصر الأول: هوموضوع الحملة، أي واقعة الإنتهاك مثلا التعذيب، العنف ضد المرأة.... إلخ.
- العنصر الثاني: يتعلق برفع الإنتهاك، حيث تهدف الحملة الدولية إلى حظر التعذيب، أوإلغاء عقوبة الإعدام أووقف العنف ضد المرأة.
- العنصر الثالث: هوعنصر المكان، فالحملة الدولية قد تكون مركزة على بلد أوإقليم معين، مثل سجناء العراق أوالعنف ضد المرأة في أفغانستان، أواللاجئون في إسبانيا.

ب_ تنظيم المظاهرات السلمية والمناسبات الرمزية :

تعتبر مظاهرات الإحتجاج في الشوارع أسلوبا نضاليا فعالا ومهما سواه على المستوى الوطني أوعلى المستوى الدولي، وتكون هذه المظاهرات أحيانا كردود فعل عفوية على أحداث عالمية وكثيرا ما تحدث هذه المظاهرات كجزء مخطط له في حملة ما ويتعين على المجموعات التابعة للمنظمة أن تبلغ الفروع بخططها بشأن إقامة المناسبات وذلك لتمكين فروع منظمة العفوالدولية من التحضير والرد على إستفسارات وتساؤلات وسائل الإعلام الوطنية والدولية.

وينبغي إتخاذ ترتيبات مع الشرطة وغيرها من السلطات المحلية المختصة، إذ أن القانون في معظم الدول يلزم القائميين على المظاهرات السلمية والمناسبات الرمزية الحصول على

[1] د.قادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص 150.

ترخيص من السلطات العامة قبل القيام بأي نشاط من هذا النوع حفاظا على النظام والسكينة العامة داخل الدولة كما ينبغي على أعضاء منظمة العفو الدولية القيام بدعاية مسبقة واسعة النطاق لهذه المناسبات المزمع إقامتها وذلك بواسطة البيانات الصحفية والملصقات والمنشورات ويجب أن تسعى المناسبات إلى جذب إهتمام أكبر عدد من الجمهور وأن تستخدم فيها اللافتات والحركة والألوان المختلفة [1].

ولكن بالرغم من إعتبار المظاهرات السلمية والإحتجاج في الشوارع من أقوى الأساليب النضالية على المستوى الوطني والدولي التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والقيام بالزيارات العلنية إلى الدول وترتيب اللقاءات المباشرة مع مسؤولي هذه الدول، إلا أنه في كثير من الأحيان ما ترفض الحكومات الإستجابة لهذه الزيارات واللقاءات ويتم الرفض كذلك عن عدم منح التأشيرات لأعضاء هذه المنظمات غير الحكومية[2].

ثانيا : تدخل منظمة العفوالدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا

تولي منظمة العفو الدولية إهتماما كبيرا بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة الأشخاص الأكثر ضعفا أمثال الأطفال والنساء السجناء واللاجؤون وغيرهم نظرا لضغف حالتهم السياسية والإجتماعية والصحية البدنية والنفسية، لهذا يتمثل هدف منظمة العفو الدولية في عالم يتمتع فيه جميع الناس بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان وسعيا وراء تحقيق المنظمة لهذه الرؤية أوالغاية المنشودة من أجل حماية حقوق الإنسان والتي تتمثل في إجراء أبحاث والقيام بتحركات تركز على منع وإنهاء الإنتهاكات الخطيرة للحقوق في السلامة الجسدية والعقلية، وحرية الضمير والتعبير وعدم التعرض للتمييز ضمن إطار عملها في تعزيز جميع حقوق الإنسان.

[1] أ. يحياوي نورة بن علي حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2004 الصفحة رقم 97.
[2] دولي بونوة العروي، مرجع سابق، ص 34.33.

أ_ إستراتيجية منظمة العفوالدولية في حماية الطفل والمرأة :

يحتاج الطفل إلى حماية وعناية خاصة بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي وخصوصا يحتاج إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أوبعده وهذه الحماية سواء كانت حماية الأسرة أوالمجتمع المدني أوالمجتمع الدولي، وخاصة الحماية الدولية لحقوق الطفل والحماية الدولية غير الحكومية والمتمثلة في الجمعيات المنظمات غير الحكومية، لهذا يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق الإنسانية بلا إستثناء دون أي تفريق أوتمييز بسبب العرق أواللون أوالجنس أوالدين أوالأصل القومي أوالإجتماعي، أوالثروة أوالنسب أوأي وضع آخر يكون له أو لأسرته ويجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح له بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والإجتماعي نموا طبيعيا سليما في جومن الحرية والكرامة وتكون مصلحته العليا محل الإعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغايات.

ولهذه الأسباب، تولي منظمة العفو الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان إهتماما كثيرا بالأطفال، لأن هناك إجماع في القانون الدولي على أن الطفل هوكل شخص يقل عمره عن 18 سنة، لأن المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تعرف الطفل بأنه :" كل إنسان يقل عمره عن 18 عاما مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[1]، إلا أن سن الرشد الذي تقرره الدول المختلفة يجب ألا يبتعد كثيرا عن المعايير الدولية، وقد ذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل بالفعل أن الإشارة الى سن البلوغ في الإتفاقية تهدف إلى منح الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة عنصرا من عناصر الإستقلال والإختيار فيما يتعلق بقضايا معينة، مع التمتع في الوقت نفسه بحماية الإتفاقية لهم ويحضى عمل منظمة العفوالدولية بشأن الأطفال بالأولوية في الحركة، ويتمحور عملها بشأن الأطفال حول ثلاثة مواضيع رئيسية : الأطفال في ظل النظام القضائي الجنائي والأطفال في ظل حياة العائلة والمجتمع والأطفال في ظل النزاعات المسلحة، وتناضل منظمة العفوالدولية من أجل حمل الدول والضغط على الحكومات قصد المصادقة والتوقيع على الإتفاقيات الدولية لحماية

1انظر المادة الاولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44، المؤرخ في 89/11/20 تاريخ النفاذ 90/09/2 .

الطفل والبرتوكولات الملحقة بها عليها حيث تعمل الفروع والمجموعات التابعة لمنظمة العفوالدولية بشأن حقوق الطفل في جميع الأقاليم مستخدمة عدة أساليب من التحركات الدولية الحملات والعالمية وتعليم حقوق الإنسان والتوعية بها.

وقد كثفت منظمة العفوالدولية جهوداتها حول حماية حقوق الطفل أثناء إنعقاد الدورة الإستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للأطفال، في نيويورك ما بين 08. 10 ماي من عام 2002 وذلك بحضور 60 رئيس دولة و120 ممثل دولة وحكومة رفيعي المستوى، إلى ما يزيد عن 3000 ناشط في حقوق الإنسان يمثلون منظمات غير حكومية معنية في مجالات حقوق الطفل بما فيها منظمة العفو الدولية، هؤلاء الناشطون شكلوا على مدار ثلاثة أيام من إنعقاد الجمعية العامة مؤتمرا على كافة المستويات، وطرحوا السبل المؤدية إلى تحسين أوضاعهم وذلك تحت شعار" عالم جدير بالأطفال "، وهو شعار الدورة الإستثنائية وفي هذه الدورة، كان لمنظمة العفو الدولية تدخلا فعالا من أجل حقوق الطفل، فتوقفت عند المشاكل والأزمات التي يعاني منها الأطفال كالفقر، الحرمان، التعليم، الأوضاع الصحية المتردية، عمل الأطفال ، الظروف الصعبة التي تواجههم في الحروب والنزاعات المسلحة وإنعكاس ذلك على حالاتهم الفيزيولوجية والبسيكولوجية، إلى غيرها من المواضيع والقضايا الأساسية التي تخص شؤون الأطفال والتي أكدت عليها أيضا الإتفاقية الدولية لعام 1989 والبروتوكولات الملحقة بها.

كما تؤكد منظمة العفو الدولية على حماية المرأة كذلك مؤكدة بذلك على المبدأ الشهير القائل" إن حقوق المرأة هي حقوق الإنسان" وإلتزمت المنظمة بدعم النضال الذي تخوضه المرأة من أجل حقوقها الإنسانية في شتى أنحاء العالم، وتأمن منظمة العفوالدولية بثبات بأن تحقيق جميع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للمرأة أصبح يمثل الإهتمام الرئيسي لجميع الدول والمجتمع المدني.

وكان التأثير الواضح على حياة المرأة في السنوات العشرين الماضية خصوصا بعد إبرام إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتظهر منظمة العفوالدولية من خلال تحركاتها الدولية وحملاتها العالمية أن النساء بشكل خاص يتعرضن للإغتصاب وغيره من الإنتهاكات

الخطيرة في زمن الحروب والنزاعات المسلحة، وكثيرا ما تتعرض نشاطات الدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة واللواتي يجهرن بمبادئهن في وجه السلطات الى أشكال قاسية في المعاملة[1].

وأظهرت دراسات منظمة العفو الدولية أن العديد من البلدان تنطوي بنيتها الإجتماعية نفسها على التمييز الصارخ ضد المرأة، فأحيانا عن طريق نظام قانوني يمنحها حقوقا أقل من حقوق الرجل، ويتعامل مع الأدلة التي تقدمها على أنها أقل قيمة في المحاكمات ويفرض عليها عقوبات أكبر مما تفرض على الرجل.

وأضافت تحقيقات منظمة العفو الدولية أن المرأة تتعرض في مختلف بلدان العالم إلى أعمال العنف والتمييز على أيدي الأشخاص العاملين في الجهات غير التابعة للدولة سواء في المنزل أوالمجتمع. وفي سنة 1995 أطلقت منظمة العفوالدولية حملة دولية لإبراز قضية الحقوق الإنسانية للمرأة أثناء فترة التحضير للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة وفي العام نفسه، إلتزمت المنظمة من خلال إجتماع المجلس الدولي بوضع حقوق المرأة في قمة أولوياتها كما تقوم المنظمة في كل عام بإصدار تحرك دولي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 8 مارس وتقف النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في مقدمة صفوف حركات حقوق الإنسان في العديد من بلدان العالم وأقامت علاقات وتحالفات متينة مع المنظمات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان وخاصة الحركة النسائية.

كما تعارض منظمة العفو الدولية العنف ضد المرأة وترى أنه وفقا لإعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، فإن عبارة " العنف ضد المرأة " تعني :" أي فعل من أفعال العنف القائم على أساس الجنس، ينتج عنه أويمكن أن ينتج عنه أذى جسدي أونفسي أوأي ألم يلحق بالمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال أوالإكراه أوالحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة ".

[1] د.عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 220.

وينبغي أن يفهم العنف ضد المرأة على أنه يشمل الأفعال التالية [1]:

- العنف الجسدي والنفسي الذي يقع في الأسرة، بما في ذلك الضرب المبرح وإساءة المعاملة الجنسية للأطفال الإناث في الأسرة، والعنف المرتبط بالإغتصاب الزوجي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من الأعراف والممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، والنظر إلى المرأة من زاوية الضعف.
- العنف الجسدي والنفسي الذي يقع في المجتمع بما فيه الإغتصاب وإساءة المعاملة الجنسية والمضايقة الجنسية والترهيب في العمل المعاهد التعليمية وغيرها من الأماكن.
- العنف التشريعي والمتمثل في وجود قوانين وضعية تمييزية خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة، وإفتقار التشريعات الوطنية للأحكام تجرم العنف ضد المرأة والعنف الإقتصادي والمتمثل في إستغلال النساء والفتيات في العمل غير الرسمي، الغبن في الأجور، عدم تكافؤ فرص الحصول على العمل أي وضع المرأة في موضع مساومة جنسية حتى تحصل على العمل والعنف الثقافي والمتمثل في هيمنة الموروث الثقافي والإجتماعي والفكر المتعصب على نظرة المرأة للمجتمع، حبس المرأة في نمط حياة متوارث بقائها في المنزل، الإنجاب وتربية الأولاد والعلف الناجم عن التطرف الديني والمتمثل في التأويلات الخاطئة للأحكام الشرعية ضد المرأة والعنف السياسي الذي هو إبعاد وتغييب المرأة عن الحياة السياسية وتقلد مناصب الحكم والقيادة.

كما تقوم منظمة العفو الدولية بالضغط على الحكومات والدول من أجل سن قوانين وإجراءات تحمي المرأة من جميع أشكال التميز والعنف، ومن بين أهم المبادئ التي تنادي بها منظمة العفوالدولية ، نذكر أهمها فيمايلي :

مراجعة كافة القوانين الداخلية ذات الطابع التمييزي التي من شأنها فتح مجال ممارسة العنف ضد المرأة ومطالبة الدولة بسن قوانين لتجريم بعض أشكال العنف الممارس على المرأة مثل العنف المادي والمعنوي وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى والتظلمات تضمن الحماية

[1] دليل منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 65.

القانونية للمرأة وتكثيف برنامج التوعية بحقوق المرأة والتنسيق بين المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان لكشف الإنتهاكات، والتوحد في قوى وجماعات ضاغطة على السلطة والمجتمع بهدف تغيير القوانين وحماية النساء من العنف بفتح مراكز إستقبال من توفير لهن التأهيل النفسي وإعداد وتطوير برامج للإرشاد النفسي والقانوني والإجتماعي والطبي والقيام بتحقيقات ميدانية بهدف جمع معطيات واقعية عن ظاهرة العنف ضد النساء تمكن من وضع إستراتيجيات لمكافحتها وتوسيع شبكة الخطوط الخضراء بهدف التشجيع والتسهيل على النساء المعنفات بالتصريح[1].

ب_إستراتيجية عمل منظمة العفوالدولية في حماية اللاجئين :

لم يتوقف الإنسان عن الهجرة في أي زمان ومكان، وإن كان وراء ذلك خليط من الدوافع المختلفة، إذ يتعلق بعضها بالحقوق والقوى المحركة في المجالين الإجتماعي والإقتصادي، ويتصل البعض الآخر بالإضطرار إلى القرار هرباً من الحروب والنزاعات المسلحة ومن بين سكان العالم الذين يبلغ عددهم 6.3 مليار نسمة، يبلغ عدد المهاجرين نحو175 مليوناً، من بينهم ما يزيد على 14 مليوناً من اللاجئين، وما يزيد قليلاً على مليون من طالبي اللجوء كما ينتشر في العالم نحو25 مليوناً من النازحين داخل أوطانهم.

ولذلك فإن منظمة العفو الدولية تركز على الخطر الذي يتعرض له الأشخاص إذا أعيدوا الى بلدانهم ولكن بسبب الإضطهاد الذي يمكن أن يواجهه، يحق للاجئ الحصول على حماية من الإعادة القرية إلى وطنه الأمر وحتى إذا لم يكن لاجئا، تعارض المنظمة أيضاً الإعادة القسرية لأي شخص إلى دولة يُحتمل بشكل معقول أن يتعرض فيها لخطر التعذيب أوالإعدام أوالإختفاء.

ولضمان تمكن اللاجئين من التمتع بحقوقهم تعمل منظمة العفو الدولية على التأكد من أن طالبي اللجوء لا يُمنعون من الدخول إلى بلد ما لطلب اللجوء وتتوافر لهم إجراءات عادلة لتحديد ما إذا كانوا لاجئين ولا يُعتقلون إلا إذا وجهت إليهم تهمة بإرتكاب جرم جنائي

[1] دولي بونوة العروي، مرجع سابق، ص 41.

معروف ويمكنهم الإتصال بعائلتهم وأصدقائهم وبالمحامين والمترجمين والمنظمات التي يمكن أن تساعدهم مثل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، ويتمتعون بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الأساسية مثل : العمل والتعليم والمساعدة الإجتماعية.

وتعارض المنظمة إعتقال طالبي اللجوء واللاجئين ما لم توجه اليهم تهم جنائية معترف بها، أوما لم تستطع السلطات أن تبين أن إحتجازهم إجراء ضروري في كل حالة على حدى، بل وهي تساعد طالبي اللجوء الذين يتهددهم خطر إعادتهم إلى بلد يصبحون فيه عرضة لإنتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية[1] وإنه يستند الى أسس ينص عليها القانون، وإنه تم بناء على أحد الأسباب التي تعترف المعايير الدولية بأنها يحتمل أن تشكل أسبابا مشروعة لإحتجاز طالبي اللجوء مثل التدقيق في الهوية، التعامل مع الحالات التي أتلف فيها طالب اللجوء وثائق السفر أوالهوية أوإستخدام وثائق مزورة بقصد تضليل السلطات الرسمية أولحماية الأمن القومي والنظام العام.

وتُجري منظمة العفوالدولية أبحاثاً وتقوم بأنشطة دعائية لحماية الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والأشخاص المهجرين داخلياً وتعزيزها وتعمل على ضمان حقوقهم الأساسية وتحسين نوعية الحماية المتوافرة للأشخاص الذين يستحقونها والحفاظ عليها وتفعل ذلك من خلال فضح إنتهاكات حقوق الإنسان وتوفير الحماية، والدعوة لإجراء تغييرات في السياسة والقانون، وأحياناً من خلال القيام بتحركات بشأن حالات أوقضايا فردية، ولدى منظمة العفو الدولية شبكة عالمية من المنسقين لشؤون اللاجئين في أكثر من 50 دولة يقومون بتحركات دولية بشأن بعض الحالات أوالقضايا الفردية وينكبون على كسب تأييد حكومات بأدائهم لإجراء تغييرات في القوانين والسياسات المنظمات غير الحكومية الأخرى لتعزيز حماية حقوق طالبي اللجوء ويعملون مع اللاجئين والمهاجرين والأشخاص المهجرين داخلياً.

[1]وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 254.

ج_ إستراتيجية منظمة العفوالدولية في مجال التربية على حقوق الإنسان

تعمل منظمة العفو الدولية على إستراتيجية معينة في مجال التربية على حقوق الإنسان وتتمثل هذه الإستراتيجية في [1]:

- تمكين مجموعة واسعة من الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية من الفهم والتعبير عن همومهم الشخصية من منطلق حقوقي.
- إلهام الناس لدمج مبادئ حقوق الإنسان في حياتهم ومجتمعاتهم.
- تحدي وتمكين الأفراد من إتخاذ الإجراءات والمطالبة والدعم والدفاع عن حقوق الإنسان وإستخدام حقوق الإنسان كأداة للتغيير الاجتماعي.
- توعية حاملي مسؤولية حقوق الإنسان بالقضايا الرئيسية لحقوق الإنسان وواجبهم بإحترام وحماية وتفعيل تلك الحقوق.

على المستوى الوطني في جميع القارات تقوم مكاتب منظمة العفوالدولية بالمشاركة الفعالة والدعوة إلى تعميم ثقافة حقوق الإنسان في القطاع الرسمي بما في ذلك العمل مع الحكومة بشأن السياسات والتدابير التشريعية وتطويري عملية التعلم والموارد وخلق بيئة مواتية للتعلم وتسهيل تدريب المعلمين والمربيين كما في قطاع التعليم الرسمي.

إن المنظمة تعمل مع القطاعات الأخرى في المجتمع العالمي وذلك من خلال ربط التربية على حقوق الإنسان بالمشاركة الفعالة والتمكين والعمل مع الشباب ومجموعات السكان الأصليين والمهمشين المنظمات والتجمعات المهنية والجامعات التقليدية، الزعماء الدينيون ومؤسسات المجتمع المحلي.

وبهذا فإن منظمة العفو الدولية تسهم في ترسيخ إحترام المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طريق التصدي قولا وفعلا لإنتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الأساسية للأفراد.

[1] عمر أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص 651 .

الفرع الثاني: حماية منظمة العفوالدولية لحقوق الإنسان وقت الحرب

تسعى منظمة العفوالدولية إلى حماية حقوق الإنسان عبر مختلف الأقاليم في العالم وفي كل الظروف سواء في أوقات السلم أوفي أوقات الحرب، ولهذه الأسباب تكثف جهوداتها في مجال الحماية خاصة في وقت الحرب، فتقوم بمعارضة نقل الأسلحة والمعدات العسكرية إلى البلدان والأقاليم التي تنتهك فيها حقوق الإنسان بصورة خطيرة، لأن كثرة إنتشار الأسلحة في زمن الحرب تؤدي حتما إلى إرتكاب جرائم بشعة في حق البشر وخاصة إرتكاب الجرائم الدولية[1].

أولا: معارضة منظمة العفوالدولية لنقل الاسلحة

تحت منظمة العفوالدولية حكومات العالم على إعتماد وتنفيذ قوانين وتعليمات تحظر تصدير الأسلحة ما لم تتوافر أدلة معقولة على أن هذه الأسلحة لن تسهم في إرتكاب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أوجرائم ضد الإنسانية، أوجرائم حرب ولهذا بدأت المنظمة بالتعاون مع إثنتين من المنظمات الحكومية هما : منظمة " أوكسفام " و" شبكة التحرك الدولي بخصوص الأسلحة الصغيرة " حملة عالمية للحد من الأسلحة في أكتوبر 2004[2].

وعلى المستوى الدولي تهدف هذه الحملة إلى حث الحكومات على وضع معاهدة دولية لتجارة الأسلحة، تلزم الدول والحكومات بعدم نقل الأسلحة إلى أي إقليم من العالم إذا كان من المحتمل أن تستخدم في إرتكاب إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وعلى المستوى الوطني ومستوى المجتمعات المحلية، تدعوحملة منظمة العفو الدولية إلى إتخاذ إجراءات لحماية الأفراد من مخاطر العنف المسلح، ومن بين هذه الإجراءات وضع قوانين وتدابير صارمة للرقابة على تجارة الأسلحة وخفض كمية الأسلحة المتداولة بشكل غير قانوني وتحسين مستوى تدريب ومساعدة الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون من خلال برامج تقوم على أساس احترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

1د. حسانين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 20.
2أنظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2005، الأمانة الدولية لندن، انجلترا.

كما تدعومنظمة العفو الدولية في حملتها هذه إلى المزيد من التوعية في أوساط المجتمع المدني بخصوص سلامة المجتمع وذلك من أجل التصدي لمناخ العنف المسلح كافة الأليات المعنية على المستوى الدولي لإحكام الرقابة على التجارة في الأسلحة الصغيرة وجميع الحكومات إلى إتخاذ إجراءات شاملة لإحكام الرقابة على تجارة الأسلحة والسمسرة فيها، وذلك لضمان عدم نقل المعدات العسكرية والأمنية الذي لا يساعد في إرتكاب إنتهاكات لحقوق الإنسان في الخارج وإلى تطبيق إجراءات مشددة محليا ودوليا للرقابة على نقل المعدات الخاصة بمكافحة الشغب مثل مدافع المياه والطلقات المطاطية والمواد الكيميائية مثل الغاز المسيل للدموع، وذلك لضمان ألا ينتهي الأمر بوقوع هذه المواد والمعدات في أيدي المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات حقوق الإنسان[1].

وعملت منظمة العفوالدولية على وضع نص معاهدة دولية حول تجارة الأسلحة، وواصلت أيضا حملتها من أجل فرض رقابة وطنية صارمة على المتاجرة بالمعدات الأمنية وإستخدامها ونظمت إجتماعا دوليا للخبراء في مجال المعدات الأمنية ومنع التعذيب، في لندن في شهر أكتوبر 2002، حضره 40 خبيرا دوليا. وقدمت المنظمة مقترحات إلى المفوضية الأوروبية لصياغة قانون يمنع المتاجرة بالمعدات الأمنية وأجهزة التعذيب، وصدرت في ديسمبر 2002 إلى الدول الخمس عشر الأعضاء مسودة نظام للإتحاد الأوروبي يحكم هذه التجارة وساعدت مع تحالف المنظمات غير الحكومية للأسلحة الصغيرة على إستحداث وظيفة مقرر الأمم المتحدة بالأسلحة الصغيرة وقامت بحملة بشأن العمل العسكري في إقليم إفريقيا الجنوبية، حيث أصدرت تقريرا وزع على المستوى الدولي وعقدت ورشات عمل مع أعضاء المنظمة في الإقليم بغرض بناء الوعي بمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالعمل العسكري وأسهمت في تقاريرها بشأن الحرب الكيماوية والبيولوجية نشره مركز تسوية النزاعات في جنوب إفريقيا.

[1]دولي بونوة العروي، مرجع سابق، ص 59.

ثانيا : حظر منظمة العفوالدولية للاستخدام المفرط للقوة

ويكون هذا الحظر متعلقا سواء بالأسلحة التي لا تميز أوالهجمات بلا تمييز، فإن منظمة العفو الدولية تعارض تصنيع أسلحة الحرب التي لا تميز بطبيعتها، كما تعارض نقلها وإستخدامها في شتى أنحاء العالم وتدعم المنظمة الحملات الدولية الخاصة بحظر الألغام الأرضية المضادة لأفراد، ولدى اللجنة التنفيذية الدولية صلاحية الدعوة والتنفيذ يفرض الحظر على أية أسلحة يتبين أنها لا تميز.

وظهر نوعان من الأسلحة التقليدية المرشحة للحظر، هما : القنابل العنقودية، والأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المستنفذ.

وفي جويلية 2000 دعت منظمة العفو الدولية الدول والمنظمات الدولية إلى حظر هذا النوع من الأسلحة بالقرب من المراكز المأهولة بالسكان وإلى إجراء تحقيقات مستقلة في المخاطر البيئية والصحية المحتملة التي تنتج عن أسلحة اليورانيوم المستنفذ والأسلحة النووية وفي أكتوبر 2001 دعت منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي إلى إعلان وقف إستخدام القنابل العنقودية.

أما عن الهجمات بلا تمييز فإن المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1949[1] تعبر عن الهجمات التي لا تميز بين الأهداف والهجمات غير المتناسبة التي تشنها القوات المسلحة بأنها هجمات، بلا تميز"، وتمنع كلا النوعين من الهجمات لهذا تعارض منظمة العفوالدولية كل الهجمات التي توصف بأنها لا تميز عندما لا تتخذ القوات العسكرية التدابير الضرورية المطلوبة للتمييز بين المدنيين والأهداف المدنية أي الأهداف غير القانونية للهجمات وبين المقاتلين والأهداف العسكرية أي الأهداف القانونية.

كما تعارض منظمة العفو الدولية الإستخدام المفرط للقوة العسكرية في الحروب والمتمثلة في إستخدام السموم والأسلحة المسممة، وتعتبرها المنظمة جريمة حرب قائمة بأركانها يجب ملاحقة مرتكبيها ومتابعتهم أمام القضاء الدولي، (المحكمة الجنائية الدولية) وهذه الجريمة

[1]المادة 51 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949.

الدولية لها أركان تتمثل فيما يلي : أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أويستخدم سلاحا يؤدي إستخدامه إلى نفث هذه المادة وأن تكون من النوع الذي يسبب الموت أويلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

إستخدام الغازات والسوائل السامة، ومن أركانها أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أومادة أخرى مماثلة أوجهازا أخر مماثلا وأن يكون الغاز أوالمادة أوالجهاز من النوع الذي يسبب الموت أويلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أوالمسممة وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

كما تعارض المنظمة الهجمات بلا تمييز والهجمات غير المتناسبة أي الإستخدام المفرط للقوة، سواء من جانب الحكومة أوالجماعات السياسية المسلحة تعتمد، وعلى القانون الدولي الإنساني قانون الحرب في معالجة هذه الخروقات التي تؤدي حتما إلى إنتهاك أسمى حق من حقوق الأطفال والنساء والرجال وهوالحق في الحياة والأمن والسلام.

المطلب الثالث: الأهداف العامة لمنظمة العفوالدولية وأهم المعوقات التي تتعرض لها

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تحقيق اهداف معينة لكنها في نفس الوقت تتعرض لصعوبات تشكل عائقا لعملها وهذا ماسيتم التعرف عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأهداف العامة لمنظمة العفوالدولية

منظمة العفوالدولية حركة عالمية مستقلة تناضل من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية وتتلخص الأهداف العامة لها في أربعة أمور :

- إطلاق سراحي سجناء الرأي وهؤلاء أناس اعتقدوا بسبب معتقداتهم أو أصلهم العرقي أوجنسهم أولونهم أولغتهم ولم يستخدموا العنف أويدعوا لإستخدامه.
- إجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين على وجه السرعة.
- إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب والمعاملة القاسية للسجناء.

- وضع حد لحوادث الاختفاء وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء[1].

وقد نصت المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة بعد تعديله من قبل المجلس الدولي السابع عشر الذي عقد في فيرلندا في 27 آب سنة 1985 على ما يأتي :

نظرا إلى أن لكل شخص رجلا كان أوامرأة مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وأن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة فإن هدف منظمة العفوالدولية هوالعمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وذلك عن طريق :

1.السعي بغض النظر عن الإعتبارات السياسية إلى الإفراج عن الأشخاص الذين يسجنون أويعتقلون أوتقيد حرياتهم بشكل أوبآخر وذلك بسبب معتقداتهم السياسية أوالدينية أوغير ذلك من المواقف التي تمليها عليهم ضمائرهم أوبسبب إنتمائهم العنصري أوجنسهم أولونهم أولغتهم وتقديم المعونة لهم الشرطة على ألا يكونوا قد لجأوا إلى العنف أودعوا إلى إستخدامه.

2.العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة إحتجاز سجناء الرأي أوأي سجناء سياسيين دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة ومقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف بها دوليا.

3.العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبتي الإعدام أوالتعذيب أوغيرها من المعاملات أوالعقوبات القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة للسجناء أوغيرهم من الأشخاص المعتقلين أوتقييد حريتهم بغض النظر عما إذا كانوا إستخدموا العنف أودعوا إلى إستخدامه.

الفرع الثاني: أهم المعوقات التي تتعرض لها منظمة العفوالدولية

مهما بلغت المنظمات غير الحكومية من نجاح وتأثير فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلا أنّ هذا لا يعني بأنها لا تعاني من نقائص ومعوقات تعترض إلتزامها بالمخططات والبرامج التي تسعى إلى تنفيذها فمن خلال البحث والتدقيق توصلت إلى وجود

[1] عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 153.

بعض العوارض التي تؤثر على أنشطة المنظمة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي بما لها من آثار سلبية على أداء المنظمة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

أولا: المعوقات الداخلية :

- معوقات التوجيه والإشراف على الخدمات الإنسانية والتي غالباً ما تتعلق بنقص الخبرات والكفاءات بإعتبار أن القائمين على أنشطة المنظمة هم متطوعين فيها بالإضافة إلى صعوبة التنسيق بين أعضاء المنظمة.
- عدم التوافق بين الإمكانيات والموارد المتاحة لأن المنظمة تزداد تطوراً وبالتالي إمكانية تعزيز وتنمية قدرات العاملين فيها ويُعتبر نقص الموارد المالية العامل الرئيسي الذي يمنع المنظمة من تنفيذ مختلف البرامج والتوسع فيها أوحتى مواصلة أعمالها بسبب نقص الموارد المالية وهذا في غالب الأحيان يرجع سببه إلى عدم رضوخها إلى الإتجاهات السياسية.
- معوقات إعداد التقارير والتي يجب أن تخضع لمعيار الشفافية والنزاهة لأنها تتعلق بمدى مصداقية منظمة العفو الدولية فهي من بين المنظمات التي تعاني من أزمة الشفافية خاصة على مستوى إعداد التقارير وقد وجهت الكثير من الإنتقادات للمنظمة على أساس وجود بعض التناقضات والمبالغة في التقارير التي تصدرها والتشكيك في مصداقيتها وهذا التورط يعكس لنا حيادها عن مبادئها وأهدافها التي وُجدت من أجلها وكأنها أصبحت تخدم المصالح السياسية بدلاً من المصالح الإنسانية.

ثانيا : المعوقات الخارجية :

تتمحور الصعوبات الخارجية التي تعترض عمل المنظمة في العديد من الجوانب والتي تكون خارج نطاق المنظمة وتتدخل فيها عوامل خارجية إما بغرض الإنتقاص من فعالية المنظمة أو لأهداف ومصالح دولية وهي:

1 البتول سام عبد الله، منظمة العفو الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، بحث علمي و قانوني لنيل درجة الإجازة في الحقوق، جامعة الشام الخاصة، كلية الحقوق، 2019.2020، ص 20 .

- العراقيل التي تضعها الدول والحكومات كمنع المنظمات الحقوقية من الدخول إلى أراضيها بغرض إجراء البحوث والتحقيقات حول حقوق إلانسان.
- القيود التي تفرضها بعض الدول على حرية تكوين الجمعيات هذا ويعرض المدافعين عن حقوق الإنسان في دول عديدة للخطر أوالإعتقال أوالخطف.
- من أبرز الإنتقادات التي تتعرض لها منظمة العفو الدولية هي مسألة التمويل التي تطرح عدة تساؤلات تمس مصداقيتها وإزدواجية التعامل بين الدول والأقاليم في طرح القضايا، كل هذه الإرباكات والمعوقات التي وقفت ولا تزال حجر عثرة أمام نهوضها حيث أنها تواجه مأزقاً حقيقياً مالم يجري تحول سياسي أوثقافي وفق تصور شامل في بنية المجتمع الدولي وعلى أساس ديمقراطي يُفسح المجال أمام القوى للعمل دون قيود وضواغط[1].

المبحث الثاني : المنظمة العربية لحقوق الإنسان

جاء في مقدمة النظام الأساسي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان أنه لما كانت حقوق الإنسان العربي وحرياته الأساسية حقوقا وحريات أصيلة لا يمكن التنازل عنها، وتنبع من رواسخ ثابتة في التراث الفكري العربي والإسلامي للحرية والعدل والمساواة وتستند إلى المبادئ العامة في الدساتير العربية، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان العربي أوالتعدي عليها يبدد طاقات الوطن ويهدم طاقات المواطن، فقد قرر المجتمعون تأسيس منظمة تطوعية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته في الوطن العربي بالوسائل السلمية المشروعة [2]، ولهذا تم تخصيص المبحث الثاني للتكلم عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان ولذلك فقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب في المطلب الأول نتكلم عن ظروف نشأة المنظمة والهيكل التنظيمي والعضوية فيها أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى أهداف هذه المنظمة والمطلب الثالث تم تخصيصه لدور المنظمة في حماية حقوق الإنسان.

1 البتول سام عبد الله، مرجع سابق، ص 21 .
2 النظام الأساسي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، المعدل وفق قرار الجمعية العمومية، اكتوبر 2018، ص 03.

المطلب الأول: ظروف نشأة المنظمة العربية لحقوق الإنسان وهيكلها التنظيمي

تعتبر المنظمة العربية لحقوق الإنسان في أحد أبعادها نموذج لمؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي، عانت مشكلاته وواجهت تحدياته، وعاشت عثراته ونجاحاته، وهي أيضا خبرة تنظيمية قومية جرت في واقع إقليمي متباين في مستويات تطوره القانوني السياسي والإجتماعي والثقافي، طبعت بناءها التنظيمي بطابع فريد بين مؤسسات العمل القومي.

الفرع الأول: ظروف نشأة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

نشأت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في عام 1983 في سياق قانوني وسياسي وثقافي غير ملائم لحقوق الإنسان في الوطن العربي، فعلى المستوى القانوني، كانت قوانين الجمعيات حيثما وجدت تتراوح بين الحظر والتقييد وكان مفهوم حقوق الإنسان يعاني من إلتباسات بسبب تضارب المرجعيات، والتوظيف الغربي لإستعماله في تفويض الإيديولوجية الشيوعية والضغط على الإتحاد السوفياتي، فيما كانت الحريات العامة تعاني أزمة في المنطقة العربية بدرجات متفاوتة[1].

لقد كانت فكرة إنشاء منظمة عربية لحقوق الإنسان موجودة على الساحة العربية منذ عام 1968، لكنها لم تلقى صدى واسعا إلا في عام 1983 عندما دعا إجتماع ضم عددا من المفكرين العرب في تونس إلى مؤتمر تأسيسي لإنشاء هذه المنظمة، وقد تبنى مركز دراسات الوحدة العربية هذه الفكرة، ودعا إلى المؤتمر التأسيسي للمنظمة في أعقاب ندوة ينظمها المركز حول أزمة الديمقراطية في الوطن العربي.

منذ اللحظة الأولى تعذر على منظمي الندوة والمؤتمر التأسيسي أن يحصلوا على موافقة أي دولة عربية بعقدها على أرضها، مما إضطر هؤلاء لعقدها في أقرب مكان للمنطقة العربية. ولقد إنعقدت الجمعية التأسيسية للمنظمة بتاريخ 1 ديسمبر 1983 في مدينة ليماسول قبرص

[1] محسن عوض، المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في عيدها الثلاثين، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2013،ص07.

خلال إجتماع ضم حوالي 100 شخصية عربية من المفكرين وأساتذة الجامعات ورجال السياسة والصحافة في مؤتمر تأسيسي، وأعلنوا عن قيام منظمة عربية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي، كما أقروا النظام الأساسي للمنظمة وإنتخبوا مجلس أمنائها برئاسة الوزير الأسبق فتحي رضوان [1].

وفي القاهرة شرعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العمل على الفور، لكن واجهت منذ اللحظة الأولى إشكالية إكتساب الوضع القانوني، في إطار القانون رقم 32 لسنة 1964، وإستمرت تعمل كأمر واقع حتى حلول موعد عقد الجمعية العمومية للمنظمة في عام 1986 وإصدار تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العالم العربي، أين تم الإعتراض على عقد الإجتماع من طرف السلطات المصرية على أساس عدم قانونية وجود المنظمة في مصر.

ورغم أن الجمعية التأسيسية قررت أن تتخذ الأمانة العامة للمنظمة من القاهرة مقرا لها، فلم يتم توقيع إتفاقية مقر مع الحكومة المصرية إلا في ماي 2000 والتي بمقتضاها تم ضمان الوضع القانوني لمقر الأمانة العامة للمنظمة، من حيث أنه كفل حصانة المقر ومستندات وأموال المنظمة من أي قرار إداري.

كما أن الطابع الإقليمي أوالدولي للمنظمة سوف يكون له تأثيره على الهيكل التنظيمي والبعد السلوكي للمنظمة. ولقد حصلت المنظمة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ولكن قبل أن يتم منحها هذه الصفة، وأثناء إنعقاد لجنة المنظمات غير الحكومية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم الجلسة التي عقدت في 17-27/2/1987 بمقر الأمم المتحدة، عارض مندوبي الحكومات العربية منح المنظمة الصفة الإستشارية في المجلس وقاموا بتوجيه جملة من الإتهامات وشككوا في مصداقيتها، فنجحوا في تأجيل النظر في الطلب للجلسة القادمة التي تعقد كل عامين. وإذا كانت الحكومات العربية قد عطلت بعض نشاطات المنظمة وأخرت إسهامها بين المنظمات غير الحكومية الأخرى في الأمم المتحدة، فإنها عن غير قصد

1إبراهيم حسين معمر، المنظمات المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، ص30.

منها أسدت صنيعا للمنظمة، فقد لفتت إنتباه الرأي العام العربي والدولي بقوة للدور الذي تقوم به في خدمة قضية حقوق الإنسان، فخرجت عشرات التعليقات الصحفية تؤازر المنظمة بعد التعنت الذي أظهرته الحكومات، كما تلقت المنظمة مئات من خطابات التشجيع من كل أنحاء العالم[1].

ومن التحديات الأخرى التي واجهت المنظمة أثناء نشأتها هو الحفاظ على إستقلاليتها في واقع يعاني إستقطابا إيديولوجيا وسياسيا حادا على مستوى النظم والمجتمعات العربية على المستويين الوطني والقومي ولا يزال بعضها يعتبر منظمات حقوق الإنسان منظمات معارضة، وكانت تنتهج سياسة تسعى إما إلى إحتواءها أو القضاء عليها، وفي الوقت نفسه كانت الأحزاب السياسية ولا تزال تجد في منظمات المجتمع المدني عموما، وتلك العاملة في مجال حقوق الإنسان خصوصا متنفسا لحركتها وسط القيود المشددة التي تعاني منها، ومن ثم تسعى إلى الهيمنة عليها كما كانت حدة الإستقطاب والمحاور العربية في أوجها، وإنعكست بشدة على مؤسسات العمل القومي بشقيها الرسمي والأهلي في محاولات الإختراق والإستحواذ والإقصاء.

وفي الحقيقة، تؤكد المنظمة في بياناتها وعلى لسان مسؤوليها أنها ليست ضد الحكومات العربية، ولكنها ضد الإنتهاكات التي ترتكبها هذه الحكومات، وأنها لا تستقوي بالخارج على الداخل، إنما تعتقد أن التراكم الداخلي هو الذي يحقق فعالية أكبر. فالإستعانة بالخارج لا يدفع بحقوق الإنسان إلى الإتجاه الإيجابي، ومن الصواب الإستعانة بالداخل والرأي العام العربي بكل مفرداته ومؤسساته. ورغم النجاح الذي تحققه المنظمات الحقوقية نتيجة الضغط من الخارج وإستجابة كثير من حكومات العالم الثالث إلى هذه الضغوط الخارجية، إلا أن ذلك لا يحدث التراكم المطلوب داخليا ليجعل التقدم في مجال الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان سياسة ثابتة غير قابلة للإرتداد[2].

---

1 البتول سام عبد الله، مرجع سابق، ص 28.

2 أيمن إبراهيم الدسوفي، تقييم فعالية المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مؤتمر "حقوق الإنسان في الخطاب السياسي و الحقوقي المعاصر في الدول العربية "، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و برنامج الديمقراطية و حقوق الانسان بجامعة القاهرة، 2008، ص01.

وعـززت المنظمـة هـذا الإعـلان المبـدئي بقيـود إجرائيـة بـدءا بحظـر قبـول تمويـل حكـومي إلـى إشـتراط التعدديـة الإجتماعيـة والسياسـية فـي هياكلهـا القياديـة والهيئـات المـديرة للمنظمـات العضـوة، وكـذا عـدم الجمـع بـين مسـؤوليات قياديـة فـي العمـل فـي المنظمـة ومسـؤوليات قياديـة فـي العمـل الحزبـي، وكـذلك بتجميـد عضـوية أي مسـؤول قيـادي فـي الهيئـات القياديـة للمنظمـة يتبـوء مسـؤوليات وزاريـة فـي بلـده أومناصـب حكوميـة رئيسـية لحين إنتهاء فترة ولايته الرسمية[1].

مما سبق يتجلى لنا بأن بداية نشأة المنظمة العربية لحقوق الإنسان كانت حافلة بالعراقيل، لأن إختصاص هذه المنظمة يتعلق بموضوع حساس لا طالما أثار حفيظة معظم الدول العربية وهو ملف حقوق الإنسان، ولا أدل على ذلك أن المؤتمر التأسيسي لهاته المنظمة تم في مدينة قبرصية، كما أن الإعتراف بها ومنحها الصفة القانونية من طرف دولة المقر شهد تماطلا كبيرا.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان

يمكن القول بأن المنظمة العربية لحقوق الإنسان نشأت تجسيدا لتطلعات المثقفين العرب على إمتداد بلادهم وقد أعلن عن إنشاء هذه المنظمة في الأول من ديسمبر 1983، عندما إتفقا نحومئة شخص من كافة الإتجاهات السياسية في الوطن العربي في مدينة قبرص على أهمية إيجاد إطار تنظيمي مؤسسي لأنصار حقوق الإنسان من المثقفين العرب وقد تقرر أن تكون القاهرة هي المقر الأمانة العامة للمنظمة ولها مكتب دائم في جنيف ولها فروع في ثمانية بلدان عربية، الكويت، مصر، المغرب، تونس، الجزائر، الأردن، لبنان واليمن ومجموعات وعمل وعضوية فردية في كل البلاد العربية كما أن لها فروعا في خمسة دول غربية، فرنسا ألمانيا النمسا المملكة المتحدة وكندا[2]، وهذه المنظمة لها أجهزة هي الجمعية العمومية ومجلس الأمناء واللجنة التنفيذية.

[1] محسن عوض، مرجع سابق، 25.
[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 264.

أولا: الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا بالمنظمة وتتولى رسم سياساتها ومتابعة ومراقبة تنفيذ أنشطتها، ولها أن تتخذ في حدود النظام الأساسي جميع القرارات اللازمة لحسن سير العمل داخل أجهزة المنظمة بما يحقق أهدافها ويطور عملها، وتتكون الجمعية العمومية من:

- أعضاء مجلس الأمناء
- ممثلي المنظمات والهيئات العضوة وممثلي الفروع وممثلي الأعضاء والمجموعات في كافة الأقطار، ويحدد النظام الداخلي طريقة التمثيل ونسبته.

ويدعى لحضور الجمعية العمومية كمراقبين بعض الأشخاص ويجوز لمجلس المناسب دعوة ممثلي جمعيات وروابط ومنظمات حقوق الإنسان القائمة في الوطن العربي وأي هيئة مهتمة بحقوق الإنسان ولا يكون لمن يدعى كمراقب حق التصويت وله حق المشاركة في النقاش وتعقد الجمعية إجتماعها العادي مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من مجلس الأمناء في الزمان والمكان اللذين يحددهما، ويكون البند الأول في جدول أعمالها إنتخاب رئيس ومقرر لها من غير أعضاء مجلس الأمناء.

ويجوز لضرورة قصوى دعوة الجمعية العمومية لجلسة طارئة إذا إقترح ذلك رئيس مجلس الأمناء بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمناء أوإقترح ذلك ثلثا أعضاء مجلس الأمناء.

ثانيا : مجلس الأمناء

مجلس الأمناء هوالهيئة العليا للمنظمة فيما بين أدوار إنعقاد الجمعية العمومية ويتولى رسم السياسات التفصيلية وإتخاذ القرارات التنظيمية والتنفيذية بما يكفل حسن سير العمل بالمنظمة، وينوب عن الجمعية العمومية في مراقبة أعمال أجهزة المنظمة الأخرى ويقدم مجلس الأمناء تقريراً نشاط المنظمة وعن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، ويتشكل مجلس الأمناء من عشرين عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية في دورة إنعقادها العادي من بين أعضائها وآخرين لا يتجاوز عددهم خمسة أشخاص يحق للأعضاء المنتخبين إختيارهم من بين الأعضاء العاملين

بالمنظمة لمدة لا تتجاوز مدة ولاية المجلس المنتخب على أن يراعى في تشكيل المجلس تشجيع عناصر الشباب والنساء والتوازن الجغرافي في تمثيل أقطار الوطن العربي مدة ولايته إلى الجمعية العمومية[1].

يجتمع مجلس الأمناء اجتماعات عادية مرة على الأقل كل عام، ويدعوا رئيس مجلس الأمناء المجلس إلى إجتماعات طارئة إذا إستدعت ذلك ظروف قصوى ما يدعورئيس مجلس الأمناء المجلس كذلك لجلسة طارئة إذا تقدم سبعة من أعضاءه على الأقل كتابة إستنادا لمثل تلك الظروف.

ثالثا: اللجنة التنفيذية

للمنظمة لجنة تنفيذية تتولى إدارة العمل بين أدوار إنعقاد مجلس الأمناء وتكون مسؤولة أمامه مباشرة.

تتكون اللجنة التنفيذية من أعضاء مجلس الأمناء التالين :

- رئيس مجلس الأمناء
- الأمين العام
- أمين الصندوق
- ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه

تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل كل عام بناء على دعوة رئيسها أونائبه في حالة غياب الرئيس أوأمينها في الزمان أوالمكان اللذين يحددهما الداعي كما تدعى اللجنة إلى الإنعقاد في إجتماع طارئ إذا طلب ذلك مجلس الأمناء أوثلاثة من أعضاء اللجنة التنفيذية على الأقل.

رابعا : الأمين العام

يكون للمنظمة أمين عام يختاره مجلس الأمناء بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات، ويكون الأمين العام مسؤولا أمام اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء عن إدارة الأعمال التنفيذية للمنظمة وأموالها

[1] سليماني حياة، دور المنظمة العربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد01،، نشر في مارس 2020، ص 240.

في حدود النظم واللوائح والقرارات الصادرة عن هيئات المنظمة ويمثل الأمين العام المنظمة لدى الغير ويتحدث بإسمها بالنيابة عنها في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية.

تقوم اللجنة التنفيذية بتنصيب من الأمين العام بتعيين مساعد له ومدير تنفيذي متفرغ المساعدة الأمين العام في أعمال المنظمة ويكونا مسؤولين عن الأعمال الإدارية والفنية والمالية حسب النظم واللوائح والقرارات الصادرة عن هيئات المنظمة وبإشراف وتوجيهات الأمين العام، ولكن لهما حق المشاركة في إجتماعات مجلس الأمناء.

خامسا : اللجان المتخصصة

يجوز للمنظمة تشكيل عدد من اللجان المتخصصة في أنواع محددة من النشاط يصدر بتكوينها وتحديد إختصاصاتها قرار من مجلس الأمناء لا تكون هذه اللجان بمثابة هيئات إستشارية لأجهزة المنظمة ويرأس الأمين العام إجتماعات كل من هذه اللجان ما لم تقرر اللجنة إختيار رئيس آخر لها من بين أعضائها ويجوز للجنة التنفيذية أوالأمين العام تكوين لجان خاصة عند الإقتضاء [1].

المطلب الثاني: أهداف المنظمة العربية لحقوق الإنسان وتمويلها

للمنظمة العربية لحقوق الإنسان أهداف معينة تعمل على تحقيقها وتسعى لذلك بكل الوسائل الممكنة التي نستخدمها وذلك لوضع أسس لحماية حقوق الإنسان في شتى الدول العربية كما أن لها طرقا خاصة في التمويل لا تبحث عن تمويل الدول والحكومات لها بل تعتمد على نفسها في ذلك.

الفرع الأول : أهداف المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تهدف المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى حماية حقوق الإنسان والشعوب وتعزيزها في العالم العربي، طبقا للمعايير الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية المعنية،

[1] إبراهيم حسين معمر، مرجع سابق، ص 37.

وتنصب إهتماماتها على الإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، سواء من جانب الجماعات الأهلية أوالحكومات المخالفة لهذه المعايير، كما أن المنظمة تعمل في مجالي الدفاع والتعزيز، بالنسبة لكل فئات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أي أنها منظمة عامة فيما يتعلق بالإختصاص الحقوقي، هناك هدف آخر مرتبط بالدفاع عن أوحماية حقوق الإنسان، وهوالعمل على دعم إحترام إستقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة حكم القانون، كما أن أهداف المنظمة لا تشمل فقط حقوق الأفراد، وإنما معنية أيضا بحقوق الشعوب، وهذا ما يميز المنظمة عن كثير من المنظمات الحقوقية في العالم.

ويمكن تصنيف هذه الأهداف كما يلي:

- الدفاع عن كامل الأفراد الذين تتعرض أي من حقوقهم الإنسانية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الدساتير العربية للإنتهاك، وذلك بالوسائل السلمية المشروعة، وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهؤلاء الأفراد.
- العمل على إنشاء لجان قطرية لحقوق الإنسان في الأقطار العربية التي لا توجد بها مثل هذه اللجان[1].

بالنسبة لنطاق تحقيق الأهداف، فهو العالم العربي كل أعضاء جامعة الدول العربية ماعدا جزر القمر لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه كما تهتم المنظمة بحماية الأقليات أوالجاليات العربية والمهاجرين العرب في الدول الغربية، من خلال فروعها في عدد من هذه الدول، والتنسيق مع منظمات أمريكية حقوقية ومنظمات عربية أخرى، ومع الأمم المتحدة وفروعها المتخصصة [2].

كما سبق القول تعتبر المنظمة العربية لحقوق الإنسان منظمة دولية غير حكومية لا تستهدف الربح وهدفها تعزيز إحترام حقوق الإنسان على الساحة العربية حصلت على صفة العلاقات

1 البتول سام عبد الله، مرجع سابق، ص 34.
2 سلماني حياة،دور المنظمة العربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي،مرجع سابق،،ص242.

التنظيمية بمنظمة اليونسكو العالمية، وصفة المراقب بالهيئات المختصة بجامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي.

ولقد حصلت المنظمة أيضا على صفة المراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتعتبر أيضا عضومراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، كما تحضر هذه المنظمة إجتماعات هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتتمثل في المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة.

الفرع الثاني : تمويل المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تمول المنظمة من إشتراكات وتبرعات الأعضاء وعائد بيع مطبوعاتها فضلا عن عائد وديعة جمعتها من تبرعات أعضائها عند تأسيسها ولا تقبل المنظمة أية تبرعات حكومية، كانت قضية التمويل ولا تزال إحدى الإشكاليات الرئيسية في عمل المنظمة العربية لحقوق الإنسان شأن كل المنظمات غير الحكومية في الوطن العربي وقد كان للإشكالية عدة أسباب أهمها :

1. رفض الحكومة المصرية لأكثر من عقد ونصف من إشهار المنظمة قانونيا، وصدور الأمر العسكري رقم 4 لسنة 1992 بتقييد أنشطة جمع التبرعات بموافقة الحاكم العسكري في دولة المقر.
2. رفض الحكومة المصرية إشهار المنظمة، وهوما يعنى حرمانها من تأسيس حساب في أحد البنوك المصرية التي كانت تشترط لفتح مثل هذا الحساب مستند التأسيس.
3. رفض المنظمة الاستعانة بالتمويل الأجنبي، رغم أنه كان متاحا ويرجع ذلك إلى عدة أسباب :

- رغبة المنظمة في تقديم نموذج الإعتماد على الذات في عمل المنظمات غير الحكومية.
- حاجة المنظمة إلى ترسيخ شرعيتها الإجتماعية مقابل حجب شرعيتها القانونية بإستنادها إلى تمويل المجتمع كمظهر من مظاهر تعبيره عن إحتياجها لها.

- خشية المنظمة من أن التمويل الغربي سيفقدها مصداقيتها في الدعوة لحقوق الإنسان خاصة وأن حقوق الإنسان كان ينظر إليها على أنها مفهوم غربي.

وتتكون مالية المنظمة من الإشتراكات السنوية والدائمة ورسوم الإنتساب والتبرعات غير المشروطة المقدمة من أشخاص ومن جهات لا تتعارض أهدافها [1]مع أهداف المنظمة، وعائد بيع مطبوعاتها، وعائد وديعة جمعيتها المنظمة من تبرعات أعضائها، لكن يلاحظ أن قيمة الإشتراكات الإجمالية محدودة، فيما تغطي التبرعات حوالي 90% من أنشطة المنظمة.

وبالنسبة للتبرعات الفردية، فإنها تتضمن التبرعات من العرب المقيمين في الخارج إذا ما كانوا لا يزالون محتفظين بجنسيتهم العربية، ولكن لا تقبل تبرعات الأجنبي الذي إكتسب أية جنسية عربية، كما لا تقبل تبرعات عرب كانت قضية التمويل، ولا تزال إحدى الإشكاليات الرئيسية في عمل المنظمة العربية لحقوق الإنسان شأن كل المنظمات غير الحكومية في الوطن العربي وتعتمد المنظمة مبدأ الشفافية التام في كل شؤونها المالية، فتفصل بين سلطة القرار المالي وسلطة تنفيذه، ويضع أمين الصندوق ميزانية المنظمة بالتعاون مع الأمانة العامة، ويتم إعتمادها من اللجنة.

المطلب الثالث : دور المنظمة في حماية حقوق الإنسان بالوطن العربي

تلعب المنظمة العربية لحقوق الإنسان دورا هاما في حماية حقوق الإنسان سواءا على مستوى الحقوق الفردية للإنسان أوعلى مستوى الحقوق المنتهكة في الوطن العربي وحتى دورها في تفعيل حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول : دورالمنظمة العربية في متابعة الحقوق الفردية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان

تعمل المنظمة العربية لحقوق الإنسان على ضمان حقوق أفراد الوطن العربي وذلك من خلال متابعة الحقوق الفردية وكذا بتعزيز إحترام تلك الحقوق وهذا ماتم تناوله في هذا الفرع.

[1] ايمن إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 14

أولا : دور المنظمة في متابعة الحقوق الفردية

عززت المنظمة من آلية متابعتها للحقوق الفردية ببناء قاعدة بيانات للإنتهاكات الفردية بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان، وقد تعاونت المنظمة مع المؤسسات الأعضاء في مواجهة العديد من أوجه الإنتهاكات حيث تعاونت المنظمة مع بريطانيا، والدول العربية، وألمانيا، في قضايا تتعلق بترحيل لاجئين إلى بلدانهم بما لا يعرضهم للخطر، كما تعاونت مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في مواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الأسرى والمدنيين العرب [1].

ثانيا : دور المنظمة في تعزيز احترام حقوق الإنسان :

إستمرت جهود المنظمة العربية لحقوق الإنسان في مجال الإسهام الفكري في الحوار الدائر حول مفاهيم حقوق الإنسان وإهتمت المنظمة بإستمرار الحوار حول مفاهيم الإسلام وحقوق الإنسان، ونظمت العديد من الحلقات النقاشية شارك فيها عدد من الكتاب والمفكرين الإسلاميين والمسيحيين، كما ساهمت في عدد من البرامج التلفزيونية حول القضية ذاتها وشاركت في العديد من الندوات العربية والدولية بالمثل، كذلك أولت المنظمة إهتماما خاصا لمناقشة مفاهيم التدخل الدولي الإنساني.

ففي التقرير السنوي لعام 2009-2010، رصد التقرير إستمرار تجريد المواطنين والمقيمين في العالم العربي من الضمانات التي تكفلها الدساتير الوطنية، وتلك النابعة من إلتزاماتها القانونية الدولية، من خلال قوانين الطوارئ وقوانين مكافحة الإرهاب وما يماثلها، فتقاعست الحكومة المصرية عن تعهدها بإنهاء حالة الطوارئ، وإحتفظت ست بلدان عربية بقوانين مماثلة وشددت ستة أخرى قوانينها لمكافحة الإرهاب وظل أكثر من 250 مليون شخص في العالم العربي يعيشون ظروفا إستثنائية تقوض ضمانات حقوقهم في الحرية والأمان الشخصي، والسلامة البدنية، والخصوصية، والمحاكمة العادلة.

[1] إبراهيم حسين معمر، مرجع سابق، ص 46.

كما أشار التقرير إلى أنماط جسيمة من الإنتهاكات إستبدلت الأحكام القضائية بقرارات إدارية، وتكرس نظام قضائي إستثنائي مواز يفوض أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وأصبحت إجراءات مكافحة الإرهاب تكافئ في إنتهاكها لحقوق الإنسان عدوان الإرهاب ذاته على الحق في الحياة والأمان الشخصي، وإستمرت ظاهراة الاعتداء على الحق في السلامة البدنية، وإفلات الجناة من العقوبات [1].

الفرع الثاني: موقف المنظمة العربية من القضايا الرئيسية في الوطن العربي

تفاعلت المنظمة عبر هذه الفترة الزمنية الطويلة مع مختلف القضايا المتصلة بحقوق الإنسان على الساحة العربية وبالطبع لا يتسع مثل هذا الحيز المحدود لتحليل مواقف المنظمة من كل هذه القضايا وسيقتصر التناول هنا على التضاريس الرئيسية لهذه المواقف.

أولا: موقف المنظمة من الاحتلالات الأجنبية على الصعيد الفلسطيني :

شكلت القضية الفلسطينية مكانة وأهمية كبرى في جهد المنظمة، حيث تركزت مواقف المنظمة على تأكيد الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني والتمسك بقرارات الأمم المتحدة بشأن حق العودة والقدس والإستيطان وتطبيق إتفاقيات جنيف بشأن الأسرى وحماية المدنيين لحين إنهاء الإحتلال وتأكيد حق الشعب الفلسطيني المشروع في مقاومة الإحتلال [2]، ولهذا عملت المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الإهتمام بهذه القضية الإستثنائية وأكدت على قوة موقفها الحاد إتجاه القضية الفلسطينية.

ولقد تميز موقف المنظمة إتجاه القضية الفلسطينية بعدة سمات :

أ – الإهتمام بأوضاع الفلسطينيين اللاجئين في المهجر.

ب – إعطاء الإهتمام الواجب لحقوق الفلسطينيين داخل الخط الأخضر وأوجه التميز العنصري الذي يتعرضون له.

1التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان عام 2009-2010 موقع الشبكة العربية المعلومات حقوق الإنسان http://www.anhri.net/، 28.03.2023، 13:50.

2البتول سام عبد الله، مرجع سابق،ص50.

ج – ساهمت المنظمة في دعم الجوانب الإنسانية للشعب الفلسطيني، فساعدت في توصيل المساعدات الإنسانية لأسر وضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان في الإنتفاضة الأولى والثانية إضافة إلى تقديم المساعدة القانونية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

ثانيا : موقف المنظمة من الاحتلالات الأجنبية على الصعيد العراقي :

لقد وقفت المنظمة ضد الإنتهاكات أيا كان مرتكبوها ومع ضحايا الإنتهاكات أيا كانت هويتهم، فقد أدانت المنظمة الغزو العراقي للكويت، وضد العدوان على العراق، وضد الحصار والعقوبات الإقتصادية على العراق، وضد الإحتلال الأمريكي البريطاني الصهيوني للعراق وكل ما ترتب عليه من نتائج. وأكدت المنظمة على حق الشعب العراقي في مقاومة الإحتلال، كذلك إستمرار إهتمام المنظمة بقضية العقوبات الاقتصادية على الشعب العراقي والإعتداءات المسلحة المتكررة في دول التحالف الغربي على المدنيين كقضية مركزية في عمل المنظمة، وقد ركزت بوجه خاص على الآتي :

أ – متابعة أثار الحصار المدمرة على الشعب العراقي والتأكيد المستمر من كافة المنابر المتاحة للمنظمة بما فيها لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على عدم شرعية هذا الإجراء والمطالبة بوضع نهاية فورية للحصار.

ب–المشاركة في المناسبات التضامنية مع الشعب العراقي، مثل إستقبال المنظمة القافلة التي نظمها النائب العمالي "جورج جالاوى" من لندن إلى بغداد عبر عدة عواصم عربية للفت الإنتباه إلى حجم المعاناة التي يتعرض لها الشعب العراقي وتوصيل بعض المساعدات المالية والأدوية[1].

[1]محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مسيرة 25 عاما،القاهرة، 2008، ص 216 .

ج- التنديد المستمر بالإعتداءات على المدنيين العراقيين، وتوجيه رسائل إحتجاجية للدول المشاركة في مثل هذه الإعتداءات الولايات المتحدة وبريطانيا ومطالبتها بوقف الإعتداءات وإحترام حقوق الإنسان[1].

الفرع الثالث: دور المنظمة في تفعيل حماية حقوق الإنسان

لتفعيل دور المنظمة ومتابعة السياسة الحالية في مواجهة الإنتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، فقد قامت المنظمة بوضع خطة مستقبلية لتفعيل دورها في حماية حقوق الانسان.

أولا : مجال الحقوق المدنية والسياسية

1_تكثيف دور المنظمة في العمل على تعزيز الحريات العامة وخاصة الحريات الصحفية وتعزيز إحترام الصحفيين لحقوق الآخرين في أدائهم المهني والدعوة لإطلاق سراح الصحفيين المسجونين في قضايا الرأي وتشمل خطة الحملة إعداد قاعدة بيانات ودراسات مهنية وقانونية وخطة إتصالية وأنشطة تدريبية وندوات.

2_ تعميق دور المنظمة في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من خلال إستمرار التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال إستمرار العمل بالمخطط التنفيذي الذي يستهدف التركيز على الرابطة بين حقوق الإنسان والتنمية وهي كما يلي:

أ – العمل على إعداد دليل لحقوق الإنسان يشمل ثلاثة أقسام يختص أحدها بالإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ويختص الثاني بمصطلحات حقوق الإنسان والثالث بمنظمات حقوق الإنسان.

ب – تأسيس نظام معلومات في الوطن العربي.

ج – تعزيز إمكانيات المنظمة ببعض التجهيزات الفنية لتعزيز قدرتها على تنفيذ البرنامج.

[1] المنظمة العربية حقوق الإنسان، بيان بعنوان المنظمة تطالب تحقيق دولي ومساءلة للجرائم في الفلوجة، 2004، ص11.

3_ تعزيز دور المنظمة في مجال تعليم حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان وبرامج منظمتي اليونسكو العالمية.

4 _ تعزيز دور المنظمة في مجال الحماية القانونية للفئات الأكثر حاجة للرعاية.

ثانيا : المجال التنظيمي

1-إستمرار تعزيز العضوية الفردية للمنظمة وما يتبعه ذلك من ضرورة إبتكار توعية تنظيمية جديدة والتوسع في تأسيس المجموعات القطرية في البلدان التي لا تسمح تشريعاتها أوظروفها بتأسيس فروع أومؤسسات عضوه للمنظمة.

2- الإستفادة من مستجدات التطورات السياسة على الساحة العربية لتعزيز وجود المنظمة من خلال :

- إستكمال تطوير شبكة التوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان وإتحاد المحامين العرب ومشاركة المنظمات العضوة وأعضاء الشبكة.
- إغتنام الإمكانيات التي يتيحها برنامج التعاون مع الأمم المتحدة لدعم قدرات المنظمة في تنفيذ وتطوير مركز معلومات حقوق الإنسان.

3- إعادة النظر في أسلوب توزيع مطبوعات المنظمة بالإستمرار بتوزيع النشرة الإخبارية بالبريد الإلكتروني.

4- إستمرار تعزيز التعاون والتضامن مع المنظمات العالمية في مجال حقوق الإنسان في الوطن العربي.

5-الإستجابة لطلب المنظمات المهاجرة الجادة والتي حالت الظروف القانونية السياسية دون عملها من بلدانها في تأسيس رابطة تنظيميه مع المنظمة[1].

[1] إبراهيم حسين معمر، مرجع سابق، ص56.55.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال هذا الفصل يتضح لنا أن هناك منظمات دولية غير حكومية متعددة من أهمها منظمة العفو الدولية التي تتربع على عرش هذه المنظمات فهي تعمل على إحداث تغيير في مجال حماية حقوقهم الإنسانية وترقيتها وهذه المنظمة تعمل وفق هيكل تنظيمي يتمثل في : المجلس الدولي،اللجنة التنفيذية الدولية، منتدى الرؤساء،الأمانة العامة،الفروع والشبكات الدولية ولا تقوم المنظمة بإتخاذ قراراتها إلا على مستوى هذه الهياكل.

تتدخل منظمة العفوالدولية في حماية حقوق الإنسان حقوق الإنسان في أي وقت فلا تميز بين وقت السلم ووقت الحرب بالعكس فإنها تتدخل في أي زمان كان المهم هوتحقيق أمن وسلامة الأفراد وضمان حقوقهم.

ومن أبرز تلك المنظمات العاملة في حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي فإن منظمة العربية لحقوق الإنسان هي المتصدرة في قائمة وهذه المنظمات حيث تمت نشأتها عام 1983 وكانت بداية نشأتها حافلة بالعراقيل لأن إختصاصها حساس لا طالما آثار التحفظ من معظم الدول العربية إلا أنها نجحت في تأسيس نفسها وتكوين وفرض مكانتها في العالم العربي وتعتمد هذه المنظمة في تمويلها على إشتراكات وتبرعات الأعضاء وعائد بيع مطبوعاتها.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان تلعب دورا هاما في حماية حقوق الإنسان فهي تسعى لحماية الحقوق الفردية للأشخاص والعمل على قضايا الحقوق المنتهكة على المستوى العربي وتؤكد على مجال تفعيله.

الخـاتمـــــة

الخاتمة :

لقد باتت المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورا هاما ورئيسيا إلى جانب الفواعل الدولية الأخرى في مختلف المجالات التي تنشط فيها، إذ بينت مختلف التحولات الدولية أن هذه المنظمات ما تملكه من قدرات وموارد وما تحظى به من مصداقية لاسيما في الدوائر الشعبية ضرورية جدا من أجل تفعيل الحوكمة المنشودة، وترسيخ المبادئ الديمقراطية في مختلف الأنظمة، فهي تمثل الرافعة الأهم التي تعبر عن طموحات الشعوب لاسيما الفئات المهمشة والتي تعاني الإقصاء والتي وجدت في هذه المنظمات الفضاء الذي يمكنها من التعبير عن إحتياجاتها، التي أغفلت عنها الدول، وبات لهذه الفئات صوت مسموع في الهيئات الدولية المختلفة.

تمكنت المنظمات الدولية غير الحكومية من بناء شبكة علاقات مع مختلف الأطراف الرسمية وغير الرسمية، ما ساعد في زيادة قوتها، وضمان بقائها وتطورها خاصة في مجال حقوق الإنسان.

وإن مساهمة هذا النوع من المنظمات في حماية حقوق الإنسان يعمل وفق إستراتيجيات معينة لتحقيق غايته فيكون ذلك عن طريق مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال لجان إتفاقيات حقوق الإنسان عن طريق تقديم التقارير حول أوضاع حقوق الانسان،

وكذلك مشاركتها في دورات اللجان ومتابعة الملاحظات الختامية، وتعمل أيضا على التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وذلك بالمساهمة في إعداد التقارير وتشجيع التصديق على المعاهدات التي تكون في إطار حماية حقوق الإنسان أوالإنضام اليها وأكثر أسلوب سائد في الوقت الحالي هو نشر المنظمات الدولية غير الحكومية لثقافة حقوق الإنسان والعمل على الضغط على الرأي العالمي.

من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية تتواجد منظمة العفوالدولية، التي أصبحت جزءا فعالا من حركة عالمية واسعة ونشطة لها دور فعال في حماية حقوق الانسان من حيث إعتمادها على وسائل الإعلام والإتصال وضمان التعليم ونشر ثقافة هذه الحقوق وحث الحكومات على

إدماجها في مناهج التعليم وتعبئة الرأي العام الدولي من أجل وضع حقوق الإنسان بشكل حازم على جدول الأعمال الوطني والدولي.

كذلك تتواجد منظمة تحمي حقوق الأفراد على مستوى الوطن العربي وهي المنظمة العربية لحقوق الانسان التي عالجت العديد من القضايا المتسلطة على حقوق الأفراد رغما العرقلة التي تعرضت لها في بداياتها إلا أنها فيما بعد قد لقت رواجا كبيرا في الدول العربية.

النتائج:

توصلت هذه الدارسة إلى النتائج الآتية :

1_ إن المنظمات الدولية غير الحكومية تطورت مع التطور الذي عرفه التنظيم الدولي، وأصبحت تعد من المتغيرات المهمة التي طرأت في الآونة الأخيرة على المجتمع الدولي، بينما كان مقتضيا على الدولة والمنظمات الدولية فقط، مما دفع هذه الدول للإضطلاع بمسؤولياتها لوضع آليات لضمان إحترام قواعد حماية حقوق الانسان.

2_إن المنظمات الدولية غير الحكومية، مهما إكتسبت الصفة الدولية، إلا أنها في الحقيقة منظمات نشأت في ظل القانون الداخلي للدول، وتختلف التشريعات الوطنية من بلد إلى آخر أي ليس هناك نظام موحد لهذه المنظمات.

3_ إن الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية يسهل على هذه المنظمات القيام بمهامها، ويحدد إلتزاماتها وحقوقها.

4_إن العلاقة التي تبنيها المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية الحكومية تساهم كثيرا في الإعتراف بالشخصية القانونية لهذه المنظمات.

5_إن الدور الميداني لمنظمة العفوالدولية، المتمثل في الكشف ورصد إنتهاكات قواعد حقوق الإنسان، الأمر الذي جعل من هذه المنظمة أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في مجال الضغط على أنشطة الدول وممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان.

6_تلعب المنظمة العربية لحقوق الإنسان دورا بارزا في الوطن العربي لحماية حقوق الإنسان خاصة بإستراتيجياتها المتميزة لضمان حماية حقوق الأفراد.

التوصيات :

1 _بالنظر إلى الدور والجهود التي تلعبها المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتطويره، يحتم على المجتمع الدولي ضرورة فرض نظام قانوني دولي يعترف بحقيقة وجود المنظمات الدولية غير الحكومية، وجعلها من ضمن المنظمات الدولية الحكومية.

2 _يجب خلق ضمانات وآليات قانونية دولية خاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية لكي تستطيع هذه المنظمات بموجبها الإستناد عليها في الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان، ولضمان إحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنه غالبا ما تجد هذه المنظمات عنصر السيادة عائقا أمام ممارساتها الميدانية.

3_يجب أن تعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية على مبدأ التمويل الذاتي، لأنه غالبا ما تتعرض هذه المنظمات إلى الإنتقاد بسبب التمويل الحكومي الأجنبي لها.

4_يجب أن يتم الضغط على الدول التي تقوم بتوجيه الإنتقادات للمنظمات الدولية غير الحكومية عندما تنشر تقارير إنتهاك تلك الدول لحقوق الإنسان.

قائـمـــة المـراجـع

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1_أحمد أبوالوفا، سالي عاشور، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار الثقافة العربية، 2011.

2_أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيقية، مكتبة دار الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

3_بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعه ستة، 2005.

4_جون إيهنبرغ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة علي حاكم صالح وحسن ناظم، مركز الدراسات الوحدة الأولى، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

5_ عبد الكريم علوان، ألوسيد في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، جامعة عمان الأهلية دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.

6_ قادر يا عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية،، المحتويات والآليات، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

7_ حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

8_عمر سعد الله واحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2009.

9_عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دي وين المطبوعات الجامعية، طبعة واحد. 2012.

10_عبد المجيد عبد اللي،قانون والعلاقات الدولية، طبعة 2، طابع شركة أوبيس، تونس، 2000.

11_على أبوعامر، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلم الديبلوماسية والإستراتيجية، القاهرة،دار الشروق، 2004.

12_عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13_عمر أبوالخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2004.

14_غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

15_غازي حسين صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، طبعة واحد، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998.

16_محمد جاسم محمد الحماوي، دورالمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013.

17_وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثرها في واقع المجتمع الدولي المعاصر، طبعة 1،الإسكندرية، 2015.

18_يحياوي نورا بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، داره وماته للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

ثانيا : الأطروحات والمذكرات

1_إبراهيم حسين معمر، دراسة حول دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، حالة تطبيقية على المنظمة العربية ليه حقوق الإنسان، جامعة القاهرة،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، 2010.

2_البتول سام عبد الله، منظمة العفوالدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، بحثنا علمي وقانوني لنيل درجة الإجازة في الحقوق، جامعة الشام، كلية الحقوق، 2019 2020.

3_بلباي إكرام،واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخوصصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، 2018.

4_حسين عطية أفندي، المنظمات وغير الحكومية مدخل تنموي، القاهرة، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، 2006.

5_خوني منير، المنظمات الدولية غير الحكوميته في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

6_دولي بونوة العروي، دوروا منظمات الغير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستيرفي حقوق الإنسان، جامعة أحمد بن أحمد وهران، 2007.

7_زينب اوشنت، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014 2015.

8_زينب عبد العظيم، الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، جامعة القاهرة، مركز الدراسات الآسيوية، 2002.

9_سمير يوسف جيلاني الزروق، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة حصول على ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط، 2020.

10_شريفي يوسف، المنظمات وغير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، كلية الحقوق،جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان 2007، 2008.

11_عياد ملكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرته تخرج اللين يلي شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2002 2003.

12_محمود ماجدة أحمد، المنظمات وغير الحكومية الدولية، دراسة النظرية لدراسة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.

ثالثا : المقالات

1_بالرابح السعيد، دور المنظمات الدولية وغير الحكومية في تعزيز وترقية حقوق الإنسان، مجلة التراث، العدد 29،، المجلد واحد الجزء واحد، ديسمبر 2018.

2_حسن جوني، المنظمات الدولية وغير الحكومية وانعكاساتها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي، لبنان، مجلة صادرة عن كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان، العدد 89، 2021.

3_سالي عاشور، المنظمات غير الحكومية الدولية تعريفها وخصائصها وسماتها التنظيمية، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد 55، العدد واحد،2018.

4_سليماني حياة، دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2020.

5_علي الصاوي، المجتمع المدني العالمي، قراءة سياسية بحث غير منشور 2002.

6_وليم كوري، المنظمات غير الحكومية 50 عاما من مناصرة حقوق الإنسان،، مجلة حقوق الإنسان، نيويورك، 1999.

رابعا : التقارير والقرارات الدولية

1_التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان عام 2010، 2009.

2_القانون الأساسي لمنظمة العفوالدولية 15. 10. 2009.

3_تقرير التنمية البشرية لعام 1993.

4_دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفوالدولية، ماي 2004.

5_قرار المجلس الإقتصادي الإجتماعي رقم 288 ب 1950.

خامسا : الإتفاقيات الدولية

1_الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969/01/04.

2_إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 في 1989/10/20.

3_إتفاقيات جنيف 1994 المادة 51 من البروتوكول الإضافي لها.

سادسا : مواقع الأنترنت

http://www.anhri.net /

http://www.aobr.net/arabic/Publications.xml

المراجع باللغة الإجنبية :

1_A.bey ,hailusembeta , non governmental organisations and development with reference to university catholique de Louvain, November ,2003

2_Danial colard , Les relations internationales de1945 a nos jours 7 édition, Masson paris,1997.

3_Fiftieth anniversary Universal declaration of human rights,1948.

4_Julian Lee, Kigali Rwanda camparing NGO , influence in the EU and US , September,2006.

5_ Jem Bendell , deboxting NGO accountability,new York :un,2006.

6_ The coalition for the international criminal Court NGO , media ,

September,2003

مقدمة 1
الفصل الأول : الإطار العام للمنظمات الدولية غير الجكومية العاملة في حماية حقوق الإنسان..... 6
المبحث الأول : مدخل مفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية 7
المطلب الأول : نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وعوامل تطورها 7
الفرع الأول : نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية..... 8
الفرع الثاني : عوامل تطور المنظمات الدولية غير الحكومية 11
المطلب الثاني : تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وأهم خصائصها..... 15
الفرع الأول : تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية 15
الفرع الثاني : أبرز خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية..... 20
المطلب الثالث: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالفواعل الدولية..... 26
الفرع الأول: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول 26
الفرع الثاني: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمنظمات الدولية الحكومية 29
المبحث الثاني : إستراتيجيات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان 34
المطلب الأول: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال لجان إتفاقيات حقوق الإنسان..... 34
الفرع الأول : تقديم التقارير حول أوضاع حقوق الإنسان..... 34
الفرع الثاني : مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان..... 37
الفرع الثالث: متابعة الملاحظات الختامية 39
المطلب الثاني: التعاون والتنسيق مع الحكومات..... 40
الفرع الأول: المساهمة في إعداد التقارير 40
الفرع الثاني: تشجيع التصديق على المعاهدات أوالانضمام إليها..... 41
المطلب الثالث: نشر ثقافة حقوق الإنسان والضغط على الرأي العام العالمي..... 41
الفرع الأول: تعليم حقوق الإنسان 41
الفرع الثاني: أبرز نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تعليم حقوق الإنسان..... 42
الفرع الثالث : الضغط على الرأي العام العالمي..... 46
الفصل الثاني : الإطار التطبيقي للمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان..... 55
المبحث الأول: منظمة العفو الدولية 56

المطلب الأول: تعريف منظمة العفوالدولية وهيكلها التنظيمي.....56
الفرع الأول: تعريف منظمة العفوالدولية 57
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمنظمة العفوالدولية 59
المطلب الثاني: كيفية تدخل منظمة العفوالدولية في حماية حقوق الإنسان 63
الفرع الأول: حماية منظمة العفوالدولية لحقوق الإنسان وقت السلم. 64
الفرع الثاني: حماية منظمة العفوالدولية لحقوق الإنسان وقت الحرب 77
المطلب الثالث: الأهداف العامة لمنظمة العفوالدولية وأهم المعوقات التي تتعرض لها 80
الفرع الأول: الأهداف العامة لمنظمة العفوالدولية.....80
الفرع الثاني: أهم المعوقات التي تتعرض لها منظمة العفوالدولية 81
المبحث الثاني : المنظمة العربية لحقوق الإنسان.....83
المطلب الأول: ظروف نشأة المنظمة العربية لحقوق الإنسان وهيكلها التنظيمي.....84
الفرع الأول: ظروف نشأة المنظمة العربية لحقوق الإنسان 84
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان.....87
المطلب الثاني: أهداف المنظمة العربية لحقوق الإنسان وتمويلها 90
الفرع الأول : أهداف المنظمة العربية لحقوق الإنسان 90
الفرع الثاني : تمويل المنظمة العربية لحقوق الإنسان.....92
المطلب الثالث : دور المنظمة في حماية حقوق الإنسان بالوطن العربي.....97
الفرع الأول : دورالمنظمة العربية في متابعة الحقوق الفردية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان.....93
الفرع الثاني: موقف المنظمة العربية من القضايا الرئيسية في الوطن العربي.....95
الفرع الثالث: دور المنظمة في تفعيل حماية حقوق الإنسان 97
الخاتمة 103
قائمة المراجع 106

ملخص مذكرة الماستر

من خلال هذه الدراسة نتوصل إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية من أهم المؤسسات المتواجدة في المجتمع الدولي، وذلك بعد إعتراف ميثاق هيئة الأمم بها في الساحة الدولية وتميزها بتعدد مجالات تدخلاتها فمن أبرزها العمل على حماية حقوق الإنسان ويكون ذلك بحرص بالغ وإستراتيجيات دقيقة كالمشاركة في لجان إتفاقيات حقوق الإنسان والتعاون مع حكومات الدول من أجل ضمان تلك الحقوق،

من أشهر المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في هذا الميدان هي منظمة العفوالدولية المعروفة بسمعتها الجيدة والمنظمة العربية لحقوق الإنسان العاملة على الحفاظ على الحقوق بالوسائل السلمية المشروعة.

الكلمات المفتاحية : حقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية، منظمة العفو الدولية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

Master note summary

Through this study, we conclude that Non-Governmental International Organisations are amon the most important institutions in the international community due to their diverse fields ,among the most prominent of which is working to protect human rights with grat care and precise strategies such as participating in human rights traty committees and cooperating with government states to insure those rights.

One of the top active non-governmental international organisations in this field is Amnesty International, known for its good reputation, and the Arab Organisation for Human Rights works to preserve rights through legitimate peaceful means.

KEYWORDS : Human rights, NGOs, Amnesty Internationl, Arab Organization for Human Rights